

# الموسوعة الجنائية

(وما يتصل بالجنايات)

من

## الموسوعة الفقهية الكويتية

( الجزء الأول )

انتقاها وجمعها

عبدالعزیز بن أحمد بن عبدالعزیز المسعود

القاضي بالمحكمة الجزائية بتبوك

( بسم الله الرحمن الرحيم )

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله جمع وفرّق وأحصى كلّ شيء عدداً ، له الحمد في الأولى والآخرة وأحاط بكل شيء علماً، وأشهد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فإنه ومن خلال عملي في السلك القضائي في القسم الجنائي منه كنت أرجع بين الفينة والأخرى لبعض المسائل التي تعرض علي من خلال الدعاوى المنظورة أمامي أو مناقشة الزملاء في ما يعرض لهم من دعاوى إلى الموسوعة الفقهية الكويتية وأجد في الغالب بغيتي وما أبحث عنه ووجدت فيها مرتعاً خصباً لجمع المسائل الفقهية جميعاً، ولكن طول الموسوعة حال بينها وبين من ينتفع بها خاصة أن بعض المواضيع الفقهية تكون تحت مصطلح قد لا يكون هو المتبادر له في الذهن، فاستعنت بالله على جمع ما حوته الموسوعة خاصة فيما يتعلق بالقسم الجنائي منه - فأعان وأتم - وذلك لتكون الموسوعة محصورة في مجلدات قليلة يسهل على الطالب مبتغاه ، ويسهل على من رام قراءتها ، فقد جُمعت جميع المصطلحات الخاصة بالقسم الجنائي منه في ثلاث مجلدات متوسطة الحجم، وليس لي في هذا الكتاب إلا الانتقاء والجمع والترتيب والتنسيق من خلال المكتبة الشاملة، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى لطلاب العلم في طلبهم لعلمهم .

وطبيعة من خلق من خلق من علق النقص والغلط ، فسدد وقارب أيها الشادي للموسوعة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه جواد كريم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتبه

عبدالعزیز بن أحمد المسعود (٠٥٠٨١١٦٤٠٠)

Almasuod06@gmail.com

# حرف الألف

## ( بسم الله الرحمن الرحيم )

### ١) آلة.

#### التعريف:

الآلة ما اعتملت به من أداة، يكون واحداً وجمعاً، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

#### الحكم التكليفي لاستعمال الآلات:

الأصل في الآلات والأدوات التي يستعملها الإنسان في قضاء مآربه أن استعمالها مباح. ويعرض لها الحظر أو الكراهية باعتبارات، منها:

أ - المادة المصنوعة منها الآلة: فإن كانت من ذهب أو فضة أو مطلية بأحدهما كره أو حرم استعمالها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل في صحافهما. وتفصيل ذلك في مباحث الآنية .

ب - الغرض الذي تستعمل له كبيع السلاح في الفتنة، أو للكفار، أو ممن يستعمله في الحرام، وبيع آلات اللهو.

ج - ما تختص به الآلة من أثر قد يكون شديد الإيلام أو شديد الخطورة، أو يؤدي إلى محرم، فيمنع استعمالها، أو يكره، كالسم في الصيد أو الجهاد، وكالآلة الكالة لا تستعمل في استيفاء القصاص أو القطع في حد السرقة، وكالمزفت والجرار يمنع بعض الفقهاء استعمالها في الانتباز لئلا يسارع إليها التخمر.

د - التكريم: كمنع بيع آلة العلم الشرعي للكافر .

وفصل الفقهاء أحكام كل آلة بحسب ما تضاف إليه في الاستعمال الفقهي، فآلة الذبح في مباحث الذبح، وآلة القصاص في مباحث الجنايات. وتفصيل بعض ذلك فيما يلي:

#### آلات استيفاء القصاص والقطع في السرقة:

يستوفى القصاص في النفس عند جمهور العلماء بالصفة التي وقعت بها الجناية. وعند بعض العلماء لا يستوفى القصاص إلا بالسيف.

ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بآلة يخشى منها الزيادة.

وكذلك القطع في السرقة. ويرجع لمعرفة تفاصيل ذلك إلى مباحث القصاص وحد السرقة .

#### آلات الجلد في الحدود والتعازير:

الجلد في الحدود يكون بالسوط. على أنه يجوز في حد الشرب بالضرب بالأيدي أو النعال أو أطراف الثياب.

ويستعمل السوط في إقامة حد الزنا على البكر. وحد القذف، وحد شرب الخمر. ويجزي منه استعمال عثكال فيه مائة شمراخ في إقامة حد الزنا على البكر، إن كان لا يحتمل الجلد لمرض لا يرجى برؤه.

ويلاحظ ألا يكون السوط مما يتلف، ولذلك قال بعضهم: لا يكون له ثمرة - يعني: عقدة في طرفه - وقال بعضهم: يكون بين الجديد والخلق.

أما الجلد في التعزير فقد يكون بالسوط، أو بما يقوم مقامه مما يراه ولي الأمر. وفي كثير مما ذكرناه هنا تفصيل وخلاف يذكره الفقهاء في مسائل الحدود والتعزير.

### آلة العدوان وأثرها في تحديد نوع الجنائية:

جناية القتل لا يجب بها القصاص إلا إن كانت متعمدة، ولما كان تعمد القتل أمراً خفياً ينظر إلى الآلة، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قصاص في قتل العمد إلا إذا كان بمحدد، وأما ما كان بغيره فليس بعمد، بل هو شبه عمد إذا تعمد الضرب به، ولا قصاص فيه.

وجمهور العلماء لم يوافقوا أبا حنيفة على ذلك، بل يثبت العمد عندهم في القتل بما عدا المحدد، على تفصيل وخلاف بينهم في الضوابط المعتبرة في ذلك، يذكر في مسائل الجنایات والقصاص.

### (٢) آمة.

#### التعريف:

الآمة لغة: شجة تبلغ أم الرأس، وهي جلدة تجمع الدماغ. وشجة آمة ومأمومة، بمعنى واحد. واستعمل الفقهاء اللفظين بنفس المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

هناك ألفاظ وردت في شج الرأس، كالموضحة والهاشمة والمنقلة والدامغة إلا أن لكل منها حكمها الخاص. وتفصيل ذلك عند الفقهاء في القصاص والديات.

### الحكم الإجمالي:

أجمع الفقهاء على أن في الآمة ثلث الدية.

### مواطن البحث:

يفصل الفقهاء أحكام الآمة في مباحث الجنائية على ما دون النفس، وفي مباحث الديات. كما فصلوا في مباحث الصوم مسألة الفطر بوصول شيء إلى الآمة.

### (٣) إباق

#### التعريف:

الإباق لغة: مصدر أبق العبد - بفتح الباء - يأبق ويأبق، بكسر الباء وضمها، أبقا وإباقا، بمعنى الهرب. والإباق خاص بالإنسان سواء أكان عبداً أم حراً.

وفي الاصطلاح: انطلاق العبد تمرداً ممن هو في يده من غير خوف ولا كد في العمل. فإن لم يكن كذلك فهو إما هارب، وإما ضال وإما فار .

لكن قد يطلق بعض الفقهاء لفظ الآبق على من ذهب مختلفاً مطلقاً لسبب أو غيره .

#### دية الآبق لمن تكون؟؟.

اتفق الفقهاء على أن الآبق لا يزال مملوكاً لسيده، فإذا قتل على وجه يستوجب الدية، أو أتلّف من بدنه ما يستوجب الأرض، فديته وأرض الجناية عليه لسيده.

#### (٤) إبانة .

##### التعريف

الإبانة مصدر أبان، ومن معانيها اللغوية الإظهار والفصل. وقال صاحب المحكم: القطع إبانة أجزاء الجرم. والإبانة بمعنى الفصل، مرادفة للتفريق. وأغلب تناول الفقهاء لها بمعنى الفصل والقطع. وإبانة الزوجة تكون بالطلاق البائن أو الخلع، وحينئذ تملك المرأة نفسها، ولا يحق للزوج مراجعتها إلا بعقد جديد.

مواطن البحث: في الجنايات (الجناية على الأطراف) .

#### (٥) أبكم

##### التعريف:

الأبكم صفة من البكم الذي هو الخرس. وقيل: الأخرس: الذي خلق لا ينطق، والأبكم: الذي له نطق ولا يعقل الجواب. والفقهاء في استعمالاتهم لا يفرقون بين الأبكم والأخرس.

#### القاعدة العامة والحكم الإجمالي:

لما فقد الأخرس قدرة البيان باللسان اكتفي منه بالنية وتحريك اللسان، أو التمتعة في العبادات، كالصلاة وقراءة القرآن والتلبية. والمالكية يصح عندهم الاكتفاء بالنية. هذا والفقهاء يفصلون ذلك في الصلاة والحج. أما في الحدود، فلا يقبل إقراره على نفسه، ولا شهادته على غيره، على تفصيل للفقهاء في ذلك؛ لوجود الشبهة التي تدرأ الحدود.

## مواطن البحث:

هناك تفصيل في حكم الجناية على لسان الأبكم أو جنائته على لسان غيره، يفصله الفقهاء في مبحث الجناية على ما دون النفس. ولهم تفصيل في اعتبار البكم عيباً في الرقيق أو في النكاح أو في القضاء والإمامة.

## ٦ ابن

### التعريف:

المعنى الحقيقي لابن هو الصلي، ولا يطلق على ابن الابن إلا تجوزاً. والمراد بالصلي المباشر، سواء كان لظهر أو لبطن. وإطلاق الابن على الابن من الرضاعة مجاز أيضاً، لكنه إذا أطلق ينصرف لابن النسبي المباشر، ولا يطلق إلا على الذكر. بخلاف "الولد" فإنه يشمل الذكر والأنثى.

ومؤنث الابن ابنة، وفي لغة: بنت.

والابن من الأناسي يجمع على بنين وأبناء، أما غير الأناسي مما لا يعقل كابن مخاض وابن لبون، فيقال في الجمع: بنات مخاض وبنات لبون. ويضاف الابن إلى لفظ من غير ما يدل على الأبوة، لملازمة بينهما، نحو: ابن السبيل. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

وهو بالنسبة للأب: كل ذكر ولد له على فراش صحيح، أو بناء على عقد نكاح فاسد، أو وطء بشبهة معتبرة شرعاً، أو ملك يمين.

وبالنسبة للأم: هو كل ذكر ولدته من نكاح أو سفاح. كذلك من أرضعت ذكراً صار ابناً لها من الرضاع.

### الحكم الإجمالي:

الابن دون البنت ممن يتحمل نصيبه من القسامة والدية عند المالكية والحنفية، وعند الحنابلة على رواية، بدخوله في العاقلة. وعلى رأي أبي علي الطبري من الشافعية. وهذا على تفصيل يعرف في أبوابه.

الابن من الزنى نسبه لأمه فقط؛ لأنه لا يلحق بالزاني. والزنى يفيد حرمة المصاهرة عند بعض الأئمة، على خلاف وتفصيل يرجع إليه في أحكام النكاح، فمثلاً تحرم بنت الزاني على ذكر خلق من ماء زناه.

## ٧) ابن العم

### التعريف:

ابن العم لغة هو الذكر من أولاد أخى الأب في النسب أو الرضاع. وعند الإطلاق ينصرف إلى ابن العم النسبي. وهو عند الفقهاء كذلك. وهو إما ابن عم شقيق أو لأب أو لأم. وابن العم العاصب له حق استيفاء القصاص إن كان وارثاً. وهذا متفق عليه .

## ٨) ابن اللبون

### التعريف:

ابن اللبون: ولد الناقة الذكر، استكمل سنته الثانية وطعن في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن . ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى.

### الحكم الإجمالي:

#### في الدية:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن ابن اللبون لا يكون من أصناف الدية المغلظة، ومنع الحنفية والحنابلة أخذه في الدية المخففة أيضاً. وقال الشافعية والمالكية: يدفع في الدية المخففة ويكون من أصنافها .

## ٩) ابن مخاض

### التعريف:

ابن المخاض: ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية. سمي بذلك لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل. وإن لم تكن حاملاً. ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى.

### الحكم الإجمالي:

في الدية فيجوز أن يدخل في أصناف الدية المخففة عند الحنفية والحنابلة وفي رأي للشافعية. أما المالكية، وهو الراجح عند الشافعية، فلا يجوز ذلك . واتفقوا على أنه لا يدخل في أصناف الدية المغلظة.



## ١٠) أبنه

### التعريف:

أصل الأبنه في اللغة العقدة. ومن إطلاقاتها المتعددة في اللغة والعرف أنها نوع من الأمراض التي تحدث في باطن الدبر يجعل صاحبه يشتهي أن يفعل به الفعل المحرم، وهو فعل قوم لوط عليه السلام ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا الإطلاق .

### الحكم الإجمالي:

من أصيب بهذا الداء يفترض عليه مجاهدة نفسه والامتناع عن دواعيه. فإن وقع في هذا المحرم أجريت عليه أحكام اللواط. ومن رمى به غيره تطبق عليه أحكام القذف حداً أو تعزيراً.

## ١١) إبهام

### التعريف:

يرد لفظ " إبهام " في اللغة بمعنيين: الأول: اسم للإصبع الكبرى المتطرفة في اليد والقدم، وهي الإصبع التي تلي السبابة .  
والثاني: أن يبقى الشيء لا يعرف الطريق إليه . وعلى هذا فالكلام المبهم هو الكلام الذي لا يعرف له وجه يؤتى منه .

### الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

الإبهام بمعنى الإصبع فإن الجنائية عليها عمداً توجب القصاص، وخطأً توجب عشر الدية . وتفصيل ذلك في الجنايات والديات.

## ٩) إتلاف

جاء في القاموس: تلف كفرح: هلك، وأتلفه: أفناه .  
ويقرب من هذا المعنى اللغوي استعمال الفقهاء. يقول الكاساني: إتلاف الشيء إخراجُه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة .

### الألفاظ ذات الصلة:

#### أ - الإهلاك:

قد يقع الإهلاك والإتلاف بمعنى واحد. ففي مفردات الراغب: الهلاك على ثلاثة أوجه: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود، كقوله تعالى: {هلك عني سلطانيه} وهلاك الشيء باستحالة وفساد، كقوله تعالى: {ويهلك الحرث والنسل} وكقولك: هلك الطعام. وهلك: بمعنى مات، كقوله: {إن امرؤ هلك} وبمعنى بطلان الشيء من العالم كقوله تعالى: {كل شيء هالك إلا وجهه}.

#### ب - التلف:

وهو أعم من الإتلاف؛ لأنه كما يكون نتيجة إتلاف الغير، فإنه قد يكون نتيجة آفة سماوية. ويفهم من كلام القليوبي إدخال الإتلاف في عموم التلف، إذ قال: إن العارية تضمن إن تلفت لا باستعمال مأذون فيه، ولو بإتلاف المالك .

#### ج - التعدي:

جاء في لسان العرب: تعدى الحق: جاوزه، واعتدى فلان عن الحق؛ أي جاز عنه إلى الظلم. وقد يكون من صور الإتلاف ما هو جور واعتداء .

#### د - الإفساد:

جاء في القاموس: أفسده: أخرجه عن صلاحيته المطلوبة. وهو بهذا المعنى يكون مرادفا للإتلاف .

#### هـ - الجناية:

يقال: جنى جناية؛ أي أذنب ذنبا يؤاخذ به. وإن كانت الجناية في استعمال الفقهاء غلبت على الجرح والقطع. والصلة بين اللفظين هي تحقق المؤاخذة في بعض صور الإتلاف، كما تتحقق في الجناية.

#### و- الإضرار:

إيقاع الضرر بالغير، وقد يراد منه أي نقص يدخل على الأعيان. وقد يتحقق هذا في بعض صور الإتلاف.

#### ز - الغصب:

وهو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على سبيل المجاهرة، وعلى وجه يزيل يده أو يقصر يده. فالقدر المشترك بين الإتلاف والغصب تفويت المنفعة على المالك. ويختلفان في أن الغصب لا يتحقق إلا بزوال يده أو تقصير يده. أما الإتلاف فقد يتحقق مع بقاء اليد. كما يختلفان في الآثار من حيث المشروعية وترتب الضمان .

#### صفة الإتلاف (حكمه التكليفي) :

الأصل في الإتلاف: الحظر، إذا كان غير مأذون فيه شرعا، كإتلاف المالك ماله المنتفع به شرعا وطبعاً. وقد يكون الإتلاف واجبا إذا كان مأمورا من الشارع بإتلافه كإتلاف خنزير لمسلم، وقد يكون مباحا كإتلاف ما استغنى عنه مالكة ولم يجد وجهها لانتفاعه هو أو غيره به.

ويترتب على الحظر حكمه الأخروي وهو الإثم.

هذا ولا تلازم بين الإثم والضمان، فقد يجتمعان، وقد ينفرد كل منهما عن الآخر، وسيأتي تفصيل الكلام عن الضمان في موطنه.

## أنواع الإتلاف:

الإتلاف نوعان؛ لأنه إما أن يقع على العين أو على المنفعة. وعلى كل فإما أن يكون إتلافا للكل أو للجزء، سواء في العين أو المنفعة، وهذان النوعان الإتلاف فيهما حقيقي. وقد يكون الإتلاف معنويا، ومن ذلك منع تسليم العين المستعارة للمعير بعد طلبها منه، أو بعد انقضاء مدة الإعارة.

يقول الكاساني: إن الذي يغير حال المستعار من الأمانة إلى الضمان هو المغير لحال الوديعة، وهو الإتلاف حقيقة أو معنى بالمنع بعد الطلب، أو بعد انقضاء المدة، وبترك الحفظ، وبالحلاف، أي استعمال العين والانتفاع بها في غير ما أذن فيه صاحبها. فقد اعتبر هذا إتلافا من حيث المعنى وموجبا للضمان، كما قال الفقهاء: إن خلط الودائع خلطا يمنع التمييز بينها يعتبر إتلافا من حيث المعنى، وكذا بالنسبة لخلط الدراهم المغصوبة.

## الإتلاف المشروع وغير المشروع

### أولا - الإتلاف المشروع المتفق على مشروعيته:

من صور الإتلاف المشروع مع ترتب حق للغير ما قالوه من أن الإجارة لا تنعقد على إتلاف العين ذاتها إلا إذا كانت المنافع مما يقتضي استيفائها إتلاف العين، كالشمعة للإضاءة، والظئر للإرضاع، واستئجار الشجر للثمر، على التفصيل والحلاف المبين في مصطلح إجارة. ففي هذه الصور إتلاف للعين باستهلاكها، وهو إتلاف مشروع ترتب عليه حق للغير.

ومن ذلك أيضا إتلاف مال الغير عن طريق أكله دون إذن منه في حال المحمصة، فإنه إتلاف مرخص فيه من الشارع، إلا أنه يلزمه الضمان عند الحنفية، والأظهر عند المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة، إذ تناول حال المحمصة رخصة لا إباحة مطلقة، وإذا استوفاه ضمنه كما يقول البزدوي، ويقول ابن رجب: من أتلف شيئا لدفع الأذى عن نفسه ضمن، أما من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمن. لكن المالكية في غير الأظهر يسقطون عنه الضمان أيضا؛ لأن الدفع كان واجبا على المالك، والواجب لا يؤخذ له عوض.

ومن الإتلاف المشروع دون ترتب حق للغير إتلاف الميتة والدم وجلد الميتة وغير ذلك مما ليس بمال، ولو لذي، لعدم التقوم، بدليل أنه لا يحل بيعه.

ومنه أيضا ما قاله الفقهاء فيما يقع في يد أمير الجيش من أموال أهل الحرب أنه إذا لم يمكن نقله إلى دار الإسلام يجوز له إتلافه، فيذبح الحيوانات ثم يحرقها؛ لأن ذبحها جائز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء. وأما إحراقها فلتنقطع منفعة الكفار بها، كما يحرق الأسلحة والأمتعة التي يتعذر نقلها، وما لا يحترق يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار. وهذا كله إذا لم يرج حصولها للمسلمين.

ومنه إتلاف بناء أهل الحرب وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم، أو لعدم رجاء حصولها لنا، والأصل في ذلك ما أخرجه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرقه.

ومن ذلك ما قالوه في إتلاف كتب السحر ونحوها مما لا ينتفع به. وكيفية إتلافها أنه يحى منها اسم الله وملائكته ورسوله ويحرق الباقي. ولا بأس بأن تلقى في ماء جار، أو تدفن كما هي. قال ابن عابدين: وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع بها. ونقل عميرة عن شرح المذهب: وكتب الكفر والسحر ونحوها يحرم بيعها ويجب إتلافها.

ومن ذلك أيضا ما قاله الفقهاء في دفع الصائل من أن من صالت عليه بهيمة فلم تدفع إلا بالقتل فقتلها لم يضمن لأنه إتلاف بدفع جائز وتفصيل ذلك وبيان الأقوال فيه موضعه مصطلح صيال.

### ثانيا: إتلاف مشروع، وفي ترتب الضمان عليه خلاف:

إتلاف الخمر والخنزير على المسلم لا يترتب عليه الضمان، سواء أكان المتلف مسلما أم ذميا. أما لو كانت الخمر مملوكة لذمي فإن الحنفية والمالكية يقولون بالضمان. ويرى الشافعية والحنابلة أنها لا تضمن، لانتفاء تقومها كسائر النجاسات إلا إذا انفرد الذميون بمحلة ولم يخالطهم مسلم فإنها لا تراق عليهم لإقرارهم عليها. واتفق الفقهاء على أن الخمر إذا غصبت من مسلم وكانت محترمة - وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية، وإنما بقصد التخليل (صيرورتها خلا) فإنها لا تراق أيضا، وإنما ترد إليه؛ لأن له إمساكها لتصير خلا.

ومن أتلف طبل الغزاة والصيادين والدف الذي يباح في العرس، ضمن اتفاقا. أما لو أتلف على إنسان آلة من آلات اللهو والفساد فإن الجمهور (الصاحبين من الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح عندهم) يرون عدم الضمان؛ لأنها آلات لهو وفساد، فلم تكن متقومة، كالخمر، ولأنه لا يحل بيعها، فلم يضمنها كالميتة، ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وقال: بعثت بمحق القينات والمعازف كما أن منفعتها محرمة، والمحرم لا يقابل بشيء، مع وجوب إبطالها على القادر عليه.

ويرى الإمام أبو حنيفة - وهو ما يستفاد من كلام المالكية، والأصح عند الشافعية - أنه يضمن قيمتها غير مصنوعة؛ لأنها كما تصلح للهو والفساد فإنها تصلح للانتفاع بها من وجه آخر، فكان مالا متقوما من هذا الوجه. ويستفاد من كلام المالكية في السرقة أنهم متفقون مع أبي حنيفة في القول بالضمان، إذ قالوا: ولا قطع في سرقة آلة هو كطنبور إلا إذا كان المتخلف منه بعد الكسر تبلغ قيمته حد القطع فإنه يقطع.

وهذا يفيد أن من أتلفه يضمن قيمته غير مصنوعة على ما قاله أبو حنيفة.

ويقول النووي من الشافعية: الأصنام وآلات الملاحية لا يجب في إبطالها شيء، والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل لتعود كما كانت قبل التأليف. فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد في الإنكار لمنع صاحب المنكر، أبطله كيف تيسر. وعلق الرملي على ذلك بقوله: فإن أحرقتها ولم يتعين الإحراق وسيلة لإفسادها، غرم قيمتها مكسورة بالحد المشروع، لتمول رضاها - أي ما تبقى منها - واحترامه.

وبالنسبة لآنية الذهب والفضة فإن من قال بجواز اقتنائها قال بالضمان، أما من منع اقتنائها فإنه لا يوجب ضمان الصنعة، وضمن ما يتلفه من العين. وفي رواية عن أحمد: يضمن الصنعة أيضا، على ما هو مبين في مصطلح (آنية).

#### ثالثا: إتلاف مختلف في مشروعيته:

صرحت بعض كتب الحنفية والشافعية بأنه لو أذن الراهن للمرتهن في أكل زوائد الرهن فلا ضمان عليه؛ لأنه أتلفه بإذن المالك، ولا يسقط شيء من الدين ويكون الإتلاف مشروعاً بناءً على الإذن. وتفصيل ذلك موضعه (الرهن).

وهناك اتجاه بأن هذا إتلاف غير مشروع برغم الإذن، وهو ما نقله صاحب الدر من الحنفية عن التهذيب من أنه يكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن وإن أذن له الراهن، بل نقل عن محمد بن أسلم عدم الحل لأنه ربا. لكن قال صاحب الدر: إن ذلك محمول على الكراهة.

وهناك اتجاه ثالث صرح به الحنابلة وهو التفريق بين الرهن في دين القرض وغيره، إذ قالوا: إذا كان الرهن بضمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض جاز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون بغير عوض بإذن الراهن، وقالوا: إن ذلك مروي عن الحسن وابن سيرين، وبه قال إسحاق. وإن كان دين الرهن من قرض لم يجز لأنه يحصل قرضا يجر منفعة وذلك حرام. وإذا كان المرهون له مئونة، فينتفع بنمائه نظير مئونته بإذنه أو بغير إذنه.

ومذهب المالكية عدم مشروعية ذلك إلا في رهن المبيع، فإنه يجوز في صورة ما إذا اشترط ذلك وكان بعوض؛ لأن السلعة المباعة بعضها في مقابلة ما يسمى من الثمن وبعضها في مقابلة المنفعة. فالمنفعة لم تضع على الراهن. ولا يجوز ذلك في القرض لأنه يكون قرضا جر نفعاً، ويمتنع التطوع بالمنفعة في القرض والبيع مطلقاً.

#### رابعا: إتلاف غير مشروع يوجب الجزاء حقا لله:

وذلك في حالتين:

١ - الصيد في حالة الإحرام داخل الحرم أو خارجه.

٢ - الصيد في الحرم للمحل والمحرم. كما يلحق بصيد الحرم نباته.

وبيان ذلك فيما يلي:

إن الحرم إذا قتل صيدا فعليه الجزاء، لقوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، ولحديث أبي قتادة أنه لما صاد الأتان الوحشية وأصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن حكم الدلالة كحكم الصيد للحديث السابق؛ لأن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم يدل على تعلق التحريم بذلك أيضا؛ ولأنه تفويت الأمن على الصيد، إذ هو آمن بتوحشه وتواريه، فصار كالإتلاف. ويستوي في ذلك العامد والناسي لأنه ضمان، وليس عقوبة فلا يشترط فيه العمدية.

أما المالكية والشافعية فيخالفون في ترتب الجزاء على الدال؛ لأن وجوب الجزاء يعتمد الإلتلاف، فأشبهه غرامات الأموال. يقول النووي: وإن أتلّف من حرم عليه الاصطياد من محرم أو حلال صيدا ضمنه. ويقول القليوبي: وخرج بالإلتلاف الإعانة ولو على ذبحه أو الدلالة عليه ونحو ذلك .

والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب المواضع منه، ثم هو مخير في الفداء: إن شاء ابتاع بالقيمة هديا وذبحه إن بلغت القيمة هديا، وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على المساكين.

ويرى محمد بن الحسن أنه يجب في الصيد النظير فيما له نظير، وما ليس له نظير تجب فيه القيمة عنده، وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما .

وهذا أيضا رواية عن أحمد، فجزاء الصيد عنده ليس على التخيير وإنما هو على الترتيب، فيجب المثل أولا، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام. وقد روي هذا عن ابن عباس والثوري، ولأن هدي المتعة على الترتيب، وهذا أكد منه؛ لأنه بفعل محذور.

وقال المالكية والشافعية في الفدية الواجبة في صيد الحرم الذي له مثل: يخير المتلف بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم دراهم ويشترى بها طعاما لهم. وما ليس له مثل يتصدق بقيمته طعاما. والعبرة عندهم في تقدير قيمته بالنسبة للمكان بمحل الإلتلاف، قياسا على كل متلف متقوم، وبالنسبة للزمان يوم إرادة تقويمه بمكة لأنها محل ذبحه لو أريد. وعند العدول إلى الطعام: الظاهر أن العبرة بسعره في مكة، وقيل: العبرة في سعره بمحل الإلتلاف.

وهو ما صرح به الحنابلة فإن الجزاء هو مثل ما قتل من النعم ولو قتله لمحمصة، وقالوا: إن الجزاء يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين، ولقاتل الصيد أن يختار إخراج المثل أو كفارة طعام مساكين . كما يصرح المالكية والشافعية أيضا بأنه يحرم بالحرم والإحرام إلتلاف أجزاء الصيد؛ لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمن أجزائه كالأدمي، وأنه إذا كان بيد المحرم أو رفقته، ولم يرفع يده عنه حتى مات، لزمه الجزاء. وقد صرح الحنابلة بذلك أيضا .

ولو أتلّف المحرم الصيد بأن ذبحه ثم أكله ضمنه للقتل دون الأكل عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنه صيد مضمون بالجزاء، فلم يضمن ثانيا، كما لو أتلّفه بغير الأكل. وقال عطاء وأبو حنيفة: يضمنه للأكل أيضا؛ لأنه أكل من صيد محرم عليه، فيضمنه. وتفصيل كل ذلك في محظورات الإحرام، وجزاء صيد الحرم.

وبالنسبة لنبات الحرم قالوا: إنه يحظر قطع الأخضر من حشيش الحرم، وما نبت فيه من غير إنبات إلا الإذخر، اتفاقا؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى حرم مكة لا يختلي خلها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها. فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر؟ فقال: إلا الإذخر، وقاسوا عليه ما يحتاج إليه للتداوي .

وقال جمهور الفقهاء غير المالكية: إن الجزء في إتلافه هو على ما قيل في صيد الحرم؛ لأنه مثله في التحريم، لكن المالكية لم يفرقوا في الحظر بين الأخضر واليابس، كما أنهم لم يرتبوا جزاء على قاطع ما حرم قطعه؛ لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل خاص. وقالوا: ليس فيه إلا الاستغفار.

وقد نص الشافعية على أن من قطع حشيش الحرم، فنبت مكانه، لم يلزمه الضمان قولاً واحداً، لأنه يستخلف عادة، فهو كسن الصبي إذا قلعه فنبت مكانها مثلها، بخلاف غصن الشجر .

وقال الحنفية والحنابلة في وجه: لا يجوز رعي حشيش الحرم، لأن ما حرم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه، كالصيد. وقال الشافعية، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة: يجوز؛ لأن الهدى كان يدخل الحرم فيكثر فيه، ولم ينقل أنها كانت تسد أفواهها، ولأن بهم حاجة إلى ذلك . وتفصيل ذلك في (الإحرام) .

### محل الإلتلاف:

الإلتلاف لا يخلو إما أن يرد على آدمي، وإما أن يرد على غيره من الحيوانات والنباتات والجمادات. فإن ورد على آدمي فحكمه في النفس وما دونها موضع بيانه عند الكلام عن الجنايات، وإن ورد على غير آدمي حيواناً كان أو نباتاً أو جماداً، فإن كان مالا مباحا ليس فيه ملك لأحد فلا يضمن بالإلتلاف - مع ملاحظة ما قيل بالنسبة لصيد الحرم ونباته - وكذا إذا كان مملوكا لحربي فإنه لا يضمن بالإلتلاف. وإن كان مالا محترماً مملوكا وجب الضمان لأن الإلتلاف اعتداء وإضرار. وقد قال الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمن، ليقوم الضمان مقام المتلف، فيتنفي الضرر بالقدر الممكن. ولهذا وجب الضمان بالغصب، فبالإلتلاف أولى، سواء وقع الإلتلاف له صورة ومعنى بإخراجه عن كونه صالحاً للانتفاع، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة؛ لأن كل ذلك اعتداء وإضرار .

### طرق الإلتلاف:

الإلتلاف إما بالمباشرة وإما بالتسبب. والتسبب يكون بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة. وكلاهما يوجب الضمان؛ لأن كل واحد منهما يقع اعتداء وإضراراً أيضاً .

ويبين ذلك ابن رجب بقوله: أسباب الضمان ثلاثة، فذكر منها الإلتلاف، ثم قال: المراد بالإلتلاف أن يباشر الإلتلاف بسبب يقتضيه، كالقتل والإحراق، أو ينصب سبباً عدواناً فيحصل به الإلتلاف، كأن يؤجج ناراً في يوم ريح عاصف، فيتعدى إلى إلتلاف مال الغير، أو فتح قفصاً عن طائر فطار؛ لأنه تسبب إلى الإلتلاف بما يقتضيه عادة، وأطال في البيان والتفريع . والإلتلاف بالمباشرة هو الأصل، ومعظم صور الإلتلاف من أمثله.

### الإلتلاف بالتسبب:

الإلتلاف بالتسبب يترتب عليه موجه: الضمان في الماليات، والجزاء في غيرها، وهذا متفق عليه بين الفقهاء. ولكنهم اختلفوا في تطبيق هذا المبدأ في بعض الفروع دون بعض، فمثلاً: عند المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن،

وهو قول للشافعية: لو أن إنسانا فتح قفصا فيه طائر، فطار أو ذهب عقب فتحه، والمباشرة إنما حصلت ممن لا يمكن إحالة الحكم عليه، لزمه الضمان، كما لو نفر الطائر، أو أهاج الدابة، أو سلط كلبا على صبي فقتله؛ لأن الطائر ونحوه من طبعه النفور، وإنما يبقى بالمانع، فإذا أزيل المانع ذهب بطبعه، فكان ضمانه على من أزال المانع. وكذلك بالنسبة لمن شق زق إنسان فيه دهن مائع فسال وهلك. أما إن فتح القفص، وحل الفرس، فبقيا واقفين، فجاء إنسان فنفرهما فذهبا، فالضمان على منفرهما؛ لأن سببه أخص، فاختص به الضمان، كالدافع شخصا إلى بئر مع الحافر للبئر، فالإتلاف ينسب للدافع .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو قول للشافعية: لا يضمن من حل رباط الفرس، أو فتح قفص الطائر، إلا أن يكون أهاجهما حتى ذهبا؛ لأن مجرد الفتح ليس بإتلاف مباشرة ولا تسببا ملجئا؛ لأن الطير مختار في الطيران فكان الطيران مضافا إلى اختياره والفتح سببا غير ملجئ فلا حكم له. بخلاف شق الزق؛ لأن المائع سيال بطبعه بحيث لا يوجد منه الاستمسك عند عدم المانع إلا على نقض العادة، فكان الفتح تسببا للتلف، فيجب الضمان. وكذا إذا حل رباط الدابة، أو فتح باب الإصطبل .

وقد ذكرت هذه الأمثلة لتكون دلالة على اتجاهات الفقهاء في تطبيق مبدأ التسبب. وأطال الفقهاء في التفرع وذكر الصور في بابي الغصب والضمان.

#### ما تتلفه الدواب:

إذا أتلقت الدابة زرعاً للغير، وكان ذلك ليلاً، ضمن صاحبها عند الجمهور؛ لأن فعلها منسوب إليه، وعليه تعهدها وحفظها، ولأن نفع أكلها من الزرع عائد عليه. وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه لا يضمن. لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: العجماء جرحها جبار ؛ ولأنها أفسدت وليست يده عليها فلم يلزمه الضمان، كما لو كان الإتلاف نهاراً، أو أتلقت غير الزرع. واستدل الجمهور بما روى مالك أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدته بالليل فهو مضمون عليهم ، ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط (البساتين) والزروع حفظها نهاراً دون الليل، فإذا ذهبت ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ.

أما إذا أتلقت الزرع نهاراً، وكانت وحدها، فلا ضمان عند الجمهور، إذ العادة الغالبة حفظ الزرع نهاراً، فكان التفريط من أهل الزرع. ونص الشافعية على أن الحكم يتغير بتغير العادة. وقيد المالكية هذا الحكم بما إذا كانت الدابة لم تعرف بالاعتداء، وإلا ضمن لعدم حفظها بربطها محكما.

وإذا أتلقت الدابة شيئاً غير الزرع، وكان معها راع فيه كفاية الحفظ، أو معها من له يد عليها ولم يمنعها فإنه يضمن اتفاقاً ما أتلفته من زرع وغيره ، أما إذا كانت وحدها فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يضمن مالكةا؛ لأنها لا تتلف غير الزرع عادة، ولحديث العجماء جبار كما أنه لو جمحت الدابة بالراكب، ولم يقدر على ردها،



فإنه لا يضمن، كالمفلة؛ لأن الراكب حينئذ ليس بمسير لها، فلا يضاف سيرها إليه. وقال المالكية: لا ضمان إلا إذا كانت من شأنها الاعتداء، فإنه يضمن حيث فرط في حفظها. أما الشافعية فالمعتمد عندهم الضمان. ما تقدم كله خاص بما يمكن منعه من البهائم والدواب، أما ما لا يمكن منعه، كالحمائم والنحل، فإنه لا ضمان فيما أتلفه؛ لأنه لا يدخل تحت اليد. وقد أفتى البلقيني، من الشافعية في نحل قتل جملاً بأنه هدر، لتقصير صاحبه دون صاحب النحل. وقد ذكر الفقهاء صوراً كثيرة حول هذه المسألة.

### موجب الإلتلاف الضمان وذلك في إحدى حالتين:

١ - بإتلاف مال الغير المحترم شرعاً بغير إذن من الشارع ومن صاحبه، وفي حكمه إلتلاف الأموال العامة من غير المباحات.

٢ - إلتلاف مال الغير المحترم شرعاً بإذن من الشارع للضرورة بغير رضا صاحب المال.

وقد ينحصر موجب الإلتلاف في الإثم فقط، كما إذا أتلّف لنفسه مالا ينتفع به.

### ما يشترط لضمان المتلفات:

ذكر بعض الفقهاء شروطاً هذه خلاصتها:

١ - أن يكون الشيء المتلف مالا، فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة والدم وجلد الميتة وغير ذلك مما ليس بمال.

٢ - أن يكون متقوماً، فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم، سواء كان المتلف مسلماً أو ذمياً لسقوط تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم.

٣ - أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه، فلو أتلّفت بهيمة مال إنسان فإنه لا يجب الضمان، على التفصيل السابق ذكره. ولو أتلّف الصبي والمجنون نفساً أو مالا لزم الضمان، لعدم توقف ذلك على القصد، وإحياء لحق المتلف عليه. وضمان المال يكون في مالهما، أما ضمان النفس فعلى العاقلة. ونقل صاحب الدر عن الأشباه: الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلّفه من المال للحال. وإذا قتل فالدية على عاقلته، إلا في مسائل مستثناة فإنه يضمن فيها: لو أتلّف ما اقترضه، وما أودع عنده بلا إذن وليه، وما أعير له، وما بيع منه بلا إذن. وأطال ابن عابدين في التعليق على بعض المستثنيات.

٤ - أن يكون في الوجوب فائدة، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم، في دار الحرب، ولا ضمان على مقاتلي البغاة إذا أتلّفوا مالا لهم، ولا على البغاة إذا أتلّفوا في المعركة أموال مقاتل؛ لأنه لا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان، لانعدام الولاية، ولأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى. وتفصيل ذلك في "البغاة".

والعصمة ليست بشرط لوجوب ضمان المال؛ لأن الصبي مأخوذ بضمان الإلتلاف، وإن لم تثبت عصمة المتلف في حقه، كما أن العلم بكون المتلف مال الغير ليس بشرط لوجوب الضمان، حتى لو أتلّف مالا ظن أنه ملكه، ثم تبين أنه ملك غيره، ضمن؛ لأن الإلتلاف أمر حقيقي لا يتوقف وجوده على العلم.

### كيفية التضمنين الواجب بالإتلاف:

لا نعلم خلافا في أن المتلف إن كان مثليا ضمن بمثله، وإن كان قيميا ضمن بقيمته. كما لا نعلم خلافا في أن تقدير القيمة يراعى فيه مكان الإتلاف.

وأما إذا فقد المثلي، بأن لم يوجد في الأسواق فقد اتفق الفقهاء كذلك على أنه يعدل عن المثلي إلى القيمة ولكنهم اختلفوا في تقديرها. أيراعى وقت الإتلاف، أم وقت انقطاعها عن الأسواق، أم وقت المطالبة، أم وقت الأداء؟ فأبو حنيفة اعتبر يوم الحكم، والمالكية وأبو يوسف اعتبروا يوم الغصب إن كان مغصوبا، ويوم التلف إن لم يكن مغصوبا، ومحمد بن الحسن اعتبر يوم انقطاع المثل؛ لأنه وقت الانتقال من القيمة إلى المثل.

وأما الشافعية والحنابلة فالأصح عندهم اعتبار أقصى ما بلغت قيمته ما بين التلف والأداء (التنفيذ).  
وأما القيمي فقد اتفقوا على أنه إذا لم تتغير قيمته من يوم إتلافه إلى يوم أدائه فالعبرة بقيمته، بالغة ما بلغت. أما إذا تغيرت القيمة من يوم إتلافه إلى يوم أدائه فهو على الخلاف المشار إليه في حالة انقطاع المثلي.

### الإكراه على الإتلاف ومن عليه الضمان:

لو أكره شخص آخر إكراها ملجئا على إتلاف مال محترم مملوك لغير المكره (بكسر الراء) فإن الضمان يجب عليه عند كل من الحنفية والشافعية ووجه عند الحنابلة؛ لأن ذلك من حيث إنه إتلاف ينسب إلى الحامل على الفعل لا إلى الفاعل؛ لأنه كالألة. وللمستحق مطالبة المتلف، ويرجع به على المكره لأنه معذور في ذلك الفعل، فلم يلزمه الضمان. والقول بأن الضمان على المكره يفهم أيضا مما نقله ابن فرحون المالكي عن فضل بن سلمة أن ابن الماجشون قال في السلطان يأمر رجلا بقتل رجل ظلما: إن السلطان يقتل، ولا يقتل المأمور، إذ الإلزام بتضمنين المال دون القود.

والوجه الثاني عند الحنابلة: أن الضمان عليهما كالدية، لاشتراكهما في الإثم. وفي قول عند المالكية - كما يؤخذ من كلام ابن فرحون - أن الضمان على المكره - بالفتح - استنادا إلى حديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، يقول ابن فرحون: إن من أمره الوالي بقتل رجل ظلما، أو قطعه أو جلده أو أخذ ماله أو بيع متاعه، فلا يفعل شيئا من ذلك، وإن علم أنه إن عصاه وقع به في نفسه أو ظهره أو ماله فإن أطاعه وجب عليه القود والقطع والغرم، وغرم ثمن ما باع. وتفصيل الكلام فيه موطنه بحث (الإكراه).

### أثر الإتلاف في تحقق القبض وإسقاط الأجرة:

من المقرر شرعا أن المبيع قبل قبضه يكون في ضمان البائع، وأن إتلاف المشتري له وهو في يد البائع يعتبر قبضا فيلزمه الثمن؛ لأنه لا يمكنه إتلافه إلا بعد إثبات يده عليه وهو معنى القبض، فيتقرر عليه الثمن.  
وعلى هذا فإن الإتلاف يعتبر قبضا وتترتب عليه آثاره، فقد جاء في الشرح الكبير على المقنع: ما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع. فإن تلف بأفة سماوية بطل العقد ورجع المشتري بالثمن، وإن أتلغه المشتري استقر عليه الثمن، وكان كالقبض؛ لأنه تصرف فيه.

ومن صور الإلتلاف في الهبة ما نصوا عليه من أن القبض يتم في الهبة ولو بإتلاف الموهوب له العين الموهوبة بإذن الواهب.

ومن صوره في المهر ما قالوه من أن الزوجة الرشيدة إن أتلقت صداقها إلتافا يقتضي الضمان - وهو في يد الزوجة أو الولي - اعتبرت قابضة لحقها. أما إلتلاف غير الرشيدة فلا يعتبر قبضا. وكذلك الإلتلاف لدفع الصيال، فلا يعتبر قبضا.

وقال الحنفية في الإجارة: لو خاط الخياط ثوبا بأجر، ففتقه آخر قبل أن يقبضه رب الثوب، فلا أجر للخياط؛ لأن الخياطة مما له أثر، فلا أجر قبل التسليم. وبالإلتلاف تعذر التسليم. وللخياط تضمين الفاتق ما نقصه الفتق وأجر مثل الخياطة، ولا يجب الأجر المسمى لأنه إنما لزم بالعقد ولا عقد بينه وبين الفاتق) فوجب المصير إلى أجر المثل.

#### حدوث الاسترداد بالإلتلاف:

إذا هلك المبيع كله بفعل البائع وهو في يده أو في يد المشتري الذي قبضه بغير إذن البائع، فإن البائع يعد مستردا للمبيع، وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري. وإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع فإن كان قبل القبض بطل البيع بقدر الهالك، واعتبر مستردا هذا البعض، وسقط عن المشتري حصة الهالك من الثمن. والمشتري بالخيار في الباقي لتفرق الصفقة. وإن كان إلتلاف البائع للمبيع بعد قبض المشتري له قبضا صحيحا، وبعد استيفاء الثمن، لم يعتبر ذلك منه استردادا، وإنما إهلاكه وإهلاك الأجنبي سواء. وإن كان المشتري قبضه بغير إذن البائع والثمن حال غير مفقود، اعتبر ذلك الإهلاك من البائع استردادا في القدر الذي أتلّفه، وسقط عن المشتري حصته من الثمن. وتفصيل ذلك موضعه مصطلح (استرداد) .

#### الإلتلاف بالسراية:

ما يتلف بالسراية إن كان بسبب مأذون فيه دون جهل أو تقصير فلا ضمان. وعلى هذا فلا ضمان على طبيب وبنّاغ (بيطار) وحجام وختان، ما دام أذن لهم بهذا ولم يقصروا، وإلا لزم الضمان.

يقول ابن قدامة: إذا فعل الحجام والختان والمتطبب ما أمروا به لم يضمنوا، بشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، فإذا لم يكونوا كذلك كان فعلا محرما، فيضمن سرايته. الثاني: ألا يتجاوز ما ينبغي أن يقطع. فإن كان حاذقا وتجاوز، أو قطع في غير محل القطع، أو في وقت لا يصلح فيه القطع، وأشبه هذا، ضمن فيه كله؛ لأنه إلتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إلتلاف المال. وكذلك الحكم في القاطع في القصاص، وقاطع يد السارق. ثم قال: ولا نعلم فيه خلافا.

### الإتلاف نتيجة التصادم:

وفي الإتلاف بالتصادم والتجاذب تضمن عاقلة كل فارس أو راجل دية الآخر، إن اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا وكانا غير عامدين. أما لو وقعا على الوجه فيهدر دمهما. ولو كانا عامدين فعلى كل نصف دية الآخر.

ولو تجاذب رجلان حبلا، فانقطع الحبل فسقطا على القفا وماتا، أهدر دمهما لموت كل بقوة نفسه. فإن وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لموته بقوة صاحبه. فإن تعاكسا فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر، وأهدر دم من وقع على القفا.

وقال مالك في السفينتين تصطدمان، فتغرق إحدهما بما فيها، فلا شيء في ذلك على أحد؛ لأن الريح تغلبهم، إلا أن يعلم النواتية (البحارة) أنهم لو أرادوا صرفها لقدروا، فيضمنون. وقال ابن شاس: ولو تجاذبا الحبل، فانقطع فتلفا، فكاصطدامهما، وإن وقع أحدهما على شيء فأثله، ضمن. وقال ابن قدامة: وإن تصادم نفسان يمشيان، فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. وإن كانتا امرأتين حبلين فهما كالرجلين. فإن أسقطت كل واحدة منهما جنينا فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها.

### إتلاف بعض المنقول لسلامة السفينة:

جمهور الفقهاء على أن ملاح السفينة إن كان أجيرا مشتركا ضمن ما تلف بعمله إذا لم يكن صاحب المحمول حاضرا معه، على التفصيل المبين في مصطلح (إجارة).

أما إن خيف على السفينة الغرق، فألقى بعض الركاب متاعه، أو شيئا منه، لتسلم السفينة من الغرق، فلا ضمان على أحد؛ لأنه أئلف متاع نفسه باختياره لصلاحه وصلاحيه. وإن ألقى متاع غيره بغير إذنه ضمنه وحده كأكل مضطر طعام غيره بغير إذنه. وقد ذهب الحنفية إلى أنه إن اتفقوا على إلقاء الأمتعة كلها أو بعضها لحفظ الأنفس فقط فالغرم بعدد الرؤوس.

أما إذا قصدوا حفظ الأمتعة فقط، بأن كانت السفينة في موضع لا تغرق فيه الأنفس، فالغرم بينهم على قدر الأموال.

وإن قصدوا حفظ الأنفس والأموال معا فالغرم بينهم على قدرهما.

وذهب المالكية إلى أنه في حال طرح الأمتعة من السفينة عند خوف غرقها يوزع ما طرح على مال التجارة فقط.

ولا سبيل لطرح الآدمي لإنقاذ السفينة من الغرق، ذكرًا كان أو أنثى، حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، إذ الإجماع على أنه لا يجوز إماتة أحد من الآدميين لنجاة غيره. وينقل الدسوقي عن اللخمي أنه أجاز ذلك بالقرعة.

وقد اتفق الفقهاء على أن ما يقع من تلف في الأنفس والأموال نتيجة العجز عن إنقاذه فلا ضمان فيه ولا قود، ومن أمثلته عدم التحكم في السفينة للرياح الشديدة.

الظاهر من تتبع أقوال الفقهاء في ضمان الإلتلاف الناشئ عن التأديب والتعليم، سواء بالنسبة للأب أو الوصي أو المعلم أو الزوج، التفصيل بين مجاوزة الفعل المعتاد وعدم مجاوزته.

فالضمان متفق على وجوبه في حال مجاوزة الفعل المعتاد، بل بعض المذاهب يجعل فيه القصاص أو الدية.

وأما إذا كان الفعل في التأديب معتاداً ففيه خلاف بين الفقهاء، محمله: القول بالضمان؛ لأن الجواز لا ينافي الضمان.

والقول الآخر لهم - وهو المشهور والأصح في الجملة - أنه لا ضمان؛ لأنه مأذون به شرعاً وعادة، ولو أوجب فيه الضمان لوقع حرج على الناس في تأديب من يوكل إليهم تأديبه وفي هذه المسائل تفصيل موطنه مصطلح (تأديب).

### إلتلاف المغصوب:

يد الغاصب يد ضمان اتفاقاً، ويلزمه رد ما اغتصبه بعينه إن كان قائماً، مثلياً كان أو قيمياً. فإن أتلّفه أو تلف بنفسه ضمنه، ووجب رد قيمته إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً، على التفصيل السابق في كيفية تضمين المتلفات.

وإذا أتلّف المغصوب شخص آخر وهو في يد الغاصب، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن المالك مخير بين تضمين الغاصب وتضمين المتلف. وذهب الشافعي إلى أن الأصل تضمين المتلف، إلا إن كان الإلتلاف لمصلحة الغاصب، كأن قال له: اذهب هذه الشاة لي، أو أفهمه أن المتلف ملك له.

(١٠) أثر

### التعريف:

من معاني الأثر في اللغة: بقية الشيء أو الخير. ويقال: أثر فيه تأثيراً: ترك فيه أثراً.

ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ " أثر " عن هذه المعاني اللغوية. فيطلقون الأثر - بمعنى البقية - على بقية النجاسة ونحوها، كما يطلقونه بمعنى الخبر فيريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف.

ويطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح وغير ذلك .

### مواطن البحث:

يبحث استعمال الأثر بمعنى ما يترتب على الشيء في كتب الفقه كل مسألة في بابها. أما بمعنى بقية الشيء فقد بحثها الفقهاء في الطهارة عند الحديث عن أثر النجاسة، وفي الجنایات عند الكلام عن أثر الجنایة.

### ١١) إثم

#### التعريف:

الإثم لغة: هو الذنب. وقيل: أن يعمل ما لا يحل له. وفي اصطلاح أهل السنة: الإثم استحقاق العقوبة. وعند المعتزلة. لزوم العقوبة. والاختلاف بين التعريفين يدور على جواز العفو وعدمه عند كل من الفريقين.

#### الألفاظ ذات الصلة:

الذنب: قيل: هو الإثم. وعلى هذا يكون مرادفا للإثم.

الخطيئة: من معانيها الذنب عن عمد. وهي بهذا المعنى تكون مطابقة للإثم. وقد تطلق على غير العمد فتكون بهذا المعنى مخالفة للإثم، إذ الإثم لا يكون إلا عن عمد .

#### الإثم والحدود:

قال الحنفية والمالكية والحنابلة: الحدود لا تذهب الآثام (العقوبة الأخروية) ولا تكون مطهرة، وقال الشافعي: هي مطهرة للمسلم، وغير مطهرة للكافر .

## ١٢) أجل

### التعريف:

أجل الشيء لغة: مدته ووقته الذي يحل فيه، وهو مصدر أجل الشيء أجلا من باب تعب، وأجلته تأجيلا جعلت له أجلا، والآجل - على وزن فاعل - خلاف العاجل.

### إطلاقات الأجل في كتاب الله تعالى:

ورد إطلاق الأجل على أمور:

- أ - على نهاية الحياة: قال الله تعالى: {ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون}.
- ب - وعلى نهاية المدة المضروبة أجلا لانتهاه التزام أو لأدائه. قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} .
- ج - وعلى المدة أو الزمن. قال جل شأنه: {ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى}.

### الأجل في اصطلاح الفقهاء:

الأجل هو المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، أو أجلا لإنهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فردا أو أكثر. وهذا التعريف يشمل:

- أولاً: الأجل الشرعي، وهو المدة المستقبلية التي حددها المشرع الحكيم سببا لحكم شرعي، كالعدة.
- ثانياً: الأجل القضائي: وهو المدة المستقبلية التي يحددها القضاء أجلا لأمر من الأمور كإحضار الخصم، أو البينة.
- ثالثاً: الأجل الاتفاقي، وهو المدة المستقبلية التي يحددها الملتزم موعدا للوفاء بالتزامه (أجل الإضافة)، أو لإنهاء تنفيذ هذا الالتزام (أجل التوقييت) سواء كان ذلك فيما يتم من التصرفات بإرادة منفردة أو بإرادتين .

## الألفاظ ذات الصلة:

**التعليق:** هو لغة: ربط أمر بآخر. واصطلاحاً: أن يربط أثر تصرف بوجود أمر معدوم.

والفرق بين التعليق والأجل أن التعليق يمنع المعلق عن أن يكون سبباً للحكم في الحال، أما الأجل فلا صلة له بالسبب وإنما هو لبيان زمن فعل التصرف.

**الإضافة:** هي لغة: نسبة الشيء إلى الشيء مطلقاً. واصطلاحاً: تأخير أمر التصرف عن وقت التكلم إلى زمن مستقبل يحدده المتصرف بغير أداة شرط.

والفرق بين الإضافة والأجل أن الإضافة فيها تصرف وأجل، في حين أن الأجل قد يخلو من إيقاع تصرف. ففي كل إضافة أجل .

**التوقيت:** هو لغة: تقدير زمن الشيء. واصطلاحاً: ثبوت الشيء في الحال وانتهاءه في وقت معين.

فالفرق بينه وبين الأجل أن الأجل وقت مضروب محدود في المستقبل

**المدة:** باستقصاء ما يوجد في الفقه الإسلامي نجد أن للمدة المستقبلية استعمالات أربعة: هي مدة الإضافة، ومدة التوقيت، ومدة التنجيم، ومدة الاستعجال.

## الأجل القضائي

المراد بالأجل القضائي: الأجل الذي يضره القاضي لحضور الخصوم، أو إحضار البينة، أو اشتراط تأجيل تسليم العين في التصرفات الناقلة للملكية .

## الديون المؤجلة بحكم الشرع

### أ - الدية:

لما كانت الدية قد تجب في القتل العمد (إذا عفي عن القاتل، وطلبها أولياء المقتول، كما هو رأي الشافعية والحنابلة - أو رضي أولياء الدم ورضي القاتل بدفعها كما هو رأي الحنفية والمالكية) ، وفي شبه العمد، وفي الخطأ، ولما كان الفقهاء قد اختلفوا في كيفية أدائها في كل نوع من أنواع القتل الذي وجبت فيه، كان لا بد من بيان آرائهم فيما يكون منها حالاً أو مؤجلاً.



### الدية في القتل العمد:

يرى جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية والحنابلة) أنها تجب في مال القاتل حالة غير مؤجلة ولا منجمة، وذلك لأن ما وجب بالقتل العمد كان حالاً، كالقصاص، فإنه يجب حالاً، ويرى الحنفية التفريق بين الدية التي تجب بالصلح، فيجعلونها حالة في مال القاتل، وبين التي تجب بسقوط القصاص بشبهة، كما إذا قتل الأب ابنه عمداً، فإنها تجب في مال القاتل في ثلاث سنين، وذلك قياساً على القتل الخطأ .

### الدية في القتل شبه العمد:

تجب الدية في هذا النوع من القتل على العاقلة في ثلاث سنين، وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، (وهو المروي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وعبد الله بن عمر وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر) . واستدلوا بما روي أن عمر وعلياً قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ولا يخالف لهما في عصرهما فكان إجماعاً، ولأن المروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مما لا يعرف بالرأي .

### الدية في القتل الخطأ:

يرى جمهور الفقهاء أن الدية في القتل الخطأ تكون مؤجلة لمدة ثلاث سنوات، يؤخذ في كل سنة ثلث الدية، ويجب في آخر كل سنة، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، وقد قال هذا أيضاً علي وعبد الله بن عباس، وقد عزاه الإمام الشافعي في المختصر إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل الرافعي والترمذي في جامعهم وابن المنذر الإجماع على ذلك .

### (١٣) إجهاض

#### التعريف:

يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى . وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمردافاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.

### صفة الإجهاض حكمه التكليفي:

من الفقهاء من فرق بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وبين حكمه قبل ذلك وبعد التكون في الرحم والاستقرار، ولما كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح موضع اتفاق كان الأنسب البدء به ثم التعقيب بحكمه قبل نفخ الروح، مع بيان آراء الفقهاء واتجاهاتهم فيه :

#### أ - حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود مرفوعا: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح . ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح. فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا. وقالوا إنه قتل له، بلا خلاف .

والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم وما لو لم يكن كذلك. وصرح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حيا، ويخشى على حياة الأم من بقاءه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم .

#### ب - حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة، حتى في المذهب الواحد، فمنهم من قال بالإباحة مطلقا، وهو ما ذكره بعض الحنفية، فقد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق شيء منه.

والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح. وهو ما انفرد به من المالكية للحمي فيما قبل الأربعين يوما ، وقال به أبو إسحاق المروزي من الشافعية قبل الأربعين أيضا، وقال الرملي: لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح . والإباحة قول عند الحنابلة في أول مراحل الحمل، إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة، وعن ابن عقيل أن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه، وقال صاحب الفروع: ولكلام ابن عقيل وجه .

ومنهم من قال بالإباحة لعذر فقط، وهو حقيقة مذهب الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عن كراهة الخانية عدم الحل لغير عذر، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمن لأنه أصل الصيد. فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها - من أجهضت نفسها - إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر، ونقل عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع

لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر (المرضع) ويخاف هلاكه، وقال ابن وهبان: إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة . ومن قال من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعدر فإنه يبيحه هنا بالأولى، وقد نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي: أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي أنها لا تضمن بسببه .

ومنهم من قال بالكراهة مطلقاً. وهو ما قال به علي بن موسى من فقهاء الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عنه: أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم . وهو رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يوماً ، وقول محتمل عند الشافعية. يقول الرملي: لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة .

ومنهم من قال بالتحريم، وهو المعتمد عند المالكية. يقول الدردير: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وعلق الدسوقي على ذلك بقوله: هذا هو المعتمد. وقيل يكره. مما يفيد أن المقصود بعدم الجواز في عبارة الدردير التحريم . كما نقل ابن رشد أن مالكا قال: كل ما طرحته المرأة جنائياً، من مضغة أو علقه، مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة وقال: واستحسن مالك الكفارة مع الغرة.

والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية؛ لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهياً لنفخ الروح . وهو مذهب الحنابلة مطلقاً كما ذكره ابن الجوزي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة وغيره بعد مرحلة النطفة، إذ رتبوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً، وعلى الحامل إذا شربت دواء فألقت جنيناً .

### عقوبة الإجهاض:

اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجنابة على جنين الحرة هو غرة. لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، ففضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة .

واتفق فقهاء المذاهب على أن مقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الدية الكاملة، وأن الموجب للغرة كل جنابة ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتاً، سواء أكانت الجنابة نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمداً كان أو خطأ.

ويختلف الفقهاء في وجوب الكفارة - وهي العقوبة المقدرة حقا لله تعالى - مع الغرة. (والكفارة هنا هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فالحنفية والمالكية يرون أنها مندوبة وليست واجبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض إلا بالغرة. كما أن الكفارة فيها معنى العقوبة؛ لأنها شرعت زاجرة، وفيها معنى العبادة؛ لأنها تتأدى بالصوم. وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة فلا يتعدها لأن العقوبة لا يجري فيها القياس، والجنين يعتبر نفسا من وجه دون وجه لا مطلقا. ولهذا لم يجب فيه كل البدل، فكذا لا تجب فيه الكفارة لأن الأعضاء لا كفارة فيها. وإذا تقرب بها إلى الله كان أفضل. وعلى هذا فإنها غير واجبة .

ويرى الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة مع الغرة. لأنها إنما تجب حقا لله تعالى لا لحق الآدمي؛ ولأنه نفس مضمونة بالدية، فوجبت فيه الكفارة.

وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها. فقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في موضع آخر الدية، ولم يذكر الكفارة .

وهذا الخلاف إنما هو في الجنين المحكوم بإيمانه لإيمان أبويه أو أحدهما، أو المحكوم له بالذمة.

كما نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا اشترك أكثر من واحد في جناية الإجهاض لزم كل شريك كفارة، وهذا لأن الغاية من الكفارة الزجر. أما الغرة فواحدة لأنها للبدلية .

### الإجهاض المعاقب عليه:

يتفق الفقهاء على وجوب الغرة بموت الجنين بسبب الاعتداء، كما يتفقون على اشتراط انفصاله ميتا، أو انفصال البعض الدال على موته. إذ لا يثبت حكم المولود إلا بخروجه؛ ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، وبالإلقاء ظهر تلفه بسبب الضرب أو الفرز ونحوهما، غير أن الشافعية قالوا: لو علم موت الجنين وإن لم ينفصل منه شيء فكالمنفصل . والحنفية يعتبرون انفصال الأكثر كانفصال الكل، فإن نزل من قبل الرأس فالأكثر خروج صدره، وإن كان من قبل الرجلين فالأكثر انفصال سرته . والحنفية والمالكية على أنه لا بد أن يكون ذلك قبل موت أمه يقول ابن عابدين: وإن خرج جنين ميت بعد موت الأم فلا شيء فيه؛ لأن موت الأم سبب لموته ظاهرا، إذ حياته بحياتها، فيتحقق موته بموتها، فلا يكون في معنى ما ورد به النص، إذ الاحتمال فيه أقل، فلا يضمن بالشك؛ ولأنه يجري مجرى أعضائها، وموتها سقط حكم أعضائها .

وقال الخطاب والمواق: الغرة واجبة في الجنين بموته قبل موت أمه . وقال ابن رشد: ويشترط أن يخرج الجنين ميتا ولا تموت أمه من الضرب .

أما الشافعية والحنابلة فيوجبون الغرة سواء أكان انفصال الجنين ميتا حدث في حياة الأم أو بعد موتها لأنه كما يقول ابن قدامة: جنين تلف بجناية، وعلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها. ولأنه لو سقط حيا ضمنه، فكذلك إذا سقط ميتا كما لو أسقطته في حياتها. ويقول القاضي زكريا الأنصاري: ضرب الأم، فماتت، ثم ألفت ميتا، وجبت الغرة، كما لو انفصل في حياتها. يتفق الفقهاء في أصل ترتب العقوبة إذا استبان بعض خلق الجنين، كظفر وشعر، فإنه يكون في حكم تام الخلق اتفاقا ولا يكون ذلك كما يقول ابن عابدين إلا بعد مائة وعشرين يوما، وتوسع المالكية فأوجبوا الغرة حتى لو لم يستتب شيء من خلقه، ولو ألفت علقه أي دما مجتمعما، ونقل ابن رشد عن الإمام مالك قوله: كل ما طرح من مضغة أو علقه مما يعلم أنه ولد ففيه غرة والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه.

والشافعية يوجبون الغرة أيضا لو ألفت لحمًا في صورة آدمي، وعند الحنابلة إذا ألفت مضغة، فشهد ثقات من القوالب أنه مبتدأ خلق آدمي، وجهان: أحدهما لا شيء فيه، وهو مذهب الشافعي فيما ليس فيه صورة آدمي. أما عند الحنفية ففيه حكومة عدل، إذ ينقل ابن عابدين عن الشمني: أن المضغة غير المتبينة التي يشهد الثقات من القوالب أنها بدء خلق آدمي فيها حكومة عدل.

### تعدد الأجنة في الإجهاض:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن الواجب المالي من غرة أو دية يتعدد بتعدد الأجنة. فإن ألفت المرأة بسبب الجنينة جنينين أو أكثر تعدد الواجب بتعدددهم؛ لأنه ضمان آدمي، فتعدد بتعددده، كالديات. والقائلون بوجوب الكفارة مع الغرة - وهم الشافعية والحنابلة كما تقدم - يرون أنها تتعدد بتعدد الجنين أيضا.

### من تلزمه الغرة:

الغرة تلزم العاقلة في سنة بالنسبة للجنين الحر عند فقهاء الحنفية، للخبر الذي روي عن محمد بن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة، ولا يرث الجاني وهذا هو الأصح عند الشافعية، فقد قالوا: الغرة على عاقلة الجاني ولو الحامل نفسها؛ لأن الجنينة على الجنين لا عمد فيها حتى يقصد بالجنينة، بل يجري فيها الخطأ وشبه العمد. سواء أكانت الجنينة على أمه خطأ أم عمدا أم شبه عمد. وللحنفية تفصيل: فلو ضرب الرجل بطن امرأته، فألفت جنينا ميتا، فعلى عاقلة الأب الغرة، ولا يرث فيها، والمرأة إن أجهضت نفسها متعمدة دون إذن الزوج، فإن عاقلتها تضمن الغرة ولا ترث فيها، وأما إن أذن الزوج، أو لم تتعمد، فقليل. لا غرة؛ لعدم التعدي، لأنه هو الوارث والغرة حقه، وقد أذن بإتلاف حقه. والصحيح أن الغرة واجبة على عاقلتها أيضا؛ لأنه بالنظر إلى أن الغرة حقه لم يجب بضربه شيء، ولكن لأن الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته وجبت

على العاقلة، فإن لم يكن لها عاقلة فليل في مالها، وفي ظاهر الرواية: في بيت المال، وقالوا: إن الزوجة لو أمرت غيرها أن تجهزها، ففعلت، لا تضمن المأمورة، إذا كان ذلك بإذن الزوج . ويرى المالكية وجوب الغرة في مال الجاني في العمد مطلقاً، وكذا في الخطأ، إلا أن يبلغ ثلث دية فأكثر فعلى عاقلته، كما لو ضرب مجوسي حرة حبلى، فألقت جنيناً، فإن الغرة الواجبة هنا أكثر من ثلث دية الجاني . ويوافقهم الشافعية في قول غير صحيح عندهم فيما إذا كانت الجناية عمداً، إذ قالوا: وقيل: إن تعمد الجناية فعليه الغرة لا على عاقلته، بناءً على تصور العمد فيه والأصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته .

أما الحنابلة فقد جعلوا الغرة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد. أما إذا كان القتل عمداً، أو مات الجنين وحده، فتكون في مال الجاني، وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين، وقيل: من لزمته الكفارة ففي ماله مطلقاً على الصحيح من المذهب، وقيل ما حمله بيت المال من خطأ الإمام والحاكم ففي بيت المال . والتفصيل في مصطلحات (عاقلة. غرة. جنين. دية. كفارة) .

#### ١٤) احتشاش

##### التعريف:

الاحتشاش معناه في اللغة طلب الحشيش وجمعه، والحشيش يابس الكأ. قال الأزهري: لا يقال للرطب حشيش .

واصطلاحاً: قطع الحشيش، سواء أكان يابساً أم رطباً. وإطلاقه في الرطب من قبيل المجاز، باعتبار ما يؤول إليه.

##### الحكم الإجمالي:

اتفقت المذاهب في الجملة على إباحة الاحتشاش، رطباً كان الكأ أو جافاً، في غير الحرم، ما دام غير مملوك لأحد. أما إذا كان مملوكاً فلا يجوز احتشاشه إلا بإذن مالكة . أما في الحرم فقد اتفقت المذاهب على أنه لا يحل قطع حشيش الحرم غير المملوك لأحد، إلا أنهم أباحوا الإذخر وملحقاته والسواك والعوسج، وقد أباح الشافعية والحنابلة في رأي وأبو يوسف في رأي أيضاً الاحتشاش في الحرم لعلف الدواب. ولتفصيل ذلك ينظر الجنايات في الإحرام .

## السرقه في الاحتشاش:

قال المالكية والشافعية، وهو رأي للحنابلة: تقطع اليد في العشب المحتش إذا أخذ من حرز وبلغت قيمته نصاباً، وقال الحنفية وهو رأي للحنابلة: لا قطع فيه .

## ١٥) احتكار

### التعريف:

الاحتكار لغة: حبس الطعام إرادة الغلاء، والاسم منه: الحكرة .

أما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء. وعرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان، وعرفه الشافعية بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق. وعرفه الحنابلة. بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظاراً للغلاء .

### العقوبة الدنيوية للمحتكر:

اتفق فقهاء المذاهب على أن الحاكم يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السوق وبيعه للناس. فإن لم يمتثل فهل يجبر على البيع؟ في هذه المسألة تفصيل وخلاف بين الفقهاء:

أولاً: إذا خيف الضرر على العامة أجبر، بل أخذ منه ما احتكره، وباعه، وأعطاه المثل عند وجوده، أو قيمته. وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة، ولا يعلم خلاف في ذلك.

ثانياً: إذا لم يكن هناك خوف على العامة فالمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية يرون أن للحاكم جبره إذا لم يمتثل الأمر بالبيع. وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فيريان أنه لا يجبر على البيع، وإنما إذا امتنع عن البيع عزره الحاكم.

وعند من يرى الجبر فمنهم من يرى الجبر بادئ ذي بدء. ومنهم من يرى الإنذار مرة، وقيل اثنتين، وقيل ثلاثاً. وتدل النقول عن الفقهاء أن هذه المسألة مرجعها مراعاة المصلحة. وهو من قبيل السياسة الشرعية .

## (١٦) إحراز

### التعريف:

الإحراز لغة: حفظ الشيء وصيانتة عن الأخذ .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي المذكور فقد عرفه النسفي بأنه: جعل الشيء في الحرز، وهو الموضع الحصين.

هذا والإحراز إما أن يكون بحصانة موضعه، وهو كل بقعة معدة للإحراز، ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن، كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق، وإما أن يكون بحافظ يحرسه.

والمحكم في الحرز العرف، إذ لم يحد في الشرع ولا في اللغة. وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات. وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعاً له.

### الألفاظ ذات الصلة:

الحيازة: هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه . وقد يكون الشيء المحوز في حرز أو لا يكون، لهذا فالحيازة أعم من الإحراز.

الاستيلاء: هو القهر والغلبة ولو حكماً في أخذ الشيء من حرزه ووضع اليد عليه. فهو مختلف أيضاً عن مطلق الإحراز، وأخص منه.

### الحكم الإجمالي:

الإحراز عند جمهور الفقهاء شرط من شروط القطع في السرقة للمال المملوك .

## (١٧) إحراق

### التعريف:

الإحراق لغة مصدر أحرق. أما استعماله الفقهي فيؤخذ من عبارات بعض الفقهاء أن الإحراق هو إذهاب النار الشيء بالكلية، أو تأثيرها فيه مع بقاءه، ومن أمثلة النوع الأخير: الكي والشيء .



## الألفاظ ذات الصلة:

للإحراق صلة بألفاظ اصطلاحية كثيرة أهمها:

أ - الإتلاف: وهو الإفناء، وهو أعم من الإحراق.

ب - التسخين: وهو تعريض الشيء للحرارة، فهو غير الإحراق.

ج - الغلي: وهو آخر درجات التسخين، ويختلف باختلاف المادة المراد غليها، فهو غير الإحراق.

صفته (حكمه التكليفي) :

## الإحراق في الحدود والقصاص والتعزير

### الإحراق العمد:

يعتبر الإحراق بالنار عمدا جنائية عمد. وتجري عليه أحكام العمد؛ لأنها تعمل عمل المحدد. وتفصيله في (الجنايات) .

### القصاص بالإحراق:

ذهب الشافعية؛ وهو المشهور عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، إلى قتل القاتل بما قتل به ولو نارا. ويكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها. واستدلوا بقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وبما أخرجه البيهقي والبخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث البراء، وفيه: من حرق حرقناه.

وذهب الحنفية، وهو غير المشهور عند المالكية، والمعتمد عند الحنابلة، إلى أن القود لا يكون إلا بالسيف وإن قتل بغيره، فلو اقتص منه بالإلقاء في النار عزر. واستدلوا بحديث النعمان بن بشير مرفوعا: لا قود إلا بالسيف. ورواه ابن ماجه والبخاري والطحاوي والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة .

## العقوبة في اللواط بالإحراق:

يرى الإمام أبو حنيفة أن عقوبة اللواط سواء اللائط والملوط به التعزير، ويجوز للحاكم أن يكون التعزير بالإحراق. وإلى هذا الرأي ذهب ابن القيم وأوجب إحراقهما ابن حبيب من المالكية، خلافا للجمهور الذين يرون أن عقوبتهما لا تكون بالإحراق وتفصيل ذلك في (الحدود). واستدل من رأى الإحراق بفعل الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر. وتشدد في ذلك علي رضي الله عنهم.

## إحراق الدابة الموطوءة:

لا يحد شخص بوطء بهيمة، بل يعزر وتذبح البهيمة، ثم تحرق إذا كانت مما لا يؤكل، وذلك لقطع امتداد التحدث به كلما رثيت. وليس بواجب كما في الهداية. وإن كانت الدابة تؤكل جاز أكلها عند أبي حنيفة والمالكية، وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية: تحرق أيضا، وفي القنية: تذبح وتحرق على الاستحباب ولا يحرم أكلها. ولأحمد والشافعي قول بقتلها بغير ذبح؛ لأن بقاءها يذكر بالفاحشة فيعير بها. والقول الآخر لا بأس بتركها.

## (١٨) إحصان

### التعريف:

الإحصان في اللغة: معناه الأصلي المنع، ومن معانيه: العفة والتزوج والحرية.

ويختلف تعريفه في الاصطلاح بحسب نوعيه: الإحصان في الزنا، والإحصان في القذف.

### صفته (حكمه التكليفي):

أهم شروط إحصان الرجم لعقوبة الزنا:

التزوج، وهو مما تعزيره الأحكام التكليفية الخمسة على تفصيل موطنه مصطلح "نكاح". وأهم شروط إحصان القذف العفة، وهي مطلوبة شرعا، وورد فيها كثير من الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا﴾.

## أنواع الإحصان:

### الإحصان نوعان:

أ - إحصان الرجم: وهو مجموعة من الشروط إذا توفرت في الزاني كان عقابه الرجم فالإحصان هيئة يكونها اجتماع الشروط التي هي أجزاؤه، وهي ثمانية، وكل جزء علة. فكل واحد من تلك الأجزاء شرط وجوب الرجم.

ب - إحصان القذف: وهو عبارة عن اجتماع صفات في المقذوف تجعل قاذفه مستحقاً للجلد. وتختلف هذه الصفات بحسب كيفية القذف: بالاتهام بالزنا، أو بنفي النسب .

### حكمة مشروعية الإحصان:

سيأتي أن إحصان الرجم هو أن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما على صفة الإحصان. والحكمة في اشتراط ذلك أن العقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة، إذ لا خطاب دونهما، وما وراءهما يشترط لتكامل الجنائية بواسطة تكامل النعمة، إذ كفران النعمة يتغلظ عند تكررها. وهذه الأشياء من جلائل النعم، وقد شرع الرجم بالزنا عند استجماعها فينابط به بخلاف الشرف والعلم؛ لأن الشرع ما ورد به باعتبارهما، ونصب الشرع بالرأي متعذر؛ ولأن الحرية ممكنة من النكاح الصحيح، والنكاح الصحيح ممكن من الوطء الحلال، والإصابة شبع بالحلال، والإسلام يمكنه من نكاح المسلمة ويؤكد اعتقاد الحرمة فيكون الكل مزجراً عن الزنا، والجنائية بعد توفر الزواجر أغلظ . وأما اشتراط العفة في إحصان القذف فلأن غير العفيف لا يلحقه العار بنسبته إلى الزنا؛ لأن تحصيل الحاصل محال. ولو لحقه عار آخر فهو صدق، وحد القذف للفرية لا للصدق.

### شروط إحصان الرجم:

اتفق الفقهاء على بعض شروط الإحصان في جريمة الزنا، واختلفوا في البعض الآخر فمن الشروط المتفق عليها:

أولاً وثانياً: البلوغ والعقل: وهما شرطان لأصل التكليف، فيجب توفرهما في المحصن وغير المحصن وقت ارتكاب الجريمة، فالوطء الذي يحصن يشترط أن يكون من بالغ عاقل فإذا حصل الوطء من صبي ومجنون ثم بلغ أو عقل بعد الوطء لم يكن بالوطء السابق محصناً. وإذا زنى عوقب بالجلد على أنه غير محصن .

وخالف في هذا بعض أصحاب الشافعي وهو المرجوح في المذهب، فقالوا: إن الواطئ يصير محصناً بالوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون. وحجتهم أن ذلك الوطء وطء مباح، فيجب أن يثبت به الإحصان، لأن النكاح إذا صح

قبل البلوغ وأثناء الجنون فإن الوطء يصبح تبعاً له. وحجة جمهور الفقهاء أن الرجم عقوبة الشيب، ولو اعتبرت الثيوبة حاصلة بالوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون لوجب رجم الصغير والمجنون، وهذا ما لا يقول به أحد.

وعند مالك، وهو الصحيح عند الشافعية ووجه للحنابلة، أنه يكفي أن تتوفر شروط الإحصان في أحد الزوجين ليكون محصناً بغض النظر عما إذا كان الزوج الآخر تتوفر فيه هذه الشروط أم لا، إلا أن المالكية لا يعتبرون الزوجة محصنة إلا إذا كان واطئها بالغاً؛ فشرط تحصين الذكر أن تتوفر فيه شروط الإحصان مع إطاعة موطوءته له ولو كانت صغيرة أو مجنونة، وتتحصن الأنثى عند المالكية بتوفر شروط الإحصان فيها وبلوغ واطئها ولو كان مجنوناً.

واشترط الحنفية - وهو مقابل الصحيح عند الشافعية ووجه للحنابلة - البلوغ والعقل في الطرفين عند الوطء ليكون كل منهما محصناً فإن توافر في أحدهما فقط لم يعتبر أي منهما محصناً. وللحنابلة وجه آخر بالنسبة للصغيرة التي لم تبلغ تسعاً ولا يشتهى مثلها فإنه لا يعتبر وطء البالغ العاقل لها إحصاناً.

#### ثالثاً: الوطء في نكاح صحيح:

يشترط لقيام الإحصان أن يوجد وطء في نكاح صحيح، وأن يكون الوطء في القبل، لقوله صلى الله عليه وسلم: والشيب بالشيب الجلد والرحم، والثيوبة تحصل بالوطء في القبل، ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي من الوطء لا يحصل به إحصان ولو حصلت فيه خلوة صحيحة أو وطء فيما دون الفرج، أو وطء في الدبر؛ لأن هذه أمور لا تعتبر بها المرأة ثيباً، ولا تخرج عن الأبقار اللائي حدهن الجلد. والوطء المعتبر هو الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل. وإن كان الوطء في غير نكاح كالزنى ووطء الشبهة فلا يصير الواطئ به محصناً باتفاق. ويشترط في النكاح أن يكون صحيحاً، فإن كان فاسداً فإن الوطء فيه لا يحسن، وهذا رأي جمهور الفقهاء؛ لأنه وطء في غير ملك فلا يحصل به إحصان كوطء الشبهة.

ويشترط إذا كان الوطء في نكاح صحيح ألا يكون وطئاً محرماً كالوطء في الحيض أو الإحرام، فإن الوطء الذي يجرمه الشارع لا يحسن ولو كان في النكاح صحيح. وزاد المالكية اشتراط أن يكون النكاح الصحيح لازماً. ويترتب على ذلك أنه لو كان في أحد الزوجين عيب أو غرر يثبت به الخيار فلا يتحقق به الإحصان.

وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد، وحكي ذلك عن الليث والأوزاعي؛ لأن الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر وتحريم الريبة وأم المرأة ولحوق الولد، فكذلك في الإحصان.

ويتفرع على اشتراط الوطء في القبل ما يلي:

أ - وطء الخصي إذا كان لا يجامع، وكذلك المحبوب والعين لا يحصن الموطوءة، على أنه إن جاءت بولد وثبت نسبه من الزوج فالخصي والعين يحصنان الزوجة؛ لأن الحكم بثبوت النسب حكم بالدخول. والمحبوب عند أكثر العلماء لا تصير الزوجة به محصنة لعدم الآلة. ولا يتصور الجماع بدونها وثبوت حكم الإحصان يتعلق بالجماع، وخالف في ذلك زفر؛ لأن الحكم بثبوت النسب من المحبوب يجعل الزوجة محصنة.

ب - وطء الرتقاء لا يحصنها لانعدام الجماع مع الرتق، كما أنه لا يصبح محصنا بذلك إلا إذا وطئ غيرها بالشروط السابقة.

#### رابعا الحرية:

الرقيق ليس بمحصن ولو مكاتباً أو مبعوضاً أو مستولدة لأنه على النصف من الحر، والرجم لا نصف له وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع. قال الله تعالى: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} .

وخالف في ذلك أبو ثور وقال: العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا. وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة هو محصن، وإن كان تحته أمة لم يرحم. ثم ذهب الفقهاء إلى أن العبد إذا عتق مع امرأته الأمة فإن جامعها بعد العتق يكونا محصنين، علما بالعتق أو لم يعلما. وكذا لو نكح الحر أمة أو الحرة عبد فلا إحصان إلا أن يطأها بعد العتق.

#### خامسا: الإسلام:

أما شرط الإسلام فالشافعي وأحمد وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة لا يشترطون الإسلام في إحصان الرجم، فإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صاراً محصنين، لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه؛ ولأن الجنائية بالزنى استوتت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويا في الحد. وعلى هذا يكون الذميان محصنين. وحدهما الرجم إذا زنيا فبالأولى إذا كانت الذمية زوجة لمسلم .

وجعل مالك وأبو حنيفة الإسلام شرطاً من شروط الإحصان، فلا يكون الكافر محصناً، ولا تحصن الذمية مسلماً عند أبي حنيفة؛ لأن كعب بن مالك لما أراد الزواج من يهودية نهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إنها لا تحصنك، ولأنه إحصان من شرطه الحرية فكان الإسلام شرطاً فيه كإحصان القذف. وعلى هذا فالمسلم المتزوج من كتابية إذا زنى يرحم عند أكثر الفقهاء ولا يرحم عند أبي حنيفة لأنه لا يعتبر محصناً؛ لأن الكتابية عنده

لا تحصن المسلم. ونظرا لأن مالكا - وهو الصحيح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة - لا يعتبر توفر شروط الإحصان في الزوجين فقد قال برأي الجمهور: أن الذممة تحصن المسلم، ويستحق الرجم إذا زنى.

أما وجود الكمال في الطرفين بمعنى وجود شروط الإحصان في الواطئ والموطوءة حال الوطء الذي يترتب عليه الإحصان فيرى أبو حنيفة وأحمد - وهو رأي عند الشافعي - أن هذا من شروط الإحصان، فيطأ مثلا الرجل العاقل امرأة عاقلة. وإذا لم تتوفر هذه الشروط في أحدهما فهما غير محصنين.

فالزاني المتزوج من مجنونة أو صغيرة غير محصن ولو كان هو نفسه عاقلا بالغا، ولكن مالكا لا يشترط هذا ويكفي عنده أن تتوفر شروط الإحصان في أحد الزوجين ليكون محصنا بغض النظر عما إذا كان الآخر تتوفر فيه هذه الشروط أم لا.

### أثر الإحصان في الرجم:

مما سبق يتبين ما اتفق عليه الفقهاء من شروط الإحصان وما اختلفوا فيه، وإذا كان بعض الفقهاء يوجب توفر هذه الشروط في كل من الزوجين لاعتبار أحدهما محصنا فإن الفقهاء جميعا لا يشترطون إحصان كل من الزانيين، فإذا كان أحدهما محصنا والثاني غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن، لما روي أن رجلا من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر - وهو أفعه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال صلى الله عليه وسلم: قل، فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت. ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجب بقاء النكاح لبقاء الإحصان، فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا، وزنى رجم.

### إثبات الإحصان:

يثبت الإحصان في الرجم بالإقرار الصحيح وهو ما صدر من عاقل مختار فيجب أن يكون المقر بالإحصان عاقلا مختارا؛ لأن المكره والمجنون لا حكم لكلامهما كما يثبت بشهادة الشهود، ويرى مالك والشافعي وأحمد

وزفر أنه يكفي في إثبات الإحصان شهادة رجلين؛ لأنه حالة في الشخص لا علاقة لها بواقعة الزنى، فلا يشترط أن يشهد بالإحصان أربعة رجال كما هو الحال في الزنى .

ولكن أبا يوسف ومحمدا يريان أن الإحصان يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وكيفية الشهادة أن يقول الشهود: تزوج امرأة وجامعها أو باضعها، ولو قال: دخل بها يكفي عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه متى اقترن الدخول بحرف الباء يراد به الجماع، وقال محمد: لا يكفي؛ لأن الدخول يطلق على الخلوة بها.

### ثبوت حد المحصن:

اتفق الفقهاء على وجوب رجم المحصن إذا زنى حتى يموت، رجلا كان أو امرأة، مع خلاف في الجمع بين الجلد والرجم. وعقوبة الرجم ثابتة بالسنة والإجماع. فالرجم ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً على تفصيل محله مصطلح " زنى".

### إحصان القذف:

لصيانة أعراض ذوي العفة من الرجال والنساء حرم الله قذف المحصنين والمحصنات ورتب على ذلك عقوبة دينوية وأخروية.

### شروط إحصان القذف:

المحصن الذي يحد قاذفه هو من تتوفر فيه الشروط الآتية باتفاق الفقهاء، إذا كان القذف بالزنا، أما في حالة نفي النسب فيشترط أبو حنيفة فضلاً عن ذلك أن تكون الأم مسلمة وأن تكون حرة .

أ - الحرية: فلا حد على قاذف العبد والأمة.

ب - الإسلام: فلا حد على قاذف مرتد أو كافر أصلي؛ لأنه غير محصن. وإنما اعتبر الكافر محصناً عند أكثر أهل العلم في حد الزنا دون حد القذف لأن حده في الزنا بالرجم إهانة له، وحد قاذف الكافر إكرام له، والكافر ليس من أهل الإكرام.

ج ، د - العقل والبلوغ: خرج الصبي والمجنون لأنه لا يتصور منهما الزنا، أو هو فعل محرم، والحرمة بالتكليف، وأبو حنيفة والشافعي يشترطان البلوغ مطلقاً، سواء أكان المقتذوف ذكراً أم أنثى، ولا يشترط مالك البلوغ في الأنثى، ولكنه يشترطه في الغلام، ويعتبر الصبية محصنة إذا كانت تطيق الوطء، أو كان مثلها يوطأ ولو لم

تبلغ ، لأن مثل هذه الصبغة يلحقها العار. واختلفت الروایات عن أحمد في اشتراط البلوغ، ففي رواية أن البلوغ شرط يجب توفره في المقدوف؛ لأنه أحد شرطي التكليف، فأشبه العقل؛ ولأن زنى الصبي لا يوجب حداً، فلا يجب الحد بالقذف به، كزنى المجنون.

وفي رواية ثانية أن البلوغ ليس شرطاً، لأنه حر عاقل عفيف يتعبر بهذا القول الممكن صدقه، فأشبه الكبير. وعلى هذه الرواية لا بد أن يكون كبيراً ممن يتأتى منه الجماع . ويرجع فيه إلى اختلاف البلاد.

هـ - العفة عن الزنى: معنى العفة عن الزنى ألا يكون المقدوف وطئ في عمره وطئاً حراماً في غير ملك ولا نكاح أصلاً، ولا في نكاح فاسد فساداً مجمعاً عليه، فإن كان قد فعل شيئاً من ذلك سقطت عفته، سواء كان الوطء زنى موجباً للحد أم لا، فالعفة الفعلية يشترطها الأئمة الثلاثة، وأحمد يكتفي بالعفة الظاهرة عن الزنى، فمن لم يثبت عليه الزنا بينة أو إقرار، ومن لم يحد للزنا فهو عفيف. ثم إن كان القذف بنفي النسب حد اتفاقاً، وإن كان بالزنى فيمن لا يتأتى منه الوطء فلا يحد قاذفه عند أبي حنيفة والشافعي ومالك. وقالوا: لا حد على قاذف المحبوب، وقال ابن المنذر: وكذلك الرتقاء، وقال الحسن: لا حد على قاذف الخصى، لأن العار منتف عن هؤلاء للعلم بكذب القاذف، والحد إنما يجب لنفي العار.

وعند أحمد يجب الحد على قاذف الخصى والمحبوب والمريض والرتقاء والقرناء لعموم قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} .

والرتقاء داخلة في عموم هذا، ولأنه قاذف لمحصن فيلزمه الحد كقاذف القادر على الوطء؛ ولأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد، فيجب كقذف المريض.

### إثبات الإحصان في القذف:

كل مسلم محمول على العفة ما لم يقر بالزنى، أو يثبت عليه بأربعة عدول، فإذا قذف إنسان بالزنى فالمطالب بإثبات الزنى وعدم العفة هو القاذف، لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} .

وأما المقدوف فلا يطالب بإثبات العفة؛ لأن الناس محمولون عليها حتى يثبت القاذف خلافه، فإذا أقر القاذف بإحصان المقدوف ثبت الإحصان.



وإن أنكر القاذف الإحصان فعليه أن يقيم البرهان على سقوط عفة المقدوف، فإن عجز عن الإثبات فليس له أن يحلف المقدوف.

### سقوط الإحصان:

يسقط الإحصان بفقد شرط من شروطه، فمن أصابه جنون أو عنة أو رق بطل إحصانه. والمرتد يبطل إحصانه عند من يجعل الإسلام شرطاً في الإحصان. ولا حد على القاذف إذا تخلف شرط من شروط الإحصان في المقدوف، وإنما عليه التعزير إذا عجز عن إثبات صحة ما قذف به. ويرى الأئمة الثلاثة توفر شروط الإحصان إلى حالة إقامة الحد، خلافاً لأحمد فإنه يرى أن الإحصان لا يشترط إلا وقت القذف ولا يشترط بعده .

### أثر الإحصان في القذف:

إحصان المقدوف يوجب عقوبتين: جلد القاذف، وهي عقوبة أصلية، وعدم قبول شهادته، وهي عقوبة تبعية على تفصيل موطنه مصطلح: " قذف".

### أثر الردة على الإحصان بنوعيه:

لو ارتد المحصن لا يبطل إحصانه عند من لا يشترط الإسلام في الإحصان كالشافعي وأحمد ، ويوافقهما أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة. وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً، ولو كان الإسلام شرطاً في الإحصان ما رجمهما.

ثم هذا داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: " أو زنى بعد إحصان "؛ ولأنه زنى بعد إحصان فكان حده الرجم كالذي لم يرتد.

ونظراً لأن أبا حنيفة يجعل الإسلام شرطاً في الإحصان فالمحصن إذا ارتد يبطل إحصانه. وحجته حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: من أشرك بالله فليس بمحصن. كذلك المرتد لا يبقى محصناً لفقد شرط من شروط الإحصان وهو الإسلام. وبهذا أخذ مالك، وذهب إلى أنه إذا ثبت للرجل والمرأة حكم الإحصان سواء في إحصان الرجم أو القذف، ثم ارتد عن الإسلام فإنه يسقط عنه حكم الإحصان، فإن رجع إلى الإسلام لم يكن محصناً إلا بإحصان مستأنف. واستدل مالك على ذلك بقول الله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} وهذا قد أشرك، فوجب أن يحبط كل عمل كان عمله.

## ١٩) اختطاف

### التعريف:

الاختطاف: أخذ الشيء بسرعة واستلاب . ويقول بعض الفقهاء: الاختطاف هو الاختلاس ، والاختلاس هو أخذ الشيء علانية بسرعة .

والفرق بين الاختطاف والاعتصاب والسرقه والحراة والخيانة كالفرق بين الاختلاس وبين هذه المصطلحات.

### الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

اتفق الفقهاء على أنه لا قطع على المختطف؛ لأن الاختلاس والاختطاف واحد، ولا قطع على المختلس؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع. وقد فصل الفقهاء أحكام الاختطاف في كتاب الحدود - باب حد السرقه.

## ٢٠) اختلاس

### التعريف:

الاختلاس والخلس في اللغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة. قيل الاختلاس أسرع من الخلس، وقيل الاختلاس هو الاستلاب . ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي أنه: أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الحرب به سواء جاء المختلس جهارا أو سرا ، مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه .

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - الغصب أو الاعتصاب: هو أخذ الشيء قهرا وعدوانا.

ب - السرقه: هي أخذ النصاب من حرزه على استخفاء.

ج - الحراة: هي الاستيلاء على الشيء مع تعذر الغوث.

د - الخيانة: هي جحد ما أوّمن عليه .

هـ - الانتهاب: هو أخذ الشيء قهراً، فالانتهاب ليس فيه استخفاء مطلقاً، في حين أن الاختلاس يستخفى في أوله .

### الحكم الإجمالي:

اتفق الفقهاء على أنه لا قطع في الاختلاس؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ، ولأنه يأخذ المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان فلم يحتاج في ردعه إلى القطع .

### مواطن البحث:

يفصل الفقهاء أحكام الاختلاس في السرقة عند الحديث عن الأمور التي فيها قطع وما لا قطع فيه، وفي الغصب عند الحديث عما يغيّره من أنواع أخذ الحقوق من الغير.

### ٢١) اختلاف الدار

#### التعريف:

الدار لغة: المحل. وتجمع العرصة والبناء ، وتطلق أيضاً على البلدة . واختلاف الدارين عند الفقهاء بمعنى اختلاف الدولتين اللتين ينتسب إليهما الشخصان.

فإن كان اختلاف الدارين بين مسلمين لم يؤثر ذلك شيئاً؛ لأن ديار الإسلام كلها دار واحدة. قال السرخسي: "أهل العدل مع أهل العدل يتوارثون فيما بينهم؛ لأن دار الإسلام دار أحكام، فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين؛ لأن حكم الإسلام يجمعهم". وهذا الذي قاله السرخسي في حق المسلمين لم ينقل فيه خلاف، إلا ما قال العتابي: إن من أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي سواء كان في دارنا، أو كان مستأمناً بدار الحرب. قال ابن عابدين: وقول العتابي مدفوع بأن هذا كان في ابتداء الإسلام حين كانت الهجرة فريضة. فقد نفى الله تعالى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} ، فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفياً؛ لأن الميراث على الولاية. فأما اليوم فإن حكم الهجرة قد نسخ. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا هجرة بعد الفتح .

قال السرخسي: " فأما دار الحرب فليست بدار أحكام، ولكن دار قهر. فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم، وتباين الدار ينقطع التوارث. وكذلك إذا خرجوا إلينا بأمان، لأنهم من دار الحرب وإن كانوا

مستأمنين فينا، فيجعل كل واحد في الحكم كأنه في منعة ملكه الذي خرج منه بأمان ". أما أهل الذمة فإنهم من أهل دار الإسلام، ولذا فهم مخالفون في الدار لأهل الحرب.

أما الحريون فيما بينهم فإن دورهم قد تتفق وقد تختلف. قال ابن عابدين شارحا معنى اختلاف الدارين: " اختلافهما باختلاف المنعة أي العسكر، واختلاف الملك، كأن يكون أحد الملكين في الهند، وله دار ومنعة، والآخر في الترك، وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت العصمة بينهم حتى يستحل كل منهم قتال الآخر. فهاتان الداران مختلفتان، فنقطع باختلافهما الوراثية؛ لأنها تنبني على العصمة والولاية. أما إن كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار والوراثية ثابتة ". ودار الإسلام مخالف لدار الحرب ولو كان بينهما تناصر وتعاون.

### أنواع اختلاف الدارين:

عند الحنفية: قد تختلف الداران حقيقة فقط، أو حكما فقط، أو حقيقة وحكما: فاختلافهما حقيقة فقط، كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكما. فهما متحدان حكما.

وأما اختلافهما حكما فكمستأمن وذمي في دارنا، فإنهما وإن كانا في دار واحدة حقيقة إلا أنهما في دارين حكما؛ لأن المستأمن من أهل الحرب حكما، لتمكنه من الرجوع إلى دار الحرب.

وأما اختلافهما حقيقة وحكما فكالحرابي في دارهم والذمي في دارنا. وكالحريين في دارين مختلفتين .

هذا وإن اختلاف الدارين بين كافر وكافر يستتبع في الفقه الإسلامي أحكاما مختلفة نعرض جملة منها فيما يلي:

### القصاص:

إذا قتل الذمي مستأمنا وجب عليه القصاص وكذلك إذا قتل المستأمن ذميا. وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، إلا أن الحنفية استثنوا حالة كون القاتل ذميا والمقتول مستأمنا، فلا قصاص عندهم، قال صاحب البدائع: لأن عصمة المستأمن لم تثبت مطلقا، بل موقوتة إلى غاية مقامه بدار الإسلام؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الإسلام لا بقصد الإقامة بل لحاجة يقضيها ثم يعود إلى وطنه. فكان في عصمته شبهة الإباحة. وروي عن أبي يوسف أنه قال: يقتل به قصاصا لقيام العصمة وقت القتل.

ولا يقتل الذمي بالحربي اتفاقا؛ لأنه لا عصمة له أصلا، ولا خلاف في ذلك، كما في المغني. ولم يصرحوا بحكم المستأمن إذا قتل حريبا، والظاهر أنه لا يقتل به؛ لأن الحربي لا عصمة له أصلا .

## العقل (حمل الدية):

عند الشافعية: يعقل الذمي اليهودي أو المعاهد أو المستأمن عن النصراني المعاهد أو المستأمن، وبالعكس، في الأظهر عندهم. أما الحربي فلا يعقل عن نحو ذمي، وعكسه؛ لانقطاع النصرة بينهما؛ لاختلاف الدار.

والمقدم عند الحنابلة أن الذمي لا يعقل عن الحربي، كما لا يعقل الحربي عن الذمي. والقول الآخر: إن توارثا تعاقلا وإلا فلا. والظاهر أن الحربي في كلامهم هذا شامل للمستأمن. ولم نجد في كلام كل من الحنفية والمالكية تعرضا لهذه المسألة.

## حد القذف:

لا حد على المسلم أو الذمي إذا قذف حربيا ولو مستأمنا، باتفاق المذاهب الأربعة؛ لعدم إحصان المقذوف، بسبب كفره.

أما لو قذف المستأمن مسلما فعليه الحد؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بالأمان التزم بإفاء حقوق العباد، وحد القذف حق للعبد، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء عند الحنفية والمالكية - ما عدا أشهب - وعند الشافعية والحنابلة. وفي المدونة: إذا قذف الحربي في دار الحرب مسلما بالزنا ثم أسلم ودخل دار الإسلام فإنه لا حد عليه.

## ٢٢) اختلاف الدين

من أهم الأحكام التي تبنى على اختلاف الدين:

## العقل (حمل الدية):

اختلاف الدين بالإسلام والكفر يمنع العقل، فلا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر، باتفاق المذاهب الأربعة، حتى لقد نص المالكية والشافعية والحنابلة أن بيت مال المسلمين يعقل عن المسلم إن عجزت عاقلته، ولا يعقل عن كافر ذمي أو معاهد، أو مرتد؛ لاختلاف الدين. ثم قد صرح المالكية والحنابلة أنه لا يعقل يهودي عن نصراني، ولا نصراني عن يهودي. وخالفهم الحنفية والشافعية، فالكفار عندهم يتعاقلون وإن اختلفت مللهم. قال صاحب الدر: لأن الكفر ملة واحدة، وفي نهاية المحتاج اشتراط اتحاد الدار.

## حد القذف:

إذا قذف الذمي بالزنا مسلماً أو مسلمة فعليه حد القذف، إذا تمت شروطه، باتفاق المذاهب. وإذا قذف المسلم أو المسلمة كافراً، ذمياً أو غيره، فلا حد عليه اتفاقاً كذلك؛ لأن إحصان المقذوف شرط إقامة الحد، والإحصان شرطه الإسلام. وفي هذه الحالة يعزر القاذف لأجل الفرية.

وخالف سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى فيمن قذف ذمية لها ولد مسلم، فقالا: يحد لذلك .

## (٢٣) أذن

### التعريف:

الأذن: بضم الذال وسكونها، عضو السمع، وهو معنى متفق عليه بين الفقهاء وأهل اللغة.

وإذا كانت الأذن عضو السمع، فإن السمع هو إدراك الأصوات المسموعة وشتان ما بينهما.

### الحكم الإجمالي:

الأذن عضو السمع، وفي الجسد منه اثنتان في العادة. ويترتب على ذلك أحكام منها : إذا كانت الأذن غير السمع وهي آتة، فإن الجناية على الأذن الواحدة توجب القصاص في العمد، ونصف الدية في الخطأ حتى ولو بقي السمع سليماً. فإن ذهب السمع أيضاً مع الأذن بجناية واحدة لم يجب أكثر من نصف الدية، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الجنايات، وفي الديات .

## (٢٤) إذن

### التعريف:

من معاني الإذن في اللغة: إطلاق الفعل والإباحة ، ولم يخرج الفقهاء في استعمالهم للإذن عن المعنى اللغوي.

### أثر الإذن في الجنايات:

الأصل أن الدماء لا تجري فيها الإباحة، ولا تستباح بالإذن وإنما يكون الإذن - إذا كان معتبراً - شبهة تسقط القصاص، ومن ذلك من قال لغيره: اقتلني فقتله، فإن القود يسقط لشبهة الإذن، وذلك عند الحنفية والحنابلة

والشافعية في الأظهر، وهو قول للمالكية، وفي قول آخر للمالكية أنه يقتل وفي قول ثالث أنه يضرب مائة ويحبس عاما.

واختلف في وجوب الدية، فتجب عند الحنفية وهو قول للمالكية والشافعية.

وكذلك من قال لغيره: اقطع يدي فقطع يده فلا ضمان فيه، وذلك عند الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، ورجحه البلقيني، وقال المالكية أيضا: يعاقب ولا قصاص عليه .

ومن أمر إنسانا بقتل غيره فإن كان بلا إكراه ففيه القصاص على المأمور واختلف في الأمر.

أما إذا كان الأمر بإكراه ملجئ فإن القصاص على الأمر، واختلف في المأمور، فعند الحنابلة والمالكية وهو الصحيح عند الشافعية وقول زفر من الحنفية، أنه يقتل لمباشرته القتل، وقال أبو يوسف: لا قصاص على واحد منهما، والمذهب أن المأمور لا يقتل . وفي الموضوع تفصيلات كثيرة (ر: إكراه - قتل - جناية)

ولا قصاص على من قتل غيره دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله؛ لأن الدفاع عن ذلك مأذون فيه لكن ذلك مشروط بما إذا كان الدفع لا يتأتى إلا بالقتل .

## ٢٥) إراقة

### التعريف:

الإراقة في اللغة: الصب، يقال: أراق الماء أي صبه . ويستعمل الفقهاء كلمة " إراقة " استعمالات متعددة، كلها تعود لمعنى الصب، فيقولون: إراقة الخمر، وإراقة الدم، وكلها بمعنى.

### الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

#### أ - إراقة الدم:

اعتبر الشارع إراقة دم الأنعام قرية بذاتها في الهدى والأضحية والعقيقة، قال ابن القيم: " والذبائح التي هي قرية لله تعالى، وعبادة ثلاثة: الهدى والأضحية والعقيقة ". وقال المرغيناني: لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا، لأنه قرية تعلق بإراقة الدم .

ويترتب على ذلك أنه لا يقوم مقام الإراقة غيرها، حتى لو تصدق بالأضحية أو الهدي أو شاة العقيقة قبل ذبحها لم يجزئه ذلك عن الأضحية أو الهدي أو العقيقة . وقد تحدث الفقهاء عن ذلك في كتاب الأضاحي، وفي الحج.

كما اعتبر الشارع إراقة الدم قربة عندما تكون وسيلة لتحقيق الخير، كما هو الحال في وجوب قتال الكافرين والبغاة، وقتلهم إزالة لطغيانهم، وإعلاء لكلمة الله في الأرض، حتى إذا ما تحقق ذلك الخير بغير إراقة الدماء وجب ألا يلجأ إليه، ولذلك يمتنع القتال والقتل إذا ما أجابوا أهل الحق إلى الانضواء تحت راية الإسلام.

وقد فصل الفقهاء ذلك في كتابي الجهاد والبغاة.

وكما هو الحال في إراقة الدم قصاصاً أو حداً، ليرتدع الناس عن الطغيان وانتهاك حرمة الله، قال تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} .

واعتبر الشارع إراقة الدم حراماً إذا كانت بغير حق، ولم تكن لغرض مشروع، ولذلك حرم قتل المسلم أو الذمي ظلماً، وحرم ذبح الحيوان غير المؤذي لغير مأكلة. وحرم ذبح الحيوان المأكول إذا أهل به لغير الله ، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الذبائح.

واعتبر الشارع إراقة الدم مباحة لدفع صيال إنسان على إنسان ، أو لحصوله على ما يدفع عنه الموت، إن لم يمكن الحصول عليه إلا بإراقة دم من يمنعه ما يجبي به نفسه مما هو فائض عن حاجته ، كما تباح إراقة دم الحيوان المؤذي . وقد تحدث الفقهاء عن ذلك في أبواب متعددة، كالصيال، والجنايات، والحج عند حديثهم على ما يجوز للمحرم قتله من الحيوان.

## ٢٦) إرث

### التعريف:

من معاني الإرث في اللغة: الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء. وهمزته أصلها واو . ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين. ويطلق ويراد منه الموروث . ويقاربه على هذا الإطلاق في المعنى التركة. وعلم الميراث - ويسمى أيضاً علم الفرائض - هو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل في التركة . والإرث اصطلاحاً: عرفه الشافعية والقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة بأنه حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقراءة بينهما أو نحوها .



## موانع الإرث:

المانع: ما يلزم من وجوده العدم .

وموانع الإرث المتفق عليها بين الأئمة الأربعة ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلفوا في ثلاثة أخرى وهي: الردة، واختلاف الدارين، والدور الحكمي.

وعند المالكية من الموانع جهل تأخر موت الوارث عن موت المورث واللعان بين الزوجين عند بعض الشافعية، وسيأتي بيان هذه الموانع كلها .

## القتل:

اتفق الأئمة الأربعة على أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشراً. واختلفوا في المراد بالقتل الذي يوجب القصاص، كما اختلفوا فيما إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو غير مباشر للقتل أو كان القتل خطأً. فذهب الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن القتل العدوان العمد الموجب للقصاص: هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن القتل العمد الذي يوجب القصاص: ما يكون بضربة سلاح أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب أو الحجر، وقال الحنفية: إن القتل شبه العمد والخطأ يمنع من الميراث، والقتل شبه العمد: كأن يتعمد القاتل ضرب المقتول بما لا يقتل به غالباً، وموجبه عند جميع الحنفية الدية على العاقلة، والإثم والكفارة.

والخطأ كأن رمى إلى الصيد فأصاب إنساناً، أو انقلب عليه في النوم فقتله، أو وطئته دابة، وهو راكبها أو سقط من سطح عليه، أو سقط عليه حجر من يده فمات. وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه. وفي الصور المذكورة كلها يحرم القاتل من الميراث عندهم إذا لم يكن القتل بحق .

وإذا كان القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر أو واضع الحجر في غير ملكه، أو كان القاتل صبياً أو مجنوناً فلا حرمان عند الحنفية بالقتل في الصور المذكورة .

وذهب الحنابلة والمالكية في الأرجح إلى أن القاتل عمداً مباشراً أو متسبباً يمنع من الميراث من المال والدية ولو كان صبياً أو مجنوناً، وإن أتى بشبهة تدفع القصاص كرمي الوالد ولده بحجر فمات.

وعند المالكية رأي آخر هو أن عمد الصبي والمجنون كالخطأ، فيرث من المال دون الدية، وهذا هو الظاهر عندهم . وأما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه فلا يحرم من الميراث عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

وذهب الشافعية إلى أن كل من له مدخل في القتل يمنع من الميراث، ولو كان القتل بحق كمقتص، وإمام، وقاض، وجلاد بأمر الإمام والقاضي وشاهد ومذك. ويحرم القاتل ولو قتل بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الأب ابنه للتأديب، وفتح الجرح للمعالجة، وقالوا: لو قال المقتول: ورثوه فهو وصية.

ولو سقط متوارثان من علو إلى سفلى وأحدهما فوق الآخر فمات الأسفل لم يرثه الأعلى، لأنه قاتل. وإن مات الأعلى ورثه الأسفل لأنه غير قاتل له .

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من عدم الحرمان بالقتل بالتسبب، ومن عدم حرمان الصبي والمجنون بأن القاتل بالتسبب ليس بقاتل حقيقة، لأنه لو حفر بئراً في ملكه ووقع فيها مورثه فمات فلا يؤخذ على ذلك بشيء. والقاتل يؤخذ بفعله سواء أكان في ملكه أم في غير ملكه كالرامي. وأيضاً فإن القتل لا يتم إلا بمقتول وقد انعدم حال التسبب. فإن حفره مثلاً قد اتصل بالأرض دون الحي، ولا يمكن أن يجعل قاتلاً حال الوقوع في البئر؛ إذ ربما كان الحافر حينئذ ميتاً. وإذا لم يكن قاتلاً حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل، وهو الحرمان من الميراث والكفارة. والصبي والمجنون لا يحرمان من الميراث بالقتل، لأن الحرمان جزاء للقتل المحظور، وفعلهما مما لا يصلح أن يوصف بالحظر شرعاً، إذ لا يتصور توجه خطاب الشارع إليهما. وأيضاً فإن الحرمان باعتبار التقصير في التحرز، ولا يتصور نسبة التقصير إليهما .

واستدل الشافعية بحديث ليس للقاتل من الميراث شيء وفسروه بأنه ليس لمن له مدخل في القتل شيء من الإرث.

والعلة في ذلك خوف استعجال الوارث للإرث بقتل مورثه في بعض الصور، وهو ما إذا قتله عمداً فاقتضت المصلحة حرمانه من الإرث، عملاً بقاعدة: من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، والاستعجال إنما هو بحسب ظنه، وبالنظر للظاهر وسد باب القتل في باقي الصور، وهو ما إذا كان القتل بغير قصد كما في النائم والمجنون والطفل.

ولا مدخل للمفتي في القتل ولو أخطأ في الإفتاء وإن كان على معين، لأن إفتاءه غير ملزم، ولا راوي الحديث، ولا القاتل بالعين، ولا من أتى لامرأته بلحم فأكلت منه حية ثم أكلت منه الزوجة فماتت.

وأما من شهد على مورث بمقتضى جلد فجلد فمات فللنظر فيه مجال، لكن ظاهر إطلاقهم منعه بذلك .

## إرث المرتد:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن المرتد - وهو من ترك الإسلام بإرادته واختياره - لا يرث أحدا ممن يجمعه وإياهم سبب من أسباب الميراث، لا من المسلمين، ولا من أهل الدين الذي انتقل إليه، أو أي دين آخر خلافاً، لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه، ولأنه صار في حكم الميت. وكذلك المرتدة لا ترث أحداً، لأن حكم الإسلام في المرتد إن كان رجلاً هو أن يتوب ويرجع إلى الإسلام أو يقتل إن أصر على رده، وإن كان امرأة فإنها تحبس حتى تتوب أو يدركها الموت، وعلى ذلك فلا معنى مطلقاً لأن يقال بأنه يرث أحداً من المسلمين أو غير المسلمين.

أما كونه يورث فعند المالكية والشافعية، وهو الرواية المشهورة عند الحنابلة - قال القاضي: هي الصحيح في المذهب - أن المرتد لا يرثه أحد من المسلمين أو غيرهم ممن انتقل إلى دينهم بل ماله كله - إن مات أو قتل على رده - يكون فينا وحققاً لبيت المال.

وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو رواية أخرى عن أحمد إلى أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين، وهو قول أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، وابن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، وعمر بن عبد العزيز والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، واستدل لهذا القول بفعل الخليفين الراشدين أبي بكر، وعلي، ولأن رده ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت .

وذهب أبو حنيفة إلى التفريق بين المرتد والمرتدة، فالمرتدة يرثها أقاربها من المسلمين ويرثون كل ماله، سواء ما اكتسبته حال إسلامها أو حال ردها.

أما المرتد فإن ورثته المسلمين يرثون منه ما اكتسبه في زمان إسلامه. ولا يرثون ما اكتسبه في زمان رده. ويكون فينا للمسلمين لكن هل يرثه ورثته المسلمون الذين كانوا موجودين وقت رده أو وقت موته أو لحاقه بدار الحرب؟ أو من كانوا موجودين وقت رده ووقت موته؟

اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة في ذلك. فروى الحسن عنه أن الوارث للمرتد من كان وارثاً له وقت رده وبقي إلى موت المرتد، أما من حدث له صفة الورثة بعد ذلك فلا يرثه، فلو أسلم بعض قرابته بعد رده أو ولد له ولد من علوق حادث بعد رده، فإنه لا يرثه على هذه الرواية، لأن سبب التوريث هنا الرد، فمن لم يكن موجوداً عند ذلك لم ينعقد له سبب الاستحقاق، وتتمام الاستحقاق بالموت، فيشترط بقاء الوارث إلى حين تمام السبب.

وفي رواية أبي يوسف عنه أنه يعتبر وجود الوارث وقت الردة، ولا يبطل استحقاقه بموته قبل موت المرتد، لأن الردة في حكم التوريث كالموت، ومن مات من الورثة بعد موت المورث قبل قسمة ميراثه لا يبطل استحقاقه ويحل وارثه محله.

وفي رواية محمد عنه، وهو الأصح، أنه يعتبر من يكون وارثاً له حين مات أو قتل، سواء أكان موجوداً وقت الردة أم حدث بعده، لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يعتبر كالموجود عند ابتداء السبب، مثل الزيادة التي تحدث في المبيع قبل القبض؛ إذ تجعل كالموجود عند ابتداء العقد فتكون معقوداً عليها بالقبض، ويكون لها حصة من الثمن، فكذا الأمر هنا.

واعتبر الإمام محمد لحاق المرتد بدار الحرب بمنزلة موته، فتقسم تركته من حين اللحاق. واعتبر الإمام أبو يوسف من يكون وارثاً له حين قضاء القاضي بلحاقه، وترث منه امرأته إن مات حقيقة أو حكماً وهي في العدة على رأي الصاحبين، لأن النكاح بينها وبين المرتد وإن ارتفع بالردة لكنه فار عن ميراثها. وامرأة الفار ترث إذا كانت في العدة وقت موته.

وعلى رواية أبي يوسف عن الإمام ترث وإن كانت عند موته منقضية العدة، لأن سبب التوريث كان موجوداً في حقها عند رده؛ إذ على هذه الرواية يعتبر قيام السبب عند أول الردة .

### ميراث ولد الزنى:

ولد الزنى: وهو الولد الذي تأتى به أمه نتيجة ارتكابها الفاحشة. والحكم: فيه ثبوت نسبه من أمه. ويرث بجهتها فقط، لأن صلته بها حقيقة مادية لا شك فيها، أما نسبه إلى الزاني فلا يثبت عند جمهور الفقهاء، ولو أقر بنوته له من الزنى، لأن النسب نعمة، فلا يترتب على الزنى الذي هو جريمة، فإذا لم يصرح بأنه ابنه من الزنى، وكانت أم الولد غير متزوجة، وتحققت شروط الإقرار ثبت نسبه منه حملاً لحاله على الصلاح، وعملاً بالظاهر. وإذا مات أحدهما ورثه الآخر .

وذهب إسحاق بن راهويه، وابن تيمية وغيرهما إلى ثبوت نسب ولد الزنى من الزاني بغير صاحبة فراش الزوجية، لأن زناه حقيقة ثابتة، فكما ثبت نسبه من الأم يثبت نسبه من الزاني، كي لا يضيع نسب الولد، ويصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها، والله - تعالى - يقول: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} .

ومقتضى هذا الرأي أن التوارث يثبت بينهما، لأن التوارث فرع ثبوت النسب، وهم يثبتونه على الوضع المذكور.

## ميراث ولد اللعان والمتلاعنين:

ولد اللعان لا توارث بينه وبين الملاحن عند الحنفية وباقي المذاهب الأربعة.

قال ابن قدامة: إذا لاعن الرجل امرأته، ونفى ولدها، وفرق الحاكم بينهما، انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاحن، فلم يرثه هو ولا أحد من عصبته، وترثه أمه، وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين، ولا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً.

وأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجية، ورثه الآخرون في قول الجمهور.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا أكمل الزوج لعانه لم يتوارثا. وقال مالك: إن مات الزوج بعد لعانه. فإن لاعنت المرأة لم ترث ولم تحد. وإن لم تلاحن ورثت وحدت. وإن ماتت هي بعد لعان الزوج ورثها في قول جميعهم إلا الشافعي. وإن تم اللعان بينهما فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما ففيه روايتان:

إحداهما: لا يتوارثان. وهو قول مالك وزفر، وروي نحو ذلك عن الزهري وربيعة والأوزاعي، لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد، فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق بينهما كالرضاع.

والرواية الثانية: يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينهما، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين، ولو حصل التفريق باللعان لم يحتج إلى تفريقه.

وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان لم تقع الفرقة، ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: إن فرق بينهما بعد أن تلاحنا ثلاثاً وقعت الفرقة، وانقطع التوارث، لأنه وجد منهما معظم اللعان، وإن فرق بينهما قبل ذلك لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث.

وروي عن الشيخ أبي محمد من الشافعية أن التوارث لا ينقطع باللعان بين الولد والملاحن.

## ٢٧) أرحام

### التعريف:

الأرحام جمع رحم، والرحم والرحم والرحم بيت منبت الولد ووعاؤه، ومن المجاز: الرحم القرابة، وفي التهذيب: بينهما رحم: أي قرابة قريبة. وقال ابن الأثير: ذوو الرحم: هم الأقارب. والرحم يوصف به الواحد والجمع.

وعند الفقهاء - غير الفرضيين منهم - يراد بهم عند الإطلاق الأقارب ، غير أنه في فروع بعض المذاهب بين الأرحام والأقارب عموم وخصوص مطلق، فمثلاً لا تدخل قرابة الأم في الوقف على القرابة عند الحنابلة، بينما لو وقف على ذوي رحمه يدخل الأقارب من الجهتين. وهم عند أهل الفرائض أخص من ذلك، ويراد بهم " من ليسوا بذوي سهم ولا عصبة، ذكورا كانوا أو إناثا ". والأرحام وذوو الأرحام بمعنى واحد على السنة الفقهاء.

### الرحم نوعان:

رحم محرم، ورحم غير محرم.

وضابط الرحم المحرم: كل شخصين بينهما قرابة لو فرض أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يحل لهما أن يتناكحا، كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجندات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ومن عدا هؤلاء من الأرحام، فلا تتحقق فيهم المحرمية، كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات .

### الرحمية في الحدود والتعازير:

أحياناً تكون الرحمة سبباً في تشديد العقوبة، كما في قتل ذي الرحم المحرم، وأحياناً تكون سبباً في رفعها، كما لو قتل الأب ولده أو قذفه، ولتفصيل ذلك انظر: (قصاص، زنا، قذف، سرقة) .

### ٢٨) أرش

### التعريف:

من معاني الأرش في اللغة: الدية والخذش، وما نقص العيب من الثوب، لأنه سبب للأرش. واصطلاحاً: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، وهو الدية.

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - حكومة العدل:

حكومة العدل: هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال. وهي نوع من الأرش، فالأرش أعم منها.

ب - الدية:

الدية: هي بدل النفس لسقوط القصاص بأسبابه، وقد يسمى أرش ما دون النفس الدية. الحكم الإجمالي:

جعل الشارع لكل نقص جبرا، حتى لا تذهب الجناية هدرًا، فإذا لم يجب القصاص، وذلك في حالتي الجناية بالخطأ، أو سقوط القصاص لسبب ما، وجب الأرش بحسب نوع الجناية، فإذا جاء فيه نص بسهم معين التزم فيه ذلك. من هذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى أهل اليمن: في الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشرة من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل الحديث.

فإذا كان الفأث بالجناية جنس المنفعة على الكمال، أو زال بها جمال مقصود، كان الواجب فيها دية كاملة. فإذا تعدد العضو مرتين في جسم الإنسان كان في فوات منفعته نصف الدية، كاليدين والرجلين، وإذا كان أكثر من ذلك كان الواجب فيه بحسابه، كالأصابع؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: في كل أصبع عشرة من الإبل، وفي كل سن خمسة من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء.

وما لم يكن فيه نص مقدر من الشارع، ففيه حكومة عدل.

أنواع الأروش:

أ - أرش جراح الحرة:

قال الحنفية والشافعية: إن ما يجب فيه دية كاملة في الحر يجب فيه نصف الدية في الحرة.

ووافقهم على ذلك كل من المالكية والحنابلة، إذا بلغ الأرش ثلث الدية أو أكثر، أما إذا كان أقل من الثلث فإنها تتساوى معه .

ب - أرش جراح الذمي:

ذهب الحنفية إلى تساوي المسلم والذمي في الأروش والديات، وكذلك المستأمن. وقال المالكية: دية الذمي على النصف من دية المسلم. أما المجوسي والمعاهد والمترد، ففيه ثلث خمس دية المسلم. وقال الحنابلة: كل هؤلاء على النصف من دية المسلم. وقال الشافعية: كلهم على الثلث من دية المسلم .

## تعدد الأروش:

الأصل عند أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة: القول بتعدد الأروش بتعدد الجنايات، ولهم في ذلك تفصيلات، يرجع إليها في الديات والمعاقل .

## ٢٩) إساءة

### التعريف:

الإساءة لغة: خلاف الإحسان، يقال: أساء الرجل إساءة، خلاف أحسن، وأساء إليه خلاف أحسن إليه، وأساء الشيء أفسده، ولم يحسن عمله، والإساءة اسم للظلم وللمعصية .

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي ، ومن ذلك إطلاقهم الإساءة على إضرار أحد الزوجين بالآخر. وفي منح الجليل: ندب للقاضي تأديب من أساء عليه (أي تعدى) بمجلس حكمه بقوله: ظلمتني، أو جرت علي، ويستند القاضي فيه لعلمه، فيؤدبه، وإن لم تشهد عليه بينة، أما من أساء (إليه) في غير مجلسه فلا يؤدبه بنفسه، ويرفعه لقاض آخر. وقال ابن رشد: للقاضي الفاضل العدل أن يحكم لنفسه، والعقوبة على من تناوله بالقول وأذاه وهو غائب .

وفي المغني لابن قدامة: للقاضي أن يؤدب الخصم، إذا افتأت عليه، بأن يقول: حكمت علي بغير الحق، أو ارتشيت .

وبعض الأصوليين يعتبر الإساءة مرتبة بين الكراهة التحريمية والتنزيهية، فهي أفحش من الكراهة التنزيهية، وأدون من الكراهة التحريمية، ويقولون: إن تارك سنة الهدى - كالأذان والجماعة - مسيء يستوجب اللوم . وقال الفتوحى: يسمى الحرام محظورا وممنوعا ومعصية وقبيحا وسيئة.

ويقال لفاعل المكروه: مخالف ومسيء وغير ممتثل، مع أنه لا يذم فاعله، ولا يأثم على الأصح، قال الإمام أحمد، فيمن زاد على التشهد: أساء. وظاهر كلام بعضهم أن الإساءة تختص بالحرام، فلا يقال أساء إلا لفعل محرم .

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - الضرر:



الضرر لغة: ضد النفع، واصطلاحاً: إلحاق مفسدة بالغير .

وضره يضره: إذا فعل به مكروها .

فالإساءة والضرر يلتقيان في المعنى، إلا أن الإساءة قبيحة، وأما المضرة فقد تكون حسنة، إذا قصد بها وجه يحسن، نحو المضرة بالضرب للتأديب وبالكد للتعلم والتعليم .

ب - التعدي:

التعدي: مجاوزة الشيء إلى غيره، والتعدي الظلم ، فالإساءة والتعدي قد يلتقيان في المعنى.

### الحكم الإجمالي:

يمكن إجمال حكم الإساءة بأنها إذا كانت معصية كزني، أو شرب خمر، أو ترك فرض أو واجب، أو كانت تعدياً وظلماً للغير، كسب وشتم وأخذ مال وضرب، فهي حرام، تستوجب العقوبة بالحد أو التعزير.

وإن كانت مخالفة للسنة التي تعتبر من الشعائر، كالجماعة والأذان والإقامة فهي مكروهة، تستوجب اللوم والعتاب .

### مواطن البحث:

غالباً ما يعبر الفقهاء عن الإساءة بالمعنى المقصود منها، وهو الضرر والإضرار والظلم، يأتي هذا غالباً في حقوق الارتفاق، كحق الشرب، وحق الطريق، وحق المسيل، وحق الجوار.

ويعبرون كذلك بالإساءة عن الحاصل بالمصدر، فإذا كان ذلك من ناحية المال أطلق عليه الفقهاء اسم الغصب والسرقة أو الإتلاف، وإذا كان من ناحية العرض أطلقوا اسم السب أو القذف أو الزنى. وإذا كان من ناحية النفس أو الأطراف أطلقوا عليه اسم الجناية والجراح وهكذا.

٣٠) استتابة

### التعريف:

الاستتابة في اللغة: طلب التوبة، يقال: استتبت فلاناً: عرضت عليه التوبة مما اقترف.

والتوبة هي: الرجوع والندم على ما فرط منه، واستتابه: سأله أن يتوب . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

### صفتها (الحكم التكليفي):

استتابة المرتد واجبة عند المالكية، وهو المعتمد عند كل من الشافعية، والحنابلة؛ لاحتمال أن تكون عنده شبهة فتزال. وذهب الحنفية وهو قول آخر للشافعية، والحنابلة إلى أنها: مستحبة؛ لأن الدعوة قد بلغت.

### استتابة الزنادقة والباطنية:

في استتابة الزنادقة وفرق الباطنية رأيان.

الأول: للمالكية، وفي الظاهر عند الحنفية، رأي للشافعية، والحنابلة، لا يستتابون ولا يقبل منهم، ويقتلون لقول الله تعالى: {إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا} ، والزندق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته؛ لأنه كان مظهرًا للإسلام، مسرًا للكفر، فإذا وقف على ذلك، فأظهر التوبة، لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام؛ ولأنهم يعتقدون في الباطن خلاف ما يظهرون.

الثاني: وهو للحنفية في غير الظاهر، ورأي للشافعية والحنابلة، يستتاب؛ لأنه كالمترد، فتجري عليه أحكامه.

### استتابة الساحر:

استتابة الساحر فيها روايتان.

الأولى: للحنفية وهو ظاهر المذهب، وهو رأي للمالكية، ورأي للحنابلة، أنه لا يستتاب وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة. فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرًا، لخبر عائشة: إن الساحرة سألت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون: هل لها من توبة؟ فما أفتاها أحد؛ ولأن السحر معنى في نفسه، ولسعيه بالفساد.

الثانية: للشافعية ورأي للمالكية والحنابلة، أنه يستتاب. فإن تاب قبلت توبته؛ لأنه ليس بأعظم من الشرك، ولأن الله قبل توبة سحرة فرعون؛ ولأن الساحر لو كان كافرًا فأسلم صح إسلامه وتوبته، فإذا صحت التوبة منهما (أي الساحر والكافر) صحت من أحدهما (الساحر المسلم)، ويأخذ حكم المرتد، فيحبس حتى يتوب.

## استتابة تارك الفرض:

اتفقت المذاهب على استتابة تارك الفرض من غير جحود أو استخفاف، حيث تقبل توبته. فإن أبي أن يتوب، قال الحنفية في المذهب، والحنابلة في رأي عندهم: يحبس حتى يتوب أو يموت. وقال المالكية، والشافعية وهو رأي للحنابلة: إن أبي يقتل، وهو اختيار الجمهور .

## ٣١) استتار

### التعريف:

الاستتار في اللغة: التغطي والاختفاء. يقال: استتر وتستر أي تغطي، وجارية مستترة أي مخدرة . وقد استعمله الفقهاء بهذا المعنى، كما استعملوه بمعنى اتخاذ السترة في الصلاة.

والسترة (بالضم) هي في الأصل: ما يستتر به مطلقاً، ثم غلب في الاستعمال الفقهي على: ما ينصب أمام المصلي، من عصا أو تسنيم تراب أي تكويمه ونحوه ، لمنع المرور أمامه.

ويسمى ستر الصدقة إخفاؤها

### صفته (الحكم التكليفي):

يختلف حكم الاستتار تبعاً للأحوال والأفعال التي يكون فيها ، ومن ذلك :

### الاستتار من عمل الفاحشة:

من ابتلي بمعصية، كشرب الخمر والزنا، فعليه أن يستتر بذلك، ولا يجاهر بفعله السيئ، كما ينبغي لمن علم بفاحشته أن يستتر عليه وينصحه، ويمنعه عن المنكر بالوسيلة التي يستطيعها.

وقد اتفق الفقهاء على أن المرء إذا وقع منه ما يعاب عليه يندب له الستر على نفسه، فلا يعلم أحداً، حتى القاضي، بفاحشته لإقامة الحد أو التعزير عليه ، لما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله تعالى، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه.

وقوله صلى الله عليه وسلم من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يدي لنا من صفحته نقم عليه كتاب الله. وقال أبو بكر الصديق: لو أخذت شاربا لأحببت أن يستتره الله، ولو أخذت سارقا لأحببت أن يستتره الله، وأن الصحابة أبا بكر وعمر وعليه وعمار بن ياسر وأبا هريرة وأبا الدرداء والحسن بن علي وغيرهم، قد أثر عنهم الستر على معترف بالمعصية، أو تلقينه الرجوع من إقراره بها، ستره عليه، وستر معترف بالمعصية على نفسه أولى من ستر غيره عليه.

والجهر بالمعصية عن جهل، ليس كالجهر بالمعصية تبجحاً. قال ابن حجر: فإن من قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه. وقال الخطيب الشربيني: وأما التحدث بها تفكها فحرام قطعاً.

### أثر الاستتار بالمعصية:

يترتب على الاستتار بالمعصية:

أ - عدم إقامة العقوبة الدنيوية؛ لأن العقوبات لا تجب إلا بعد إثباتها. (ر: إثبات) فإذا استتر بها ولم يعلنها ولم يقر بها ولم ينله أي طريق من طرق الإثبات، فلا عقوبة.

ب - عدم شيوع الفاحشة، قال الله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون} .

ج - من ارتكب معصية فاستتر بها فهو أقرب إلى أن يتوب منها، فإن تاب سقطت عنه المؤاخذة، فإن كانت المعصية تتعلق بحق الله تعالى فإن التوبة تسقط المؤاخذة؛ لأن الله أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة. وإن كانت تتعلق بحق من حقوق العباد، كقتل وقذف ونحو ذلك، فإن من شروط التوبة فيها أداء هذه الحقوق لأصحابها، أو عفو أصحابها عنها، ولذلك وجب على من استتر بالمعصية المتعلقة بحق آدمي أن يؤدي هذا الحق لصاحبه .

### ٣٢) استحقاق

الاستحقاق لغة: إما ثبوت الحق ووجوبه، ومنه قوله تعالى: {فإن عشر على أنهما استحقا إثماً} أي: وجبت عليهما عقوبة، وإما بمعنى طلب الحق .

واصطلاحاً عرفه الحنفية بأنه: ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير .

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله بغير عوض .

والشافعية، والحنابلة يستعملونه بالمعنى اللغوي. ولم نقف للشافعية والحنابلة على تعريف للاستحقاق، ولكن باستقراء كلامهم وجد أنهم يستعملونه بالمعنى الاصطلاحي، ولا يخرجون فيه عن الاستعمال اللغوي .

### استحقاق عوض الصلح عن دم العمد:

يصح الصلح عن دم العمد على مال، فإن استحق العوض فلا يبطل الصلح، ويأخذ المستحق عوض المستحق عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة. وعند الشافعية يرجع إلى أرش الجناية .

### ٣٣) استخفاف

#### التعريف:

من معاني الاستخفاف لغة: الاستهانة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

وقد يعبر الفقهاء عن الاستخفاف بالاحتقار، والازدراء، والانتقاص.

#### حكمه التكليفي:

ليس للاستخفاف حكم عام جامع، وإنما يختلف حكمه باختلاف ما يتعلق به.

فقد يكون محظورا، وقد يكون مطلوبا. فمن المطلوب: الاستخفاف بالكافر لكفره، والمبتدع لبدعته، والفاسق لفسقه . وكذلك الاستخفاف بالأديان الباطلة والملل المنحرفة، وعدم احترامها، واعتقاد ذلك بين المسلمين أفرادا وجماعات إذا علم تحريفها، وهذا من الدين؛ لأنه استخفاف بكفر أو بباطل .

وأما المحظور: فهو ما سيأتي.

#### ما يكون به الاستخفاف:

يكون الاستخفاف بالأقوال أو الأفعال أو الاعتقادات.

#### أ - الاستخفاف بالله تعالى:

قد يكون بالقول، مثل الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف في مفهوم الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقييح، سواء أكان هذا الاستخفاف القولي باسم من أسمائه أم صفة من صفاته تعالى، منتهكا لحرمة انتهاكا يعلم هو نفسه أنه منتهك مستخف مستهزئ . مثل وصف الله بما لا يليق، أو الاستخفاف بأمر من أوامره، أو وعد من وعيده، أو قدره.

وقد يكون بالأفعال، وذلك بكل عمل يتضمن الاستهانة، أو الانتقاص، أو تشبيه الذات المقدسة بالمخلوقات، مثل رسم صورة للحق سبحانه، أو تصويره في مجسم كتمثال وغيره. وقد يكون بالاعتقاد، مثل اعتقاد حاجة الله تعالى إلى الشريك .

#### حكم الاستخفاف بالله تعالى:

أجمع الفقهاء على أن الاستخفاف بالله تعالى بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد حرام، فاعله مرتد عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين، سواء أكان مازحا أم جادا .

قال تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} .

#### الاستخفاف بالأنبياء:

الاستخفاف بالأنبياء وانتقاصهم والاستهانة بهم، كسبهم، أو تسميتهم بأسماء شائنة، أو وصفهم بصفات مهينة، مثل وصف النبي بأنه ساحر، أو خادع، أو محتال، وأنه يضر من اتبعه، وأن ما جاء به زور وباطل ونحو ذلك. فإن نظم ذلك شعرا كان أبلغ في الشتم؛ لأن الشعر يحفظ ويروى، ويؤثر في النفوس كثيرا - مع العلم ببطالانه - أكثر من تأثير البراهين، وكذلك إذا استعمل في الغناء أو الإنشاد .

#### حكم الاستخفاف بالأنبياء:

اتفق العلماء على أن الاستخفاف بالأنبياء حرام، وأن المستخف بهم مرتد، وهذا فيمن ثبتت نبوته بدليل قطعي، لقوله تعالى: {ومنهم الذين يؤذون النبي} ، وقوله تعالى: {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا} .

وقوله تعالى: { لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } .

وسواء أكان المستخف هازلاً أم كان جاداً، لقوله تعالى، { قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } .

إلا أن العلماء اختلفوا في استتابته قبل القتل، فالراجح عند الحنفية، وقول للمالكية، والصحيح عند الحنابلة، أن المستخف بالرسول والأنبياء لا يستتاب بل يقتل، ولا تقبل توبته في الدنيا؛ لقوله تعالى: { إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً } .

وقال المالكية، وهو الراجح عندهم، والشافعية، وهو رأي للحنفية، والحنابلة: يستتاب مثل المرتد، وتقبل توبته إن تاب ورجع، لقوله تعالى: { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } .

ولخبر: فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم .

وفرق بعض الفقهاء بين الاستخفاف بالسلف، وبين الاستخفاف بغيرهم، وأرادوا بالسلف الصحابة والتابعين.

فقال الحنفية والشافعية في سب الصحابة وساب السلف: إنه يفسق ويضل، والمعتمد عند المالكية أنه يؤدب.

ولكن من سب السيدة عائشة - بالإفك الذي برأها الله منه - أو أنكر صحبة أبي بكر التي ثبتت بنص القرآن يكفر؛ لإنكاره تلك النصوص الدالة على براءتها وصحة أبيها، ولما روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: { إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم } قال: هذا في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وليس فيها توبة .

وأما الاستخفاف بغيرهم من المسلمين، ولو كان مستور الحال، فقد قال فقهاء المذاهب الأربعة: إنه ذنب يوجب العقاب والزجر على ما يراه السلطان، مع مراعاة قدر القائل وسفاهته، وقدر المقول فيه؛ لأن الاستخفاف والسخرية من المسلم منهي عنه، لقوله تعالى: { لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان } .

### حكم الاستخفاف بالملائكة:

اتفق الفقهاء على أن من استخف بملك، بأن وصفه بما لا يليق به، أو سبه، أو عرض به كفر وقتل .

وهذا كله فيما تحقق كونه من الملائكة بدليل قطعي كجبريل، وملك الموت، ومالك خازن النار .

### حكم الاستخفاف بالكتب والصحف السماوية:

اتفق الفقهاء على أنه من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو جحد حرفاً منه، أو كذب بشيء مما صرح به من حكم أو خبر، أو شك في شيء من ذلك، أو حاول إهانته بفعل معين، مثل إلقائه في القاذورات كفر بهذا الفعل.

وقد أجمع المسلمون على أن القرآن هو المتلو في جميع الأمصار، المكتوب في المصحف الذي بأيدينا، وهو ما جمعته الدفتان من أول {الحمد لله رب العالمين} إلى آخر {قل أعوذ برب الناس}.

وكذلك من استخف بالتوراة والإنجيل، أو كتب الله المنزلة، أو كفر بها، أو سبها فهو كافر. والمراد بالتوراة والإنجيل وكتب الأنبياء ما أنزله الله تعالى، لا ما في أيدي أهل الكتاب بأعيانها؛ لأن عقيدة المسلمين المأخوذة من النصوص فيها: أن بعض ما في تلك الكتب باطل قطعاً، وبعض منه صحيح المعنى وإن حرفوا لفظه . وكذلك من استخف بالأحاديث النبوية التي ظهر له ثبوتها .

### الاستخفاف بالأحكام الشرعية:

اتفق الفقهاء على كفر من استخف بالأحكام الشرعية من حيث كونها أحكاماً شرعية، مثل الاستخفاف بالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو الصيام، أو الاستخفاف بمحدود الله كحد السرقة والزنى .

### الاستخفاف بالأزمة والأمكنة الفاضلة وغيرها:

منع العلماء سب الدهر والزمان والاستخفاف بهما، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر .

وحديث يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار .

وكذلك الأزمة والأمكنة الفاضلة والاستخفاف بها، فإنه يأخذ الحكم السابق من المنع والحرمة.

أما إذا قصد من ذلك الاستخفاف بالشرعية، كأن يستخف بشهر رمضان، أو بيوم عرفة، أو بالحرم والكعبة، فإنه يأخذ حكم الاستخفاف بالشرعية أو بحكم من أحكامها، وقد مر حكم ذلك.



## ٣٤) استراق السمع

### التعريف:

قال أهل اللغة: استراق السمع يعني التسمع مستخفيا. وقال القرطبي في تفسيره: هو الخطفة اليسيرة .

### الألفاظ ذات الصلة:

#### أ - التجسس:

التجسس هو: التفتيش عن بواطن الأمور، ومن الفروق بين التجسس واستراق السمع ما يلي:

أن التجسس هو التنقيب عن أمور معينة، يبغي المتجسس الحصول عليها، أما استراق السمع فيكون بحمل ما يقع له من معلومات. وأن التجسس مبناه على الصبر والتأني للحصول على المعلومات المطلوبة، أما استراق السمع فإن مبناه على التعجل.

ويرى البعض: أن التجسس يعني البحث عن العورات، وأنه أكثر ما يقال في الشر . أما استراق السمع فيكون فيه حمل ما يقع له من أقوال، خيرا كانت أم شرا.

#### ب - التجسس:

التجسس أعم من استراق السمع، قال في عون المعبود في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: ولا تجسسوا أي: لا تطلبوا الشيء بالحاسة، كاستراق السمع. ويقرب من هذا ما في شرح النووي لصحيح مسلم، وما في فتح الباري وعمدة القاري لشرح صحيح البخاري .

### الحكم التكليفي:

الأصل تحريم استراق السمع، وقد ورد النهي عنه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة. ولقوله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تجسسوا؛ ولأن الأسرار الشخصية للناس محترمة لا يجوز انتهاكها إلا بحق مشروع.

يستثنى من هذا النهي: الحالات التي يشرع فيها التجسس (الذي هو أشد تحريماً من استراق السمع) كما لو تعين التجسس أو استراق السمع طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك، كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقنتله ظلماً، فيشرع في هذه الصورة التجسس، وما هو أدنى منه من استراق السمع .

كما يستثنى من ذلك أيضاً: استراق ولي الأمر السمع بنية معرفة الخلل الواقع في المجتمع؛ ليقوم بإصلاحه، فيحل للمحتسب استراق السمع، كما يحل له أن ينشر عيونه؛ لينقلوا له أخبار الناس وأحوال السوق، ليعرف ألعيبهم وطرق تحايلهم، فيضع لهم من أساليب القمع ما يدرأ ضررهم عن المجتمع، قال في نهاية الرتبة في طلب الحسبة: " ويلازم المحتسب الأسواق والدروب في أوقات الغفلة عنه، ويتخذ له فيها عيوناً يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوق ". وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعس في شوارع المدينة المنورة ليلا يسترق السمع، ويتسقط أخبار المسلمين لمعرفة أحوالهم، ويعين ذا الحاجة، ويرفع الظلم عن المظلوم، ويكتشف الخلل ليسارع إلى إصلاحه، وقصصه في ذلك كثيرة لا تحصى .

### عقوبة استراق السمع:

إذا كان استراق السمع منهياً عنه في الجملة إلا في حالات - وإتيان المنهي عنه يوجب التعزير - فإن استراق السمع في غير الحالات المسموح به فيها يستحق فاعله التعزير.

### ٣٥) استسلام

#### التعريف:

الاستسلام في اللغة: الانقياد والخضوع للغير . ويستعمل الفقهاء كلمة " استسلام " بهذا المعنى أيضاً، ويعبرون أيضاً عن الاستسلام بـ " النزول على الحكم وقبول الجزية".

#### الحكم الإجمالي:

ذكروا في كتاب الصيال: أنه لا يجوز للمصول عليه أن يستسلم للصائل إلا أن يخاف على نفسه، أو على عضو من أعضائه، ولا يجد حيلة للحفاظ عليها إلا بالاستسلام، فيجوز له الاستسلام حينئذ.

## ٣٦) استغاثة

### التعريف:

الاستغاثة لغة: طلب الغوث والنصر.

والاستغاثة شرعا: لا تخرج في المعنى عن التعريف اللغوي، حيث تكون للعون، وتفريج الكرب.

الاستغاثة عند إقامة الحد:

لإغاثة من سيتعرض للحد حالتان:

الأولى: قبل أن يصل أمره إلى الإمام، أو الحاكم، يستحب إغاثةه بالعفو عنه والشفاعة له عند صاحب الحق، وعدم رفع أمره للحاكم .

لما روي عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق برده فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله قد تجاوزت عنه، قال: فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثانية: إذا وصل أمره إلى الحاكم، فلا إغاثة ولا شفاعة. لما روت عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أتهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ، ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت لقطع محمد يدها .

### الاستغاثة عند الغصب:

اتفقت المذاهب على أن المغصوب منه والمسروق منه يجب عليه أن يستغيث أولا، وأن يدفع الصائل أو السارق بغير القتل. فإذا لم يندفع، أو كان ليلا، أو لم يغثه أحد، أو منعه الصائل، أو السارق من الاستغاثة، أو عاجله، فله دفعه عن نفسه وعرضه وماله - وإن كان قليلا - ولو بالقتل، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد وقد روي أن ابن عمر رأى لصا فأصلت عليه السيف قال: فلو تركناه لقتله. وجاء رجل إلى الحسن فقال: لص دخل بيتي ومعه حديدة، أقتله؟ قال: نعم بأي شيء قدرت.

فإذا قتل المغضوب منه الغاصب، أو المسروق منه السارق بدون استغاثة واستعانة مع قدرته عليها، وإمكان دفعه بما هو دون القتل، ففي المسألة رأيان:

الأول للحنفية: يجب القود.

الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة: يضمن القاتل، لأنه يمكن دفعه بغير القتل، لأن المقصود دفعه فإذا اندفع بقليل فلا يلزم أكثر منه، وإن ذهب موليا لم يكن له قتله كأهل البغي. فإن فعل غير ذلك كان متعديا .

### الاستغاثة في الإكراه على الفاحشة:

اتفق الفقهاء على أن الاستغاثة عند الفاحشة علامة من علامات الإكراه التي تسقط الحد عن المكرهة الأنثى، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

### ٣٧) استلحاق

#### التعريف

الاستلحاق لغة : مصدر استلحق ، يقال : استلحقه ادعاه .

واصطلاحا : هو الإقرار بالنسب . والتعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة، وأما الحنفية فاستعملوه في الإقرار بالنسب على قلة .

#### صفته ( حكمه التكليفي ) :

جاء في حديث عمرو بن شعيب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له فقد لحق بمن استلحقه ، قال الخطابي : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إماء بغايا ، وكان سادتهن يلمون بهن ، فإذا جاءت إحداهن بولد ربما ادعاه السيد والزاني، فألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بالسيد ، لأن الأمة فراش كالحرّة ، فإن مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده لحق بأبيه .

وقد اتفق الفقهاء على أن حكم الاستلحاق عند الصدق واجب ، ومع الكذب في ثبوته ونفيه حرام ، ويعد من الكبائر ، لأنه كفران النعمة ، لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيامة .

هذا ويشترط فقهاء المذاهب لصحة الاستلحاق شروطا معينة ، منها : أن يولد مثله لمثله ، وأن يكون مجهول النسب ، وألا يكذبه المقر له إن كان من أهل الإقرار على تفصيل في بابه من كتب الفقه .

### ٣٨) استمتاع

#### التعريف :

الاستمتاع : طلب التمتع ، والتمتع الانتفاع ، يقال : استمتعت بكذا وتمتعت به : انتفعت . ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي ، وأغلب وروده عندهم في استمتاع الرجل بزوجه .

#### الحكم الإجمالي :

الاستمتاع بما أحله الله في الحالات المشروعة جائز ، كالاستمتاع بالزوجة من وطء ومقدماته إذا لم تكن هناك موانع شرعية ، كحيض ونفاس وإحرام وصيام فرض ، فإن كانت هناك موانع شرعية حرم الوطء . أما الاستمتاع بالأجنبية بأي نوع من أنواع الاستمتاع كنظر ، ولمس ، وقبله ، ووطء ، فهو محظور ، يستحق فاعله الحد إن كان زنى ، والتعزير إن كان غير ذلك كمقدمات الوطء . ويرتب الفقهاء على الاستمتاع بالزوجة آثاراً كتتمام المهر واستقراره والنفقة .

### ٣٩) استمناء

#### التعريف :

الاستمناء : مصدر استمنى ، أي طلب خروج المني . واصطلاحاً : إخراج المني بغير جماع ، محرماً كان ، كإخراجه بيده استدعاء للشهوة ، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته .

وهو أخص من الإمناء والإنزال ، فقد يحصلان في غير اليقظة ودون طلب ، أما الاستمناء فلا بد فيه من استدعاء المني في يقظة المستمني بوسيلة ما . ويكون الاستمناء من الرجل ومن المرأة . ويقع الاستمناء ولو مع وجود الحائل . جاء في ابن عابدين : لو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضاً . وفي الشرواني على التحفة : إن قصد بضم امرأة الإنزال - ولو مع الحائل - يكون استمناء مبطلا للصوم . بل صرح الشافعية والمالكية بأن الاستمناء يحصل بالنظر .

#### عقوبة الاستمناء :

الاستمناء المحرم يعزر فاعله باتفاق ، لقوله تعالى : { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } .

#### ٤٠) استهلال

##### التعريف .

الاستهلال لغة : مصدر استهل ، واستهل الهلال ظهر ، واستهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته ، والإهلال رفع الصوت بقول : لا إله إلا الله ، وأهل المحرم بالحج : رفع صوته بالتلبية . والبحث هنا قاصر على استهلال المولود .

ويختلف مراد الفقهاء بالاستهلال ، فمنهم من قصره على الصياح ، وهم المالكية والشافعية ، وهو رواية عن أحمد ، ومنهم من ذهب إلى أوسع من ذلك وأراد به كل ما يدل على حياة المولود ، من رفع صوت ، أو حركة عضو بعد الولادة ، وهم الحنفية . ومنهم من فسره بأنه كل صوت يدل على الحياة من صياح ، أو عطاس ، أو بكاء ، وهو رأي للحنابلة .

والذين قصرُوا الاستهلال على الصياح لا يمنعون حصول حياة المولود الذي مات دون صياح ، وإنما يحكمون على حياته ببعض الأمارات التي تدل على الحياة بمفردها أو مع غيرها .

##### الجنائية على الجنين إذا مات بعد استهلاله :

الجنائية على المستهل إما أن تكون قبل الانفصال أو بعده ، والتي قبله إما أن تكون قبل ظهوره أو بعده .

##### حكمها قبل الظهور :

إن تعمد الجاني ضرب الأم فخرج الجنين مستهلاً ، ثم مات بسبب الاعتداء على الأم ففيه دية كاملة ، سواء أكانت الأم حية أم ميتة . وهذا باتفاق المذاهب ، غير أن المالكية اشترطوا قسامة أوليائه حتى يأخذوا الدية ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة ، وكذلك الحال إن تعمد قتل الجنين بضرب أمه على ظهرها أو بطنها أو رأسها عند الأئمة الثلاثة .

أما المالكية ، فقد اختلفوا في الواجب في هذه الجنائية ، فأشهب قال : لا قود فيه ، بل تجب الدية في مال الجاني بقسامة ، قال ابن الحاجب : وهو المشهور . وقال ابن القاسم : يجب القصاص بقسامة ، قال في التوضيح : وهو مذهب المدونة .

##### حكمها بعد الظهور :

إن ظهر الجنين ثم صاح ، ثم جنى جان عليه عمدا فالأصح أن فيه القصاص عند الشافعية والحنابلة . وعند الحنفية إن ظهر أغلبه . وفي الفتاوى الهندية : فإن كان ذبحه رجل حالما يخرج رأسه فعليه الغرة لأنه جنين ، وإن قطع أذنه وخرج حيا ثم مات فعليه الدية . ومقابل الأصح عند الشافعية والحنابلة الاعتبار بالانفصال التام .

### الجناية بعد الانفصال :

قتل المستهل بعد الانفصال كقتل الكبير ، فيه القصاص أو الدية . وكذلك إن انفصل بجناية وبه حياة مستقرة فقتله جان آخر .

أما إن نزل في حالة لا يحتمل أن يعيش معها ، وقتله شخص آخر فإن الضامن هو الأول ، ويعزر الثاني .  
الاختلاف في استهلال المجني عليه :

عند التنازع في خروجه حيا يراعى قول الضارب عند الحنفية ، والمالكية ، وعلى هذا الشافعية ، والحنابلة في أحد قوليهما وهو المذهب لكن مع اليمين ، لأن الأصل نزول الولد غير مستهل ، فمدعى عدم الاستهلال لا يحتاج إلى إثباته ، ومدعيه يحتاج إلى إثباته .  
والقول الثاني عند الحنابلة : أن المعتبر قول الولي .

### (٤١) استيفاء

#### التعريف :

الاستيفاء : مصدر استوفى ، وهو أخذ صاحب الحق حقه كاملا ، دون أن يترك منه شيئا .  
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .

#### من له حق الاستيفاء :

يختلف من له حق الاستيفاء باختلاف الحق المراد استيفاؤه ، إذ هو إما حق خالص لله سبحانه وتعالى ، أو حق خالص للعبد ، كالديون ، أو حق مشترك .  
وبعض الفقهاء يقسم هذا الحق المشترك إلى قسمين : ما غلب فيه حق الله كحد السرقة ، وما غلب فيه حق العبد كالقصاص .

والمراد بحق العبد المحض : ما يملك إسقاطه ، على معنى أنه لو أسقطه لسقط ، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ، فيوجد حق لله تعالى دون حق للعبد ، ولا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى .

#### استيفاء حقوق الله تعالى

#### أولا : استيفاء الحدود :

يجب على ولي الأمر إنفاذ الحدود ، ولا يملك ولي الأمر ولا غيره إسقاطها بعد ثبوتها لديه ، والذي يتولى استيفاءها هو ولي الأمر أو من ينوبه ، فإن استوفاهما غيره دون إذنه يعزر لافتياته عليه .

أ - كيفية استيفاء حد الزنا :

حد الزنا إما الرجم ، وإما الجلد :

وعلى كل فإما أن يكون الزنا قد ثبت بالبينة أو بالإقرار ، فإن كان قد ثبت بالبينة ، فالحنفية يشترطون أن يحضر الشهود ، وأن يبدءوا بالرجم ، فإن امتنعوا سقط الحد .

وغير الحنفية لا يشترطون حضور الشهود ، إلا أن الشافعية والحنابلة يرون حضورهم مستحبا ، أما المالكية فلا يرون حضورهم واجبا ولا مستحبا .

والكل مجمع في هذه الحالة على أنه إن حاول الهرب لا يمكن من ذلك ، بل قال بعضهم بأنه إن خيف هربه يقيد أو يحفر له .

وإن كانت امرأة يحفر لها ، أو تربط عليها ثيابها حتى لا تتكشف .

وأما إن كان قد ثبت بالإقرار ، فهم مجمعون على أنه إن حاول الهرب لم يتبع ، ويوقف التنفيذ ، جلدا كان أو رجما ، ويعتبر ذلك رجوعا عن إقراره .

وهناك تفصيلات وخلاف في بعض هذه الأحكام يرجع إليها في مصطلح ( حد الزنا ) .

وإذا كان الحد جلدا فالكل مجمع على نزع ما يلبسه من حشو أو فرو .

فإن كان رجلا ينزع عنه ثيابه إلا ما يستر عورته ، ثم إن كان المحدود بالجلد مريضا مرضا يرجى شفاؤه أرجى التنفيذ إلى أن يبرأ ، وإن كان امرأة حاملا أرجى الحد مطلقا - رجما أو جلدا إلى أن تضع حملها ، ويستغني ولدها عن الرضاع منها .

ب - كيفية استيفاء حد القذف وحد شرب الخمر :

سبق ما يتصل بالجلد وحد الزنا ، على أنه ينبغي في الجلد في حد الزنا أن يكون أشد منه في حد القذف ، وأن يكون في حد القذف أشد منه في حد شرب الخمر .

هذا ، وللفقهاء تفصيلات في آلة الاستيفاء في الجلد وملابساته ، ترجع إلى تحقيق عدم تعريض المستوفى منه الحد إلى التلف جزئيا أو كليا ، وتفصيلات ذلك في الحدود .

هذا ، وقد صرح الفقهاء بأن مبنى إقامة الحدود على العلانية ، وذلك لقوله تعالى : { وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } ولكي يحصل الردع والزجر ، فيأمر الإمام قوما غير من يقيمون الحد بالحضور .

ج - كيفية استيفاء حد السرقة :

حد السرقة من الحقوق المشتركة كحد القذف ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يقيم حد القذف وحد السرقة هو الإمام .

والتفصيل في شروط ثبوت الحدود ، وحالات سقوطها يذكر في أبواب الحدود . أما كيفية الاستيفاء في حد السرقة ، فالفقهاء صرحوا بأنه إذا وجب القطع في حد السرقة بشروطه المبينة في بابه ، فإنه يستوفى بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف ، بطريقة تؤمن معها السراية ، كالحسم بالزيت أو غيره من الوسائل . لحديث : اقطعوه ثم احسموه .



د - مكان استيفاء الحدود :

لا يستوفي حد ولا قصاص في المسجد ، حتى لو وقعت الجناية فيه ، لئلا يؤدي ذلك إلى تلويثه ، أما إذا وقعت الجناية في الحرم دون المسجد فالإجماع على أنه يقتض منه فيه .  
أما إذا وقعت في الحل ولجأ الجاني إلى الحرم ، فقد اختلف فيه : فذهب الحنابلة ومحمد إلى أنه لا يخرج ، بل يضطر للخروج بمنع الطعام والشراب عنه . واستدلوا بعموم قوله تعالى : {ومن دخله كان آمناً} .  
وقال أبو يوسف : يباح إخراجه . وقال المالكية : لا يؤخر بل يقام عليه الحد أو القصاص خارج المسجد . قال في نهاية المحتاج : لخبر الصحيحين إن الحرم لا يعيد فاراً بدم .

ثانياً : استيفاء التعزيرات :

التعزيرات التي ترجع إلى حق الله تعالى ، اختلف الفقهاء فيها ، فقال مالك : وجب التعزير لحق الله كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام .  
وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا كان منصوباً من الشارع على التعزير وجب ، وإلا فلا إمام إقامته أو العفو عنه ، حسب المصلحة وحصول الانزجار به أو بدونه ، وقال الشافعية : هو غير واجب على الإمام ، إن شاء أقامه وإن شاء تركه .

استيفاء حقوق العباد :

أولاً : استيفاء القصاص :

استيفاء القصاص لا بد له من إذن الإمام ، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه ، وعزر لافتياته على الإمام .  
ثم إن الذي يستوفي القصاص فيما دون النفس هو الإمام ، وليس للأولياء ذلك ، لأنه لا يؤمن منهم التجاوز أو التعذيب .  
أما إن كان القصاص في النفس ، فالجمهور على أن الولي هو الذي يتولاه ، لقوله تعالى : { ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً } .

وللحديث الذي فيه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم دفع القاتل إلى أخ المقتول وقال له : دونك صاحبك . رواه مسلم . وله أن يوكل فيه ، وإن كانوا أكثر من واحد وكلوا أحدهم . وذهب الشافعية إلى أن الأصل تولي الإمام أو من ينبيه ذلك ، فإن طلب المستحق استيفاء القصاص بنفسه ، ورآه الإمام أهلاً أجابه إلى ذلك ، وإلا لم يجبه .

وتفصيل الكلام في هذه المسائل في مصطلح : ( قصاص ) .

هذا ، وقد صرح الحنابلة بوجوب حضور الإمام أو نائبه ، ليؤمن التجاوز أو التعذيب ، وحضور القاضي الذي حكم بالقصاص مسنون عند الشافعية . وصرح الحنفية بوجوب حضور صاحب الحق رجاء أن يعفو .

أ - كيفية استيفاء القصاص في النفس .

قال الحنفية ، وهو رواية عن الحنابلة : إن القصاص لا يستوفي إلا بالسيف ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : لا قود إلا بالسيف .

والقود هو القصاص ، فكان هذا نفي استيفاء القصاص بغير السيف .

وإن أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يمكن للحديث ، ولو فعل يعزر ، لكن لا ضمان عليه ، لأن القتل حقه ، فإذا قتله فقد استوفي حقه بأي طريق كان ، إلا أنه يأثم بالاستيفاء بطريق غير مشروع ، لمجاوزته حد الشرع.

وعند المالكية والشافعية - وهو إحدى روايتين للحنابلة - أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به ، ودليله : حديث اليهودي الذي رض رأس مسلمة بين حجرين ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه كذلك . وهذا إن ثبت القتل ببينة أو اعتراف .

فإن ثبت بقسامة قتل بالسيف ، إلا أن يقع القتل بما هو محرم .

ب - تأخير استيفاء القصاص :

إذا كان ولي الدم واحداً أو أكثر ، وكانوا جميعاً عقلاء بالغين حاضرين ، وطلبوا الاستيفاء أجيبوا .

أما إذا كان ولي الدم واحداً صغيراً أو مجنوناً ، فقد ذهب الشافعية والحنابلة - وهو قول للحنفية - إلى أنه ينتظر البلوغ أو الإفاقة ، لاحتمال العفو آنئذ .

وذهب المالكية إلى أنه لا ينتظر ، بل الاستيفاء لولي الصغير ، والقيم على المجنون .

والقول الآخر للحنفية أن الذي يستوفي القصاص في هذه الحال هو القاضي .

وللحنفية قول ثالث بأن الولي إذا كان أباً أو جداً يستوفي القصاص عن الصغير ، وليس ذلك للوصي .

أما إذا تعدد أولياء الدم وكان فيهم كبار وصغار ، فقد ذهب الشافعية وأبو يوسف - وهو رواية عن أحمد - إلى أنه ينتظر بلوغ الصغير .

وذهب المالكية وأبو حنيفة - وهو الرواية الثانية عن أحمد - إلى أنه يستوفيه الكبار .

أما إن كان بعض الأولياء غائبين فإن انتظارهم واجب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وفصل المالكية فقالوا:

ينتظر الغائب إن كانت غيبته قريبة دون الغائب غيبة بعيدة ، وكذلك المجنون جنونا غير مطبق فإنه ينتظر .

ج - وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يقام القصاص فيما دون النفس قبل براء المجرم ، لحديث : لا يستقاد من الجراحة حتى يبرأ .

والشافعية قالوا : إنه يقتص من الجاني على الفور . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( قصاص ) .

### النيابة في الاستيفاء :

#### استخلاف الإمام غيره في إقامة الحدود :

أجمع فقهاء المذاهب على أن للإمام أن يستخلف غيره على إقامة الحدود ، لأنه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه ، لأن أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام ، ولا يمكنه الذهاب إليها ، وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرج عظيم ، فلو لم يجز الاستخلاف لتعطلت الحدود وهذا لا يجوز ، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يجعل إلى أمرائه تنفيذ الأحكام ، وإقامة الحدود .

والاستخلاف نوعان : تنصيب ، وتولية .

أما التنصيب : فهو أن ينص على إقامة الحدود ، فيجوز للنائب إقامتها بلا شك .

والتولية على نوعين : خاصة ، وعامة .

فالعامة : هي أن يولي الإمام رجلاً ولاية عامة ، مثل إمارة إقليم أو بلد عظيم ، فيملك المولى إقامة الحدود وإن لم ينص عليها ، لأنه لما قلده إمارة ذلك البلد فقد فوض إليه القيام بمصالح المسلمين ، وإقامة الحدود من أعظم مصالحهم ، فيملكها .

والخاصة : هي أن يولي رجلاً ولاية خاصة ، مثل جباية الخراج ونحو ذلك ، فلا يملك إقامة الحدود ، لأن هذه التولية لم تتناول إقامة الحدود ، ولو استعمل أميراً على الجيش الكبير ، فإن كان أمير مصر أو مدينة فغزا بجنده ، فإنه يملك إقامة الحدود في معسكره ، لأنه كان يملك الإقامة في بلده ، فإذا خرج بأهله أو ببعضهم ملك عليهم ما كان يملك فيهم قبل الخروج ، وأما من أخرجه أمير البلد غازياً فمن كان يملك إقامة الحدود عليهم قبل خروجه وبعده لم يفوض إليه الإقامة ، فلا يملك الإقامة .

#### الوكالة بالاستيفاء :

ذهب المالكية والشافعية وهو الراجح عند الحنابلة إلى أن كل ما يملك الإنسان من التصرفات فله أن يوكل فيه ، ومن ذلك القود والحدود .

وقال الحنفية : كل ما يملك الإنسان أن يستوفيه من الحقوق بنفسه ، يجوز أن يوكل فيه إلا الحدود والقصاص ، فلا يجوز أن يستوفيهما الوكيل في غيبة الموكل عن مجلس الاستيفاء ، لأنها تندرج بالشبهات .

واستدل الأئمة الثلاثة على جواز التوكيل في القود والحدود ، بأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت فرجمت ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه .

وبجوز التوكيل في إثباتها . ووافق بعض الحنابلة الحنفية على ما قالوه من عدم جواز استيفاء القصاص وحد القذف في غيبة الموكل .

## ٤٢) استيلاء

### التعريف :

الاستيلاء لغة : مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها ، سواء أكانت حرة أم أمة .  
واصطلاحاً كما عرفه الحنفية : تصيير الجارية أم ولد . وعرف غيرهم أم الولد بتعاريف منها : قول ابن قدامة :  
إنها الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه . فأم الولد نوع من أنواع الرقيق الذي له في الفقه أحكام خاصة من  
حيث نشوؤه وما يتلوه ، وللتفصيل ينظر ( استرقاق ورق ) ، والكلام هنا منحصر فيما تنفرد به أم الولد عن سائر  
الرقيق من أحكام خاصة ، وكذلك أحكام ولدها .

### جناية أم الولد :

اتفق الفقهاء على أن أم الولد إذا جنت جناية أوجبت المال ، أو أتلفت شيئاً ، فعلى السيد فداؤها بأقل  
الأمرين : من قيمتها يوم الحكم على أنها أمة بدون مالها ، أو الأرض ، حتى وإن كثرت الجنايات .  
وحكي قول آخر عن الحنابلة أن على السيد فداؤها بأرش جنايتها بالغة ما بلغت ، كالقن .

### إقرار أم الولد بجناية :

إذا أقرت أم الولد بجناية توجب المال لم يجز إقرارها ، لأنه إقرار على السيد ، وهذا بخلاف الإقرار بالقتل عمداً ،  
فإنه يصح إقرارها على نفسها فتقتل به . وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة .  
ومذهب الحنابلة : أن العبد - وأم الولد مثله - يصح إقراره بالحد والقصاص فيما دون النفس ، لأن الحق له  
دون سيده .

وأما إقراره بما يوجب القصاص في النفس فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل ، ويتبع به بعد العتق ، لأنه يسقط  
حق سيده بإقراره ، ولأنه متهم في أنه يقر لرجل ليعفو عنه ويستحق أخذه ، فيتخلص به من سيده .  
واختار أبو الخطاب أنه يصح إقراره به ، لأنه أحد فرعي القصاص ، فيصح إقراره بما دون النفس .

### الجناية على جنين أم الولد من سيدها :

تقدم أن حمل أم الولد من سيدها حر ، فلو ضربها أحد فألقت جنينها ففيه دية جنين الحرة ، انظر مصطلح (   
إجهاض ) .

### الجناية عليها :

إذا قتل المستولدة حر ، فلا قصاص عليه لعدم المكافأة ، وعليه قيمتها بالغة ما بلغت ، وإن زادت على دية  
الحرة ، وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف .  
وقال أبو حنيفة ومحمد : دية العبد قيمته . فإن بلغت دية الحر ، أو بلغت قيمة الأمة قيمة دية الحرة ينقص كل  
من دية العبد أو الأمة عشرة دراهم ، إظهاراً لانحطاط مرتبة الرقيق عن الحر . وتعيين العشرة بأثر ابن مسعود . أما  
إذا قتلها رقيق فيقتل بها لأنها أكمل منه .

### ٤٣) إسراف

#### التعريف :

من معاني الإسراف في اللغة : مجاوزة القصد ، يقال : أسرف في ماله أي أنفق من غير اعتدال ، ووضع المال في غير موضعه . وأسرف في الكلام ، وفي القتل : أفرط . وأما السرف الذي نهى الله تعالى عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله ، قليلا كان أو كثيرا .

أما في الاصطلاح الشرعي ، فقد ذكر القليوبي للإسراف المعنى اللغوي نفسه ، وهو : مجاوزة الحد . وخص بعضهم استعمال الإسراف بالنفقة والأكل . يقول الجرجاني في التعريفات : الإسراف تجاوز الحد في النفقة .

وقيل : أن يأكل الرجل ما لا يحل له ، أو يأكل ما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة .

وقيل : الإسراف تجاوز الكمية ، فهو جهل بمقادير الحقوق .

والسرف : مجاوزة الحد بفعل الكبائر ، ومنه قوله تعالى : { ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا } .

#### الإسراف في العقوبة :

الأصل في الشريعة أن العقوبة بقدر الجريمة ، قال سبحانه وتعالى : { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } وقال سبحانه : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } فلا تجوز فيها الزيادة والإسراف قطعا ، لأن الزيادة تعتبر تعديا منها عن بقوله تعالى : { ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } .

وبيان ذلك فيما يلي :

أ - الإسراف في القصاص :

اتفق الفقهاء على أن مبنى القصاص على المساواة ، فلا يجوز فيه الإسراف والزيادة . قال الله تعالى : { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا } قال المفسرون في تفسير هذه الآية : لا يسرف في القتل أي لا يتجاوز الحد المشروع فيه ، فلا يقتل غير قاتله ، ولا يمثل بالقاتل كعادة الجاهلية ، لأنهم كانوا إذا قتل منهم واحد قتلوا به جماعة ، وإذا قتل من ليس شريفا لم يقتلوه ، وقتلوا به شريفا من قومه ، فنهى عن ذلك .

وصرح الفقهاء أنه إذا وجب القصاص على حامل لم تقتل حتى تضع حملها ، وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي ولدها اللبن ، فإن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه ، لما ورد في الحديث : إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها . ولأن في قتل الحامل قتلا لولدها ، فيكون إسرافا في القتل ، والله سبحانه قال : { فلا يسرف في القتل } ، ولأن في القصاص من الحامل قتلا لغير الجاني وهو محرم ، إذ { لا تزر وازرة وزر أخرى } .

ونشترط المماثلة في قصاص الأعضاء في المحل والمقدار والصفة ، بألا يكون العضو المقتص منه أحسن حالا من العضو التالف ، وإلا يعتبر إسرافا منها عنه ، فلا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء ، ولا رجل صحيحة برجل شلاء ، ولا تؤخذ يد كاملة بيد ناقصة ، لأنه ليس للمجني عليه أن يأخذ فوق حقه ، ولو وجب له قصاص في أئمة فقطع أئمتين ، فإن كان عامدا وجب عليه القصاص في الزيادة ، وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء .

ولكي يؤمن الإسراف والتعدي ، صرح الفقهاء أنه لا يستوفى القصاص فيما دون النفس إلا بحضرة السلطان أو نائبه ، لأنه يفتقر إلى اجتهاده ، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي ، ويلزم ولي الأمر تفقد آلة الاستيفاء ، والأمر بضبط المقتص منه في غير النفس ، حذرا من الزيادة واضطرابه ، وإذا سلم الحاكم القاتل لولي الدم ليقنتله نهى الحاكم الولي عن التمثيل بالقاتل والتشديد عليه في قتله .

وفي قصاص الأطراف يشترط إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة ، بأن يكون القطع من مفصل ، فإن كان القطع من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع ، حذرا من الإسراف .

ولأن الجرح الذي يمكن استيفاء القصاص فيه من غير حيف ولا زيادة هو كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة، اتفقت كلمة الفقهاء على أن فيها القصاص ، واتفقوا كذلك على عدم القصاص فيما بعد الموضحة لأنه يعظم فيه الخطر ، أما في غيرها من الجروح فاختلّفوا في ذلك ، لاحتمال الزيادة والحيف خوفا من الإسراف ، ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده، كما نصوا على ذلك.

#### ب - الإسراف في الحدود :

الحد عقوبة مقدرة واجبة حقا لله . والمراد بالعقوبة المقدرة : أنها معينة ومحددة لا تقبل الزيادة والنقصان ، فحد من سرق ربع دينار أو مائة ألف دينار واحد . ومعنى أنها حق الله تعالى : أنها لا تقبل العفو والإسقاط بعد ثبوتها ، ولا يمكن استبدال عقوبة أخرى بها ، لأنها ثبتت بالأدلة القطعية ، فلا يجوز فيها التعدي والإسراف، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء .

ولهذا صرح الفقهاء بأنه لا يقام الحد على الحامل ، لأن فيه هلاك الجنين بغير حق ، وهذا إسراف بلا شك . ويشترط في الحدود التي عقوبتها الجلد ، كالقذف والشرب والزنى في حالة عدم الإحصان ألا يكون في الجلد خوف الهلاك ، لأن هذا الحد شرع زاجرا لا مهلكا ، ويكون الضرب وسطا ، لا مبرحا ولا خفيفا ، ولا يجمع في عضو واحد ، ويتقي المقاتل ، وهي الرأس والوجه والفرج ، لما فيها من خوف الهلاك ، وينبغي أن يكون الجلد عاقلا بصيرا بأمر الضرب ، وذلك كله للتحرز عن التعدي والإسراف .

فإن أتى بالحد على الوجه المشروع من غير زيادة وإسراف لا يضمن من تلف به ، وهذا معنى قولهم : إن إقامة الحد غير مشروطة بالسلامة ، أما إذا أسرف وزاد على الحد فتلف المحدث وجب الضمان بالاتفاق . وينظر تفصيل هذه المسائل في مواضعها .

### ج - الإسراف في التعزير :

التعزير هو : التأديب على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة . وهو عقوبة غير مقدرة تختلف باختلاف الجنایة وأحوال الناس ، فتقدر بقدر الجنایة ، ومقدار ما ينزجر به الجاني، ومن الناس من ينزجر باليسير ، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير ، ولهذا قرر الفقهاء في الضرب للتأديب ألا يكون مبرحا ، ولا يكون على الوجه ، ولا على المواضع المخوفة ، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديبا ، فإن المقصود منه الصلاح لا غير ، فإن غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد إلا أن يكون مخوفا لم يجز التعزير بالضرب ، وإلا كان ضامنا بلا خلاف ، لأن الضرب غير المعتاد، والذي لا يعتبر مثله أدبا ، تعد وإسراف فيوجب الضمان.

أما إذا ضرب للتأديب على النحو المشروع من غير إسراف - كما فسر الرملي - بأن يكون الضرب معتادا كما وكيفا ومحلا - كما عبر الطحطاوي - فتلف ، كضرب الزوج زوجته لنشوزها ، فتلفت من التأديب المشروع، لا يضمن عند المالكية والحنابلة ، ويضمن عن التلف عند الحنفية والشافعية ولو كان الضرب معتادا، لأن التأديب حق ، واستعمال الحق يقيد بالسلامة عندهما ، ولا يقيد بها عند المالكية والحنابلة ، كما هو مبين في موضعها . وأكثر الفقهاء ( منهم أبو حنيفة ، ومحمد ، والشافعي في الأصح ، وأحمد في رواية ) على أن عقوبة الجلد في التعزير لا تتجاوز تسعة وثلاثين سوطا ، لما ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين . لأن الأربعين حد كامل للرقيق ، فإذا نقصت سوطا أصبح الحد الأعلى للتعزير تسعة وثلاثين ، وقيد بعضهم هذا فيما يكون في جنسه حد .

وفي رواية عن أحمد ، وهو قول ابن وهب من المالكية ، أنه لا يزداد على عشر جلدات ، وقال ابن قدامة نقلا عن القاضي : إن هذا هو المذهب . ويفوز مقداره مطلقا - وإن زائدا على الحد - للحاكم بشرط ألا يتجاوز عما يكفي لزجر الجاني عند المالكية .

وليس لأقل التعزير حد معين في الراجح عند الفقهاء ، فلو رأى القاضي أنه ينزجر بسوط واحد اكتفى به ، فلا يجوز الإسراف والزيادة في التعزير على مقدار ما ينزجر به المجرم في المذاهب كلها .

### ٤٤) أسرى

#### التعريف :

الأسرى جمع أسير ، ويجمع أيضا على أسارى وأسارى . والأسير لغة : مأخوذ من الإسار ، وهو القيد ، لأنهم كانوا يشدون به بالقيد . فسمي كل أخيد أسيرا وإن لم يشد به . وكل محبوس في قيد أو سجن أسير . قال مجاهد في تفسير قول الله سبحانه : { ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا } الأسير : المسجون . وفي الاصطلاح : عرف الماوردي الأسرى بأنهم : الرجال المقاتلون من الكفار ، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء . وهو تعريف أغلبي ، لاختصاصه بأسرى الحريين عند القتال ، لأنه يتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين

أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم ، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها ، أو من غير حرب فعلية ، ما دام العداء قائما والحرب محتملة .

من ذلك قول ابن تيمية : أوجبت الشريعة قتال الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال ، مثل أن تلقيه السفينة إلينا ، أو يضل الطريق ، أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل به الإمام الأصلح . وفي المغني : هو لمن أخذه ، وقيل : يكون فيئا .

ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضا على : من يظفر به المسلمون من الحريين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان ، وعلى من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا . يقول ابن تيمية : ومن أسر منهم أقيم عليه الحد .

كما يطلقون لفظ الأسير على : المسلم الذي ظفر به العدو . يقول ابن رشد : وجب على الإمام أن يفك أسرى المسلمين من بيت المال . . . ويقول : وإذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين ، وأطفال من المسلمين . . الخ .

### مدى تطبيق بعض الأحكام الشرعية على أسرى المسلمين

#### جناية الأسير وما يجب فيها :

يتجه جمهور الفقهاء : الشافعية والحنابلة ، وهو قول عند المالكية ، إلى أنه إذا صدر من الأسير حال الأسر ما يوجب حدا أو قصاصا وجب عليه ما يجب في دار الإسلام ، لأنه لا تختلف الداران في تحريم الفعل ، فلم تختلف فيما يجب من العقوبة . فلو قتل بعضهم بعضا ، أو قذف بعضهم بعضا ، أو شرب أحدهم خمرًا ، فإن الحد يقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين ، ولا تمنع الدار حكم الله .

ويقول الخطاب : إذا أقر الأسير أنه زنى ، ودام على إقراره ولم يرجع ، أو شهد عليه ، قال ابن القاسم وأصبغ : عليه الحد .

وإذا قتل الأسير أحدا منهم خطأ ، وقد كان أسلم ، والأسير لا يعلم ، فعليه الدية والكفارة . وقيل الكفارة فقط . وإذا قتله عمدا ، وهو لا يعلمه مسلما فعليه الدية والكفارة . وإن كان قتله عمدا وهو يعلم بإسلامه قتل به . وإذا جنى الأسير على أسير مثله فكغيرهما .

وقال الحنفية - وهو قول عند المالكية ، قاله عبد الملك - في جريمة الزنى - بعدم إقامة الحد عليه ، لقوله عليه السلام لا تقام الحدود في دار الحرب لانعدام المستوفي ، وإذا لم يجب عليه حين باشر السبب لا يجب عليه بعد ذلك ، وقالوا : لا حد على من زنى وكان أسيرا في معسكر أهل البغي ، لأن يد إمام أهل العدل لا تصل إليهم . وقالوا : لو قتل أحد الأسيرين المسلمين الآخر فلا شيء عليه سوى الكفارة ، وهذا عند أبي حنيفة ، لأنه بالأسر صار تبعا لهم ، لصيرورته مقهورا في أيديهم ، ولهذا يصير مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم . وخص الخطأ بالكفارة ، لأنه لا كفارة في العمد ، وبقي عليه عقاب الآخرة . وقال صاحبان بلزوم الدية أيضا في الخطأ



والعمد، لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر وامتناع القصاص لعدم المنفعة ، وتجب الدية في ماله الذي في دار الإسلام .

#### ٤٥) إسقاط

##### التعريف :

من معاني الإسقاط لغة : الإيقاع والإلقاء ، يقال : سقط اسمه من الديوان : إذا وقع ، وأسقطت الحامل : ألفت الجنين ، وقول الفقهاء : سقط الفرض ، أي سقط طلبه والأمر به .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو إزالة الملك ، أو الحق ، لا إلى مالك ولا إلى مستحق ، وتسقط بذلك المطالبة به ، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل ، وذلك كالطلاق والعق والعتق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين ، وبمعنى الإسقاط : الخط ، إذ يستعمله الفقهاء بالمعنى نفسه . ويستعمله الفقهاء أيضا في إسقاط الحامل الجنين .

##### الألفاظ ذات الصلة :

##### أ - الإبراء :

الإبراء عند الفقهاء : إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله . وهذا عند من يعتبر الإبراء من الدين إسقاطا محضا ، أما من يعتبره تمليكا فيقول : هو تمليك المدين ما في ذمته . وتوسط ابن السمعاني فقال : هو تمليك في حق من له الدين ، إسقاط في حق المدين ، وهذا بالنظر لبراءة الإسقاط لا لبراءة الاستيفاء . ويلاحظ أنه إذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجاهه ، كحق الشفعة ، فتركه لا يعتبر إبراء ، بل هو إسقاط . وبذلك يتبين أن بينهما عموما وخصوصا من وجه . غير أن ابن عبد السلام من المالكية يعتبر الإبراء أعم من جهة أخرى، إذ يقول : الإسقاط في المعين ، والإبراء أعم منه ، لأنه يكون في المعين وغيره .

##### ب - الصلح :

الصلح اسم بمعنى : المصالحة والتوفيق والسلم .

وشرعا : عقد يقتضي قطع النزاع والخصومة .

ويجوز في الصلح إسقاط بعض الحق ، سواء أكان عن إقرار أم إنكار أم سكوت . فإذا كانت المصالحة على أخذ البذل فالصلح معاوضة ، وليس إسقاطا ، فبينهما عموم وخصوص وجهي .

##### ج - المقاصة :

يقال تقاض القوم : إذا قاص كل منهم صاحبه في الحساب ، فحبس عنه مثل ما كان له عليه .

والمقاصة نوع من الإسقاط ، إذ هي إسقاط ما للإنسان من دين على غريمه في مثل ما عليه . فهي إسقاط بعوض ، في حين أن الإسقاط المطلق يكون بعوض وبغير عوض ، وبذلك تكون المقاصة أخص من الإسقاط . ولها شروط تنظر في موضعها .

د - العفو :

من معاني العفو : المحو والإسقاط وترك المطالبة ، يقال : عفوت عن فلان إذا تركت مطالبته بما عليه من الحق ، ومنه قوله تعالى : { والعافين عن الناس } . أي التاركين مظالمهم عندهم لا يطالبونهم بها . فالعفو الذي يستعمل في ترك الحق مساو للإسقاط في المعنى ، إلا أن العفو على إطلاقه أعم لتعدد استعمالاته .

هـ - التملك :

التملك : نقل الملك وإزالته إلى مالك آخر ، سواء أكان المنقول عينا كما في البيع ، أم منفعة كما في الإجارة ، وسواء أكان بعوض كما سبق ، أم بدونه كالهبة . والتملك بعمومه يفارق الإسقاط بعمومه ، إذ التملك إزالة ونقل إلى مالك ، في حين أن الإسقاط إزالة وليس نقلا ، كما أنه ليس إلى مالك ، لكنهما قد يجتمعان في الإبراء من الدين ، عند من يعتبره تملكاً ، كالمالكية وبعض فقهاء الحنفية والشافعية ، ولذلك يشترطون فيه القبول .

ما يقبل الإسقاط

الحق المطلق ، ينقسم الحق بحسب من يضاف إليه إلى الآتي :  
حق خالص لله سبحانه وتعالى ، وهو كل ما يتعلق به النفع العام ، أو هو امتثال أوامره ونواهيه .  
وحق خالص للعباد ، وهو مصالحهم المقررة بمقتضى الشريعة .  
وما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ، كحد القذف والتعزير .  
والأصل أن الحق لله سبحانه وتعالى ، لأنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه .

وإفراد نوع من الحقوق بجعله حقاً للعبد فقط ، إنما هو بحسب تسليط العبد على التصرف فيه بحيث لو أسقطه لسقط ، فكل واحد من الحقين ( حق الله وحق العبد ) موكول لمن هو منسوب إليه ثبوتاً وإسقاطاً .  
وبيان ذلك فيما يأتي :

حق الله سبحانه وتعالى :

ذكر حق الله هنا فيما يقبل الإسقاط إنما هو باعتبار قبوله للإسقاط من قبل الشارع ، أما من قبل العباد فلا يجوز على ما سيأتي .

وحقوق الله : إما عبادات محضة مالية كالزكاة ، أو بدنية كالصلاة ، أو جامعة للبدن والمال كالحج . وإما عقوبات محضة كالحدود . وإما كفارات وهي مترددة بين العقوبة والعبادة .  
ويقول الفقهاء : إن حقوق الله مبنية على المسامحة ، بمعنى أنه سبحانه وتعالى لن يلحقه ضرر في شيء ، ومن ثم قبل الرجوع عن الإقرار بالزنى فيسقط الحد ، بخلاف حق الآدميين فإنهم يتضررون .  
وبإيجاز نذكر الأسباب الموجبة لإسقاط حق الله كما اعتبرها الشارع :

حقوق الله سبحانه وتعالى تقبل الإسقاط في الجملة للأسباب التي يعتبرها الشرع مؤدية إلى ذلك، تفضلاً منه، ورحمة بالعباد، ورفعاً للحرَج والمشقة عنهم، كإسقاط العبادات والعقوبات عن المجنون، وكإسقاط بعض العبادات بالنسبة لأصحاب الأعذار كالمريض والمسافرين، لما ينالهم من مشقة. وقد فصل الفقهاء المشاق وأنواعها، وبينوا لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، وأدرجوا ذلك تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير، أخذوا من قوله تعالى: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }، وقوله تعالى: { وما جعل عليكم في الدين من حرج }.

والحكم المبني على الأعذار يسمى رخصة. ومن أقسام الرخصة ما يسمى رخصة إسقاط، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وإسقاط الصوم عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى عليه.

وصلاة المسافر قصرًا فرض عند الحنفية، وفي قول للمالكية، وتعتبر رخصة إسقاط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. وجه الاستدلال: أن التصديق بما لا يحتمل التملك إسقاط لا يحتمل الرد، وإن كان ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص، فهو من الله الذي تلزم طاعته أولى.

والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة: أن قصر الصلاة سنة للترفيه عن العبد.

كذلك يسقط فرض الكفاية عمن لم يقم به، إذا قام به غيره، بل إن القرافي يقول: يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل، لا وقوعه تحقيقاً.

ومن ذلك أيضاً إسقاط الحرمة في تناول المحرم للضرورة، كأكل المضطر للميتة، وإساعة اللقمة بالخمير لمن غص بها، وإباحة نظر العورة للطبيب. ويسري هذا الحكم على المعاملات، فمن الرخصة ما سقط مع كونه مشروعاً في الجملة، وذلك كما في السلم، لقول الراوي: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم. وأن الأصل في البيع أن يلاقي عينا، وهذا حكم مشروع، لكنه سقط في السلم. ومن التخفيف: مشروعية الطلاق، لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر، وكذا مشروعية الخلع والافتداء، ومشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق. وكل ذلك مفصل في أبوابه الخاصة من كتب الفقه، وفي بابي: الرخصة والأهلية من كتب الأصول.

### حقوق العباد

المقصود بحقوق العباد هنا، ما عدا الأعيان والمنافع والديون، وذلك لحق الشفعة والقصاص والخيار. والأصل أن كل من له حق إذا أسقطه - وهو من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط - سقط.

فالشفيع له حق الأخذ بالشفعة بعد البيع، فإذا أسقط هذا الحق وترك الأخذ بالشفعة سقط حقه، وولي الدم في القتل العمد له حق القصاص، فإذا عفا وأسقط هذا الحق كان له ذلك، والغايم قبل القسمة له حق التملك، ويجوز له إسقاط هذا الحق، وإذا ثبت حق الخيار للبائع أو للمشتري كان لمن ثبت له منهما هذا الحق أن

يسقطه. وهكذا متى ثبت لإنسان حق ، وهو جائز التصرف ، كان من حقه إسقاطه ، إلا لمانع من ذلك كما سيأتي ، وهذا باتفاق .

هذا بالنسبة لإسقاط الحقوق بدون عوض ، أما إسقاطها نظير عوض فبيانها كآتي :

فرق الكثير من فقهاء الحنفية بين ما يجوز الاعتياض عنه من الحقوق وما لا يجوز بقاعدة هي : أن الحق إذا كان مجرداً عن الملك فإنه لا يجوز الاعتياض عنه ، وإن كان حقاً متقدراً في المحل الذي تعلق به صح الاعتياض عنه . وفرق البعض الآخر من الحنفية بقاعدة أخرى هي : أن الحق إذا كان شرعاً لدفع الضرر فلا يجوز الاعتياض عنه ، وإذا كانت ثبت على وجه البر والصلة فيكون ثابتاً له أصالة ، فيصح الاعتياض عنه .

ومن يرجع إلى الأمثلة التي أوردوها يتبين له أنه لا يكاد يوجد فرق بين القاعدتين ، ففي الأشباه لابن نجيم : الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها ، كحق الشفعة ، فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ، ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ، ولو صالح إحدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ، ولا شيء لها . هكذا ذكره في الشفعة . وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح ، وحق الرق ، فإنه يجوز الاعتياض عنها . والكفيل بالنفس إذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب ، وفي بطلانها روايتان .

وفي حاشية ابن عابدين : لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة ، ثم أورد نفس الأمثلة التي جاءت في الأشباه ، ثم قال : وعدم جواز الصلح عن حق الشفعة وحق القسم للزوجة وحق الخيار في النكاح للمخيرة إنما هو لدفع الضرر عن الشفيع والمرأة ، وما ثبت لذلك لا يصح الصلح عنه ، لأن صاحب الحق لما رضي علم أنه لا يتضرر بذلك ، فلا يستحق شيئاً . أما حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فقد ثبت على وجه البر والصلة ، فهو ثابت له أصالة ، لا على وجه رفع الضرر عن صاحبه . وسار صاحب البدائع على أن الحق الذي يجوز الاعتياض عنه ، هو الحق الثابت في المحل أصالة .

أما الجمهور ( المالكية والشافعية والحنابلة ) فلم نثر لهم على قاعدة يمكن الاستناد إليها في معرفة الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها والتي لا يجوز ، وإنما يعرف ذلك بالرجوع إلى المسائل في أماكنها من أبواب الفقه ، كالحضانة والشفعة والخيار في العقود وما شابه ذلك ، ولذلك سنكتفي بذكر بعض الأمثلة . والجمهور أحياناً مع الحنفية في بعض المسائل ، مع اتفاقهم في سبب الاعتياض ، وأحياناً يختلفون عنهم . وسيظهر ذلك من الأمثلة .  
أ - الاعتياض عن حق الشفعة ، هو غير جائز عند الحنفية كما سبق ، ويوافقهم في الحكم وفي العلة الشافعية والحنابلة . في حين أجاز الاعتياض عنها المالكية ، وفي رواية عن الإمام أحمد : إذا كان الاعتياض ، من المشتري لا من غيره .

ب - هبة الزوجة يومها لضررتها ، لا يجوز الاعتياض عنه عند الحنفية ، ووافقهم الشافعية والحنابلة . قال الشافعية : لأنه ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال . وقال الحنابلة : إن الزوجة من حقها كون الزوج عندها ،

وهو لا يقابل بمال . وقال ابن تيمية : قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره .  
والمالكية أجازوا الاعتياض عن حقها في ذلك ، لأنه عوض عن الاستمتاع أو عن إسقاط الحق .

ج - إذا تعذر رد المبيع المعيب كان للمشتري الحق في الاعتياض عن العيب . وهذا عند الحنفية والمالكية ، وهو المذهب عند الشافعية ، لأن الرضى بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لمشتري المصرة الخيار بين الإمساك من غير أرش وبين الرد . وعند الحنابلة : يجوز إمساك المبيع والاعتياض عن العيب ، لأنه فات عليه جزء من المبيع ، فكان له المطالبة بعوضه ، ويخالف المصرة ، لأن الخيار له بالتدليس ، وكذلك في القول الثاني عند الشافعية .

د - القصاص يجوز الاعتياض عنه عند جميع الفقهاء .

هـ - يصح الصلح عن إسقاط حق الدعوى ، كحق الشفعة والشرب ، إلا ما كان مخالفا للشرع كدعوى الحد والنسب ، ولأن الصلح في الدعوى لافتداء اليمين ، وهو جائز .

و - يجوز الصلح عن التعزير الذي هو حق العبد ، لكن قال أبو حنيفة : إن التعزير الذي فيه حق الله كقبلة الأجنبية ، فالظاهر عدم صحة الصلح فيه .

ز - يجوز الاعتياض عن إسقاط حق الحضانة عند الحنفية والمالكية ، على القول بأنها حق الحاضن .

ح - يجوز الاعتياض عن إسقاط حق الرجوع في الهبة عند الحنفية ، ونكتفي بذكر هذه الأمثلة ، إذ من العسير حصر الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها ، ويرجع في ذلك إلى المسائل في أبوابها من كتب الفقه .

### ما لا يقبل الإسقاط

#### الحق :

ذكر فيما سبق ما يقبل الإسقاط من الحقوق ، سواء أكان من حق الله أم من حق العبد ، ونذكر فيما يلي ما لا يقبل الإسقاط منهما .

ما لا يقبل الإسقاط من حقوق الله تعالى :

الأصل أن حق الله لا يقبل الإسقاط من أحد من العباد ، وأن ذلك موكول إلى صاحب الشرع لاعتبارات خاصة ، كالتخفيف عن العباد على ما سبق . فحق الله الخالص من العبادات كالصلاة والزكاة ، ومن العقوبات كحد الزنى وحد شرب الخمر ، ومن الكفارات وغير ذلك من الحقوق التي ثبتت للعبد بمقتضى الشريعة كحق الولاية على الصغيرة ، حق الله هذا لا يجوز لأحد من العباد إسقاطه ، لأنه لا يملك الحق في ذلك ، بل إن من حاول ذلك فإنه يقاتل ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بمانعي الزكاة . حتى إن السنن التي فيها إظهار الدين ، وتعتبر من شعائره ، كالأذان ، لو اتفق أهل بلدة على تركه وجب قتالهم .

كذلك لا يجوز التحيل على إسقاط العبادات ، كمن دخل عليه وقت صلاة ، فشرب خمرًا أو دواء منوما حتى يخرج وقتها - وهو فاقد لعقله - كالمغمى عليه . وكمن كان له مال يقدر به على الحج ، فوهبه كيلا يجب عليه الحج .

وتحرم الشفاعة لإسقاط الحدود الخالصة لله تعالى . وفي السرقة كذلك بعد الرفع للحاكم ، لأن الحد فيها حق الله تعالى ، وقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق قد سرق ، فأمر به فقطع ، فقيل : يا رسول الله ما كنا نراك تبلغ به هذا ، قال : لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد وروى عروة قال : شفع الزبير في سارق فقيل : حتى يأتي السلطان ، قال : إذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان ، حين تصدق على السارق : فهلا قبل أن تأتيني به .

وقال النووي في شرح مسلم : وأجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغه الإمام ، فأما قبل بلوغه الإمام فقد أجازته أكثر العلماء ، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للمسلمين ، فإن كان لم يشفع فيه . ويلاحظ أن السرقة ، وإن كان الحد فيها هو حق الله ، إلا أن الجانب الشخصي فيها متحقق ناحية المال ، ولذلك يجوز الإبراء من المال . أما الحد فإنه يجوز العفو عنه قبل الرفع للحاكم ، أما بعده فلا يجوز . لكن قال الحنفية - غير زفر ، ورواية لأبي يوسف - لو أن المسروق منه ملك المسروق للسارق سقط الحد .

والقذف مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد ، مع الاختلاف في تغليب أحدهما ، وعلى الجملة ، فإنه يجوز العفو فيه ( أي الإسقاط ) قبل الترافع وبعده عند الشافعية والحنابلة ، ولا يجوز بعد الرفع عند الحنفية ، غير أن المالكية قيدوا العفو بعد الترافع بما إذا كان المقذوف يريد الستر على نفسه ، ويثبت ذلك بالبينه . ولا يشترط هذا القيد بين الابن وأبيه . وروي عن الإمام أبي يوسف أنه يجوز العفو كذلك بعد الرفع للإمام .

وأما التعزير ، فما كان منه حقا للآدمي جاز العفو عنه ، وما كان حقا لله فهو موكول إلى الإمام . ونقل عن الإمام مالك أنه يجب على الإمام إقامته إذا كان في حق الله . وعن الإمامين أبي حنيفة وأحمد أن ما كان من التعزير منصوصا عليه ، كوطء جارية امرأته فيجب امتثال الأمر فيه ، وما لم يكن منصوصا عليه فهو موكول إلى الإمام .

وما دامت حدود الله لا تقبل الإسقاط من العباد ، فبالتالي لا يجوز الاعتياض عن إسقاطها ، فلا يصح أن يصالح سارقا أو شاربا ليطلقه ولا يرفعه للسلطان ، لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته . وكذا لا يصح أن يصالح شاهدا على ألا يشهد عليه بحق لله أو لآدمي ، لأن الشاهد في إقامة الشهادة محتسب حقا لله تعالى ، لقوله تعالى : { وأقيموا الشهادة لله } والصالح عن حقوق الله عز وجل باطل ويجب عليه رد ما أخذ ، لأنه أخذه بغير حق .

وهناك أيضا ما يعتبر حقا لله تعالى مما شرع أصلا لمصلحة العباد ، ولذلك لا يسقط بالإسقاط ، لما في ذلك من منافاة الإسقاط لما هو مشروع .

## ٤٦) إسكرار

### التعريف :

الإسكرار لغة : مصدر أسكره الشراب . وسكر سكرًا ، من باب تعب ، والسكر اسم منه، أي أزال عقله .  
والإسكرار في اصطلاح الفقهاء : تغطية العقل بما فيه شدة مطربة كالخمر . ويرى جمهور الفقهاء أن ضابط الإسكرار هو أن يختلط كلامه ، فيصير غالب كلامه الهذيان ، حتى لا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما ، ولا بين نعله ونعل غيره ، وذلك بالنظر لغالب الناس . وقال أبو حنيفة : السكران الذي لا يعرف السماء من الأرض ، ولا الرجل من المرأة .

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - الإغماء :

الإغماء آفة تعطل القوى المدركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا .

#### ب - التخدير :

التخدير تغشية العقل من غير شدة مطربة .

#### - التفتير :

المفتّر ما من شأنه أن يضعف الأعضاء ويلين الجسم بشدة ويسكن حدته .

### الحكم الإجمالي :

تعاطي ما يحدث الإسكرار محرم موجب للحد ، حيث لا توجد شبهة مسقطه له . أما عند أبي حنيفة فالخمر محرمة بالنص ، ويحد شارب القليل والكثير منها . وأما غير الخمر فلا يحرم ، ولا يحد شاربه إلا بالقدر الذي أسكر فعلا . وتفصيل ذلك في ( أشربة ) .

كما أن للسكر أثرا في التصرفات القولية الفعلية ، كالطلاق والبيع والردة والخطابات وغيرها . وينظر في الملحق الأصولي ، باعتباره من عوارض الأهلية ، وفي الحدود .

### مواطن البحث :

يبحث موضوع الإسكرار في حد الشرب ، عند الكلام عن ضابط الإسكرار ، وفي أوصاف الخمرية ، وفي علة حد شارب الخمر ، وفي السرقة عند أثر الإسكرار في الإحراز .

## ٤٧) الأشربة

### التعريف :

الأشربة جمع شراب ، والشراب : اسم لما يشرب من أي نوع كان ، ماء أو غيره ، وعلى أي حال كان . وكل شيء لا مضغ فيه فإنه يقال فيه: يشرب.

وفي الاصطلاح تطلق الأشربة على ما كان مسكرا من الشراب ، سواء كان متخذا من الثمار ، كالعنب والرطب والتين ، أو من الحبوب كالحنطة أو الشعير ، أو الحلويات كالعسل . وسواء كان مطبوخا أو نيئا . وسواء كان معروفا باسم قديم كالخمر ، أو مستحدث ( كالعرق والشمبانيا . . . إلخ ) ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها .

أنواع الأشربة المسكرة وحقيقة كل نوع :

تطلق الأشربة المسكرة عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على قسمين : الخمر ، والأشربة الأخرى .

### النوع الأول : الخمر

#### التعريف :

الخمر لغة : ما أسكر من عصير العنب ، وسميت بذلك لأنها تخامر العقل . وحقيقة الخمر إنما هي ما كان من العنب دون ما كان من سائر الأشياء . قال الفيروزآبادي : الخمر ما أسكر من عصير العنب ، أو هو عام ، والعموم أصح ، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر . وقال الزبيدي يشرح قول صاحب القاموس : ( أو عام ) أي : ما أسكر من عصير كل شيء ، لأن المدار على السكر وغيوبة العقل ، وهو الذي اختاره الجماهير . وسمي الخمر خمرا ، لأنها تخمر العقل وتستره ، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت .

فعلى القول الأول يكون إطلاق اسم الخمر على سائر الأنبذة المسكرة من باب القياس اللغوي لما فيها من مخامرة العقل .

واصطلاحا : اختلف الفقهاء في تعريف الخمر بناء على اختلافهم في حقيقتها في اللغة وإطلاق الشرع . فذهب أهل المدينة ، وسائر الحجازيين ، وأهل الحديث كلهم ، والحنابلة ، وبعض الشافعية إلى أن الخمر تطلق على ما يسكر قليلا أو كثيرا ، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها . واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام .

وبقول عمر رضي الله عنه : أيها الناس : إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل .

وإن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة - وهم أهل اللسان - أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي ، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصصوا ذلك بالمتخذ من العنب ، على أن الراجح من حيث اللغة كما تقدم هو العموم . ثم على تقدير التسليم بأن المراد بالخمر المتخذ من عصير العنب خاصة . فإن تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية ، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.



وذهب أكثر الشافعية ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وبعض المالكية إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد ، سواء أقذف بالزبد أم لا ، وهو الأظهر عند الشرنبلالي وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى أن الخمر هي عصير العنب إذا اشتد . وقيد أبو حنيفة وحده بأن يقذف بالزبد بعد اشتداده .

واشترط الحنفية في عصير العنب كونه نبيئاً .

يتبين مما سبق أن إطلاق اسم الخمر على جميع أنواع المسكرات عند الفريق الأول من باب الحقيقة ، فكل مسكر عندهم خمر .

وأما الفريق الثاني والثالث ، فحقيقة الخمر عندهم عصير العنب إذا غلى واشتد عند الفريق الثاني ، وقذف بالزبد عند الفريق الثالث . وإطلاقه على غيره من الأشربة مجاز وليس بحقيقة .

### النوع الثاني : الأشربة المسكرة الأخرى

ذهب جماهير العلماء إلى أن يكون كل مسكر خمراً هو حقيقة لغوية أو شرعية كما علم مما سبق ، وجماهير الشافعية الذين ذهبوا إلى أن الخمر ما كان من عصير العنب لا يخالفون الجمهور في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، والاختلاف في الإطلاق بين الجمهور ، وأكثر الشافعية لم يغير الأحكام من وجوب الحد عند شرب قليله ، والنجاسة ، وغير ذلك مما يتعلق بالخمر ، ما عدا مسألة تكفير مستحل غير الخمر ، فلا يكفر منكر حكمه للاختلاف فيه ، كما سيأتي كل ذلك مفصلاً .

وذهب الحنفية إلى أن الخمر التي يحرم قليلها وكثيرها ، ويحد بها ، ويكفر مستحلها ، إلى غير ذلك هي المتخذة من عصير العنب خاصة ، أما الأنبذة عندهم فلا يحد شاربها إلا إذا سكر منها .

والأشربة المحرمة عند الحنفية على ثلاثة أنواع

النوع الأول : الأشربة المتخذة من العنب وهي

أ - الخمر وهي المتخذة من عصير العنب النبيء إذا غلى واشتد عند أبي يوسف ومحمد ، وقذف بالزبد عند أبي حنيفة . وبقول الصاحبين من عدم اشتراط قذف الزبد قال الأئمة الثلاثة ( مالك والشافعي وأحمد ) .

ولعصير العنب أنواع بحسب ذهاب جزء منه بالطبخ ، كالباذق ، والطلاء ، والمثلث ، والمنصف ولا يختلف حكمها كما سيأتي بيانه. وفي حكم هذا النوع ما يتخذ من الزبيب ، وهو صنفان : نقيع الزبيب وهو أن يترك الزبيب في الماء من غير طبخ حتى تخرج حلاوته إلى الماء ، ثم يشتد ويغلي ويقذف بالزبد عند أبي حنيفة ، أو لم يقذف بالزبد عند صاحبيه .

نبيذ الزبيب وهو النبيء من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخ وغلى واشتد .

#### النوع الثاني :

ما يتخذ من التمر أو الرطب ( وهو السكر ) والبسر ( وهو الفضيخ ) . وفي حكم هذا النوع الخليطان . وهو شراب من ماء الزبيب وماء التمر أو البسر أو الرطب المختلطين إذا طبخا أدنى طبخ وإن اشتد ، ولا عبرة بذهاب الثلثين .

#### النوع الثالث :

نبيد ما عدا العنب والتمر كالعسل أو التين أو البر ونحوها . هذه هي الأشربة المحرمة عند الحنفية ، أما الخمر فيإجماع الأمة ، وأما نبيد العنب والتمر فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف القدر المسكر منها خلافا لمحمد ، وأما نبيد العسل والتين والبر والشعير ونحو ذلك فمباح عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، بشرط ألا يشرب للهو أو طرب ، وخالفهما محمد ، ورأيه هو المفتى به عند الحنفية ، كما سيتضح فيما يأتي .

#### أحكام الخمر :

المراد بالخمر هنا جميع المسكرات جريا على مذهب الجمهور ، وأحكامها ما يأتي :

الأول : تحريم شربها قليلها وكثيرها :

ثبتت حرمة الخمر بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة . أما الكتاب . فقوله تعالى : { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون } . وتحريم الخمر كان بتدرج وبمناسبة حوادث متعددة ، فإنهم كانوا مولعين بشربها . وأول ما نزل صريحا في التنفير منها قوله تعالى : { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس } فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس ، وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير ، ولم يتركها بعضهم ، وقالوا : نأخذ منفعتها ، ونترك إثمها . فنزلت هذه الآية : { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } فتركها بعض الناس ، وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشربها بعضهم في غير أوقات الصلاة حتى نزلت : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر . . . } الآية . فصارت حراما عليهم ، حتى صار يقول بعضهم : ما حرم الله شيئا أشد من الخمر ، وقد أكد تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد: منها: تصدير الجملة بإنما . ومنها : أنه سبحانه وتعالى قرنهما بعبادة الأصنام .

ومنها : أنه جعلهما رجسا . ومنها : أنه جعلهما من عمل الشيطان ، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت . ومنها : أنه أمر باجتنابهما . ومنها : أنه جعل الاجتناب من الفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ومحنة . ومنها : أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال ، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والقمار ، وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله ، وعن مراعاة أوقات الصلاة . وقوله تعالى : { فهل أنتم متتهون } من أبلغ ما ينهى به ، كأنه قيل : قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع ، فهل أنتم مع هذه الصوارف متتهون ، أم أنتم على ما كنتم عليه ، كأن لم توعظوا ولم تزجروا .

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الخمر قليلها وكثيرها . وقد قال جماهير العلماء : كل شراب أسكر كثيره حرم قليله ، فيعم المسكر من نقيع التمر والزبيب وغيرهما ، لما تقدم من الآية الكريمة وللأحاديث الشريفة التالية : عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : { كل شراب أسكر فهو حرام } . وقال عليه الصلاة والسلام : { كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام } . وعن سعد بن أبي وقاص أنه صلى الله عليه وسلم قال : { أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره } . وعن النبي أنه قال : { ما أسكر كثيره فقليله حرام } . وقال عليه الصلاة والسلام : { كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام } . وعن أم سلمة قالت : { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر } .

فهذه الأحاديث كلها دالة على أن كل مسكر حرام ، ومنها ما يدل على تسمية كل مسكر خمرا ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : { كل مسكر خمر } . كما يدل بعضها على أن المسكر حرام لعينه ، قل أو كثر ، سكر منه شارب أو لم يسكر ، وهذا عند الجمهور . وذهب الحنفية إلى أن النية من عصير العنب إذا غلى واشتد عند الصاحبين ، وقذف بالزبد عند أبي حنيفة ، هو الخمر التي يحرم شرب قليلها وكثيرها إلا عند الضرورة ، لأنها محرمة العين ، فيستوي في الحرمة قليلها وكثيرها . أما عصير غير العنب والتمر ، أو المطبوخ منهما بشرطه ، فليس حراما لعينه . ومن هنا فلا يحرم إلا السكر منه كما سيأتي تفصيله . وأما السكر والفضيخ ونقيع الزبيب ، فيحرم شرب قليلها وكثيرها باتفاق الفقهاء ، لما تقدم من الأحاديث ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : { الخمر من هاتين الشجرتين } . وأشار عليه الصلاة والسلام إلى النخلة والكرمة . والذي هاهنا هو المستحق لاسم الخمر ، فكان حراما . هذا إذا كان عصيرهما نيئا غير مطبوخ ، وغلى واشتد عند الصاحبين ، وقذف بالزبد عند أبي حنيفة . أما المطبوخ من هذه الأشياء فسيأتي حكمه عند الأحناف .

### شرب دردي الخمر :

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم شرب دردي الخمر ، ويحد شاربه ، لأنه خمر بلا شك ، وسواء دردي الخمر أو دردي غيره ، وأنه لا فرق بين الجميع ، ويحد بالثخين منها إذا أكله . وذهب الأحناف إلى كراهة شرب دردي الخمر ، لأن فيه ذرات الخمر المتناثرة ، وقليله ككثيره ، ولكن لا يحد شارب الدردى إلا إذا سكر ، لأنه لا يسمى خمرا ، فإذا سكر منه وجب الحد عليه ، كما في شرب الباذق أو المنصف .

### حكم المطبوخ من العنب أو عصيره :

إن المطبوخ من عصير العنب أدنى طبخ ، بحيث ذهب منه أقل من الثلثين ، وكان مسكرا يحرم شرب قليله وكثيره عند الفقهاء عامة ، لأنه إذا ذهب أقل من الثلثين بالطبخ ، فالحرام فيه باق ، وهو ما زاد على الثلث . أما إذا ذهب ثلثاه بالطبخ ، وبقي ثلثه فهو حلال وإن اشتد عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : يحرم . وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوي ، أما إذا قصد به التلهي فإنه لا يحل بالاتفاق . وعن محمد مثل قولهما . وعنه أنه كره ذلك ، وعنه أنه توقف فيه . هذا إذا طبخ عصير العنب ، فأما إذا طبخ العنب كما هو ، فقد حكى أبو

يوسف عن أبي حنيفة أن حكمه حكم العصير لا يحل حتى يذهب ثلثاه . وروى الحسن عن أبي حنيفة أن حكمه حكم الزبيب ، حتى لو طبخ أدنى طبخة يكون بمنزلة الزبيب ، أي يحل منه ما دون المسكر وإن لم يذهب ثلثاه ، لأن طبخه قبل عصره أبعد عن صفة الخمر ، فلم يعتبر ذهاب الثلثين .

### حكم المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب وسائر الأنبذة :

مذهب جمهور العلماء - كما تقدم - أن ما أسكر من النية والمطبوخ ، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الزبيب أو غيرها يحرم شربه قليله وكثيره ، وقد سبق ذكر أدلتهم . أما عند الحنفية ، فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب أدنى طبخة ، يحل شربه ولا يحرم إلا السكر منه . وعن محمد روايتان : الرواية الأولى : لا يحل شربه ، لكن لا يجب الحد إلا بالسكر . والرواية الثانية : قال محمد : لا أحرمه ، ولكن لا أشرب منه . واحتج أبو حنيفة وأبو يوسف لقولهما : بأن طبخ العصير على هذه الصفة - وهي أن يذهب أقل من ثلثيه - لا يحرم إلا السكر منه ، وإن اشتد وقذف بالزبد ، إذا غلب على ظنه أن الشراب لا يسكره ، وذلك لأنه ليس فيه قوة الإسكار بنفسه . هذا ، وإن حل شرب القليل الذي لا يسكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ليس مطلقاً ، ولكنه مقيد بشروط هي : أن يكون شربه للتقوي ونحوه من غرض صحيح . أن يشربه لا للهو والطرب ، فلو شربه للهو أو الطرب فقليله وكثيره حرام . ألا يشرب ما يغلب على ظنه أنه مسكر ، فلو شرب حينئذ ، فيحرم القدر الأخير الذي يحصل السكر بشربه ، وهو الذي يعلم يقيناً ، أو بغالب الرأي ، أو بالعادة أنه يسكره . وهذا كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، كما تقدم ، ومثلهما بقية فقهاء العراق : إبراهيم النخعي من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين ، فإنهم قالوا : إن المحرم من غير الخمر من سائر الأنبذة التي يسكر كثيرها هو السكر نفسه ، لا العين ، وهذا إنما هو في المطبوخ منها .

ودليل أبي حنيفة ومن معه من السنة ما يأتي :

أ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما { أن النبي صلى الله عليه وسلم : أتى بنبيذ فشمه ، فقطب وجهه لشدته ، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه } .

ب - { إن النبي قال : لا تنبذوا الزهو والطرب جميعاً ، ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعاً ، ولكن انتبذوا كل واحد منها على حدته } ، وفي لفظ البخاري ذكر التمر بدل الرطب . قالوا : وهذا نص على أن المتخذ من كل واحد منها مباح .

ج - عن أبي سعيد رضي الله عنه { أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما ، يعني في الانتباز } . وزيد في رواية أنه قال : { من شربه منكم فليشره زيباً فرداً ، وتمرًا فرداً ، وبسراً فرداً } .

د - واستدلوا على إباحة الخليطين بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : { كنا ننتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء ، فنأخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب ، فنطرحهما فيه ، ثم نصب عليه الماء فننتبذه غدوة فيشربه عشية ، ومنتبذه عشية فيشربه غدوة } .

وأدلتهم من الآثار : أ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه : إني أتيت بشارب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، فذهب منه شيطانه وريح جنونه ، وبقي طيبه وحلاله ، فمر المسلمين قبلك ، فليتوسعوا به في أشربتهم . فقد نص على أن الزائد على الثلث حرام ، وأشار إلى أنه ما لم يذهب ثلثاه فالقوة المسكرة فيه قائمة ، ورخص في الشراب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . ب - ما روي أيضا عن عمر رضي الله عنه أنه كان يشرب النبيذ الشديد ، وأنه هو وعلي وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري أحلوا الطلاء ، وكانوا يشربونه ، وهو : ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، وقال عمر : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، ثم أمر بشربه ، وكان علي يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب ، فلا يستطيع الخروج منه ، أي لحلاوته .

#### حكم الأشربة الأخرى :

تقدم أن مذهب جمهور العلماء تحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره ، وعلى هذا فإن الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين ونحوها يحرم شرب قليلها إذا أسكر كثيرها ، وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية وهو المفتي به عندهم . وذلك للأدلة المتقدمة من أن " كل شراب مسكر خمر وكل خمر حرام " وغير ذلك . ورأي الجمهور مروى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي بن كعب ، وأنس ، وعائشة ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، والنعمان بن بشير ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم . وبذلك قال ابن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ومجاهد ، والقاسم ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي ، وجمهور فقهاء الحجاز ، وجمهور المحدثين عن فقهاء التابعين ومن بعدهم .

#### من أحكام الخمر : أنه يكفر مستحلها :

لقد ثبتت حرمة الخمر بدليل قطعي ، وهو القرآن الكريم والسنة والإجماع ، كما سبق . فمن استحلها فهو كافر مرتد حلال الدم والمال .

هذا ، وإن الخمر التي يكفر مستحلها هي ما اتخذ من عصير العنب ، أما ما أسكر من غير عصير العنب النبيء فلا يكفر مستحله ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، لأن حرمتها دون حرمة الخمر الثابتة بدليل قطعي ، وهذه ثبتت حرمتها بدليل ظني غير مقطوع به من أخبار الآحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة .

### عقوبة شاربها

ثبت حد شارب الخمر بالسنة ، فقد وردت أحاديث كثيرة في حد شارب الخمر ، منها ما روي عن أنس { أن النبي أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين } . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر . وعن السائب بن يزيد قال : { كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر ، فصدرا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين } . وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على جلد شارب الخمر ، ثم اختلفوا في مقداره ما بين أربعين أو ثمانين . والجمهور على القول بالثمانين . وتفصيله في ( حد الشرب ) . وعلى هذا يحد عند الجمهور شارب الخمر سواء أسكر أم لم يسكر ، وكذا شارب كل مسكر ، سواء أشرب كثيرا أم قليلا . والمفتي به عند الحنفية أنه يحد من شرب الخمر قليلها أو كثيرها ، وكذا يحد من سكر من شرب غيرها .

### ضابط السكر :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وصاحب أبي حنيفة وغيرهم إلى أن السكران هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان ، واختلاط الكلام ، لأن هذا هو السكران في عرف الناس وعاداتهم ، فإن السكران في متعارف الناس اسم لمن هذى ، وإليه أشار الإمام علي رضي الله عنه بقوله : "إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وحد المفتري ثمانون" . فحد السكر الذي يمنع صحة العبادات ، ويوجب الفسق على شارب النبيذ ونحوه هو الذي يجمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاما ، وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما ، فيتكلم بلسان منكسر ، ومعنى غير منظم ، ويتصرف بحركة مختبط ، ومشى متمايل ، وما زاد على ذلك مما يذكره الإمام أبو حنيفة فهو زيادة في حد السكر أي مقداره . وذهب أبو حنيفة إلى أن السكر الذي يتعلق به وجوب الحد هو الذي يزيل العقل بحيث لا يفهم السكران شيئا ، ولا يعقل منطقاً ، ولا يفرق بين الرجل والمرأة ، والأرض والسماء ، لأن الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها ، درءاً للحد ، لقوله عليه الصلاة والسلام : { ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم } وقول الصاحبين أبي يوسف ومحمد مال إليه أكثر المشايخ من الحنفية ، وهو المختار للفتوى عندهم . قال في الدر : يختار للفتوى لضعف دليل الإمام .

### طرق إثبات السكر :

إن إثبات الشرب الموجب لعقوبة الحد لأجل إقامته على الشارب بواسطة الشهادة أو الإقرار أو القبيح ونحوها تفصيله في حد شرب الخمر .

### حرمة تملك وتمليك الخمر :

يحرم على المسلم تملك أو تمليك الخمر بأي سبب من أسباب الملك الاختيارية أو الإرادية ، كالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك ، لقوله عليه الصلاة والسلام : { إن الذي حرم شربها حرم بيعها } . وعن جابر قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام } أما إذا كان التملك للخمر بسبب جبري كالإرث ، فإنها تدخل في ملكه وتورث ، كما إذا كانت ملكا لذمي فأسلم ، أو تخمر عند المسلم عصير العنب قبل تخلله ، ثم مات والخمر في حوزته ، فإنها تنتقل ملكيتها إلى وارثه بسبب غير إرادي ، فلا يكون ذلك من باب التملك والتملك الاختياري المنهي عنه . وينبغي على ما تقدم أن الخمر هل هي مال أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك : فذهب الحنفية في الأصح عندهم ، والمالكية إلى أنها مال متقوم ، لكن يجوز إتلافها لغرض صحيح ، وتضمن إذا أتلقت لذمي . في حين ذهب الحنفية - في مقابل الأصح - والشافعية والحنابلة إلى أنها ليست بمال ، وعلى هذا فيجوز إتلافها ، لمسلم كانت أو ذمي . أما غير الخمر من المسكر المائع ، فذهب الجمهور ومحمد من الحنفية إلى أنه لا يجوز إتلافه خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف .

#### ضمان إتلاف الخمر أو غصبها :

اتفق الفقهاء على أن الخمر إن كانت لمسلم فلا يضمن متلفها ، واختلفوا في ضمان من أتلقت خمر الذمي ، فذهب الحنفية والمالكية إلى القول بالضمان ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بعدم الضمان ، لانتفاء تقومها كسائر النجاسات واتفقوا أيضا على أنه لا تراق الخمرة المغصوبة من مسلم إذا كانت محترمة - وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية ، وإنما بقصد التخليل - وترد إلى المسلم ، لأن له إمساكها لتصير خلا . والضمان هنا إذا وجب على المسلم ، فإنه يكون بالقيمة عند الحنفية والمالكية لا بالمثل ، لأن المسلم ممنوع عن تملكه وتملكه إياها ، لما فيه من إعزازها . وإذا وجب لذمي على ذمي ، فقد صرح الحنفية بأنه يكون بالمثل .

#### حكم الانتفاع بالخمر :

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الانتفاع بالخمر للمداواة ، وغيرها من أوجه الانتفاع ، كاستخدامها في دهن ، أو طعام ، أو بل طين . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : { وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم } . وأخرج مسلم في صحيحه وغيره { أن طارق بن سويد رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه - أو كره أن يصنعها - فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء } . وقال الجمهور : يحذر من شربها لدواء . وذهب الشافعية إلى أن التداوي بالخمر حرام في الأصح إذا كانت صرفا غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه ، ويجب الحد . أما إذا كانت ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه ، فإنه يجوز التداوي به عند فقد ما يقوم به التداوي من الطاهرات ، وحينئذ تجري فيه قاعدة الضرورة الشرعية . وإذا يجوز التداوي بذلك لتعجيل شفاء ، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك ، أو معرفته للتداوي به ، وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر . وذهب الإمام النووي إلى الجزم بحرماتها فقال : المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي .

#### حكم سقيها لغير المكلفين :

يحرم على المسلم المكلف أن يسقي الخمر الصبي ، أو المحنون ، فإن أسقاهم فالإثم عليه لا على الشارب ، ولا حد على الشارب ، لأن خطاب التحريم متوجه إلى البالغ العاقل . وقد قال صلى الله عليه وسلم : { الخمر

أم الخبائث { وقال : { لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها { . ويحرم أيضا على المسلم أن يسقي الخمر للدواب صرح بذلك المالكية والحنابلة .

#### الاحتقان أو الاستعاط بالخمر :

ذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريما الاحتقان بالخمر ( بأخذها حقنة شرجية ) أو جعلها في سغوط ، لأنه انتفاع بالخرم النجس ، ولكن لا يجب الحد ، لأن الحد مرتبط بالشرب ، فهو سبب تطبيق الحد . ويلاحظ - كما سبق - أنه يستوجب عقوبة أخرى زاجرة بطريق التعزير . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الاحتقان بها يعتبر حراما . وخلافهم مع الحنفية إنما هو في التسمية ، فالحنفية يسمون ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني مكروها تحريما ، والجمهور يسمونه حراما . وهم يوافقون الحنفية في أنه لا حد في حالة الاحتقان بالخمر ، لأن الحد للزجر ، ولا حاجة للزجر في هذه الحالة ، لأن النفس لا ترغب في مثل ذلك عادة . ولكن الحنابلة قالوا بوجود الحد في حالة الاستعاط ، لأن الشخص أوصل الخمر إلى باطنه من حلقه .

#### حكم مجالسة شارب الخمر :

يحرم مجالسة شراب الخمر وهم يشربونها ، أو الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات خمرًا كان أو غيره ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر { .

#### إمساك الخمر لتخليها :

اختلفوا في جواز إمساك الخمر بقصد تخليها . فذهب الحنفية والشافعية إلى جوازه ، وهذا الحل عندهم حلال طاهر . وذهب الحنابلة إلى تحريم إمساك الخمر بقصد تخليها ، لكن يحل عندهم للخلال إمساك الخمر ليتخلل ، لئلا يضيع ماله .

#### (٤٨) الأشهر الحرم

##### المراد بالأشهر الحرم :

الأشهر الحرم هي التي ورد ذكرها في قول الله تعالى : { إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم { .

وهن : رجب مضر ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم .

وهذا التحديد تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعن أبي بكر أن النبي قال : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم : ثلاث متواليات ، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة وقتادة ، وهو أيضا قول عامة أهل التأويل .



ما تختص به من الأحكام :

تغليظ الديات في الأشهر الحرم :

اختلف الفقهاء في تغليظ دية القتل في الأشهر الحرم أو عدم تغليظها ، فالشافعية والحنابلة يرون تغليظ الدية للقتل في الأشهر الحرم . وعند الحنفية والإمام مالك لا تغلظ الدية . ومن قال بالتغليظ اختلف في صفتها ، فقيل : إنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ، وقيل غير ذلك ، ويفصل الفقهاء ذلك في الديات .

(٤٩) إصبع

التعريف :

الإصبع : معروفة لغة وعرفا .

الحكم الإجمالي :

قطع الأصابع :

قطع الإصبع الأصلية إن كان عمدا ففيه القصاص ، وإن كان خطأ ففيه الدية ، وهي عشر دية النفس ، أما إذا كانت زائدة ففيها حكومة عدل عند جمهور الفقهاء . ويرى المالكية أنها إن كانت في قوة الإصبع الأصلية ففيها دية الإصبع ، وتفصيل ذلك في الجنايات والديات .

(٥٠) أصل

التعريف :

الأصل يجمع على أصول .

وقد كثر استعمال الأصل ، فاستعمل في كل ما يستند إليه غيره ويبتني عليه ، من حيث إنه يبتني عليه ويتفرع عنه ، فالأب أصل للولد ، والأساس أصل للجدار ، والنهر أصل للجدول . وسواء أكان الابتناء حسيا كما مثل ، أم عقليا كابتناء المدلول على الدليل .

ويطلق الأصل في الاصطلاح بمعان ترجع كلها إلى استناد الفرع إلى أصله وابتنائه عليه ، ومن تلك المعاني الاصطلاحية :

( ١ ) الدليل في مقابلة المدلول .

( ٢ ) القاعدة الكلية .

( ٣ ) المستصحب ، وهو الحالة الماضية .

( ٤ ) ما يقابل الأوصاف .

( ٥ ) وعلى أصول الإنسان : أبيه وأمه ، وأجداده وجداته وإن علوا .

( ٦ ) على المبدل منه في مقابلة البدل .

( ٧ ) وعلى أصل القياس ( المحل المقيس عليه )

( ٨ ) وعلى الأصول في باب البيوع ، ونحوها الأشجار والدور ونحو ذلك في مقابلة الثمرة والمنفعة .

( ٩ ) وعلى أصول المسائل في الميراث ، يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر .

( ١٠ ) وعلى الأصل في باب رواية الأخبار : ( الشيخ المروي عنه في مقابلة الفرع ، وهو الراوي ، أو النسخة

المنقول منها في مقابلة النسخة المنقولة ) .

( ١١ ) وعلى أصول كل علم ( مبادئه والقواعد العامة التي تستخدم في دراسته ) .

#### أصول الإنسان :

أصول الإنسان هم : أبوه وأمه وأجداده وجداته ، للأصول وللفرع - كل تجاه الآخر - أحكام معينة يختصون بها دون سائر الأقارب ، عدها السيوطي من الشافعية منها :

( ١ ) لا يقطع أحد الطرفين بسرقة مال الآخر .

وللأصول أحكام خاصة ينفردون بها عن الفروع وسائر القربات ، حصر منها السيوطي - من الشافعية - جملة هي ما يلي :

( ١ ) لا يقتل الأصل بالفرع قصاصا ، وكذلك لا يقتل الأصل قصاصا إذا كان ولي القصاص الفرع ، أما الفرع فيقتل بالأصل . كما يقتل للأصل أيضا ، وذلك إذا كان الأصل ولي الدم ، كما لو قتل الولد عمه وكان أبو الولد ولي الدم .

( ٢ ) لا يحل الأصل بقذفه للفرع ، ويحد الفرع بقذفه .

( ٣ ) لا تقبل شهادة الفرع على أصله بما يوجب قتلا .

( ٤ ) للأصل تأديب الفرع وتعزيزه .

#### ٥١ إصلاح

##### التعريف :

الإصلاح لغة : نقيض الإفساد ، والإصلاح : التغيير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى . ومن هذا التعريف يتبين أن كلمة " إصلاح " تطلق على ما هو مادي ، وعلى ما هو معنوي ، فيقال : أصلحت العمامة ، وأصلحت بين المتخاصمين .

##### وسائل الإصلاح ومواطن البحث :

أ) التعويض عن الضرر : ويتمثل ذلك في وجوب الدية على الجنايات ، كما بين ذلك الفقهاء في كتاب الديات ، وفي ضمان الإتلافات في كتاب الضمان .

ب) ( العقوبات ) : من حدود وقصاص وتعزيرات وتأديب ، وكلها شرعت لتكون وسيلة إصلاح ، قال تعالى : { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب } .

(ج) (الكفارات) : فإنها شرعت لإصلاح خلل في تصرفات خاصة ، ككفارة اليمين ، والظهار ، والقتل الخطأ ، ونحو ذلك ، كما هو معروف في أبوابه .

## ٥٢) أصم

### التعريف :

الأصم : من به صمم ، والصمم : فقدان السمع ، ويأتي وصفا للأذن وللشخص ، فيقال : رجل أصم ، وامرأة صماء ، وأذن صماء ، والجمع صم .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .

### الحكم الإجمالي :

يتعلق بالأصم أو الصماء عدة أحكام منها :

الجنائية على السمع :

تجب الدية بذهاب منفعة السمع بسبب الجنائية عليه ، لحديث : "وفي السمع الدية" ، ولأن عمر رضي الله عنه قضى في رجل ضرب رجلا ، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله ، بأربع ديات والرجل حي . هذا مع اختلاف الفقهاء بين القصاص وعدمه .

## ٥٣) أطراف

### التعريف :

الأطراف : مفردا طرف . وطرف الشيء نهايته ، ولذلك سميت اليدان والرجلان والرأس أطراف البدن ، ولذلك أيضا كان البنان طرف الأصبع . ومن هنا يقولون : إذا خضبت المرأة بنانها أنها طرفت أصبعها . والفقهاء يستعملون كلمة " أطراف " بهذه الاستعمالات التي استعملها أهل اللغة .

### الحكم الإجمالي :

الجنائية على الأطراف :

فصل الفقهاء في كتاب الجنايات الكلام في الجنائية على الأطراف في حالي العمد والخطأ ، وفي حالة ما إذا كان الطرف المجني عليه قائما يؤدي منفعته المقصودة منه ، أو قائما ولكنه لا يؤدي المنفعة المقصودة منه ، وفي حالة ما إذا كان العضو المناظر للعضو المجني عليه في الجاني سليما يؤدي المنفعة المقصودة منه ، أو معطوبا لا يؤدي المنفعة المقصودة منه .

## ٥٤) أظفار

### التعريف :

الأظفار جمع ظفر ، ويجمع أيضا على أظفر ، وأظافير . والظفر معروف ، يكون للإنسان وغيره . وقيل : الظفر لما لا يصيد ، والمخلب لما يصيد .

## الأحكام المتعلقة بالأظفار

### الجنایة على الظفر :

لو جني على الظفر في غير العمد ، فقلع ونبت غيره ، قال المالكية ومحمد وأبو يوسف من الحنفية ، وهو رأي للشافعية : فيه أرش الألم ، وهو حكومة عدل ، بقدر ما لحقه إلى أن يبرأ ، من النفقة من أجرة الطبيب وثمان الدواء .

وقال أبو حنيفة وهو رأي آخر للشافعية : ليس فيه شيء . أما إذا لم ينبت غيره ففيه الأرش ، وقدر بخمس من الإبل .

وقال الحنابلة : إذا جني على الظفر ولم يعد ، أو عاد أسود ففيه خمس دية الإصبع ، وهو منقول عن ابن عباس ، وفي ظفر عاد قصيرا أو عاد متغيرا أو أبيض ثم أسود لعلة حكومة عدل . وهذا في غير العمد ، أما في العمد ففيه القصاص .

### الجنایة بالظفر :

لما كان تعمد القتل أمرا خفيا ، نظر الفقهاء إلى الآلة المستعملة في القتل ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قصاص في القتل العمد إلا إذا كان بسلاح أو ما جرى مجراه ، من محدد من الخشب أو الحجر العظيم أو غيرهما ، وذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم أبو يوسف ومحمد إلى أن آلة العمد هي ما تقتل غالبا ، مثل الحجر العظيم والخشبة الكبيرة وكل ما يقتل ، على تفصيل وخلاف بينهم في الضوابط المعتبرة في ذلك يرجع إليها في : ( مسائل الجنایات والقصاص ) وعلى هذا فإذا كان الظفر متصلا أو منفصلا معدا للقتل والجنایة فهو مما يقتل غالبا ويثبت به العمد عندهم ، خلافا لأبي حنيفة ، وأما إذا لم يكن معدا لذلك ، وتعمد الضرب به فهو شبه عمد ، ولا قصاص فيه ، بل يكون فيه الدية المغلظة .

## ٥٥) إظهار

### التعريف

الإظهار في اللغة : التبیین ، والإبراز بعد الخفاء ، بقطع النظر عما إذا علم بالتصرف المظهر أحد أو لم يعلم . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عما ذكر .

### ما يشرع فيه الإظهار :

من ذلك إظهار سبب الجرح للشاهد ، لأن الجرح لا يقبل إلا مفسرا ، وهذه مسألة اجتهادية ، كما فصل الفقهاء ذلك في كتاب القضاء .

ومن ذلك إظهار إقامة الحدود ليتحقق فيها الردع والمنع ، وعملا بقوله تعالى : { وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } .

## ٥٦) إعانة

### التعريف :

الإعانة لغة : من العون ، وهو اسم بمعنى المساعدة على الأمر .  
يقال : أعنته إعانة ، واستعنته ، واستعنت به فأعاني . كما يقال : رجل معوان ، وهو الحسن المعونة ، وكثير المعونة للناس .

### العقاب على الإعانة :

لم يذكر العلماء عقوبات معينة للإعانة على المحرم ، غير أنهم قالوا بالتعزير على الذنوب التي لم تشرع فيها الحدود ، لأن درء المفسدين مستحب في العقول ، فيجب على الحاكم درء الفساد بردع المفسدين ومن يعينهم على ذلك بتعزيرهم بما يتناسب مع تلك الإعانة المحرمة .

أما عن الإثم الأخروي المترتب على الإعانة في الحرام ، فقد وردت في ذلك آثار كثيرة : منها ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه : أعاذك الله من إمارة السفهاء . قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : أمراء يكونون بعدي ، لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردون علي حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فأولئك مني وأنا منهم ، وسيردون علي حوضي ، يا كعب بن عجرة: إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به . يا كعب بن عجرة : الناس غاديان ، فمبتاع نفسه فمعتقها ، وبائع نفسه فموبقها .

نص بعض الفقهاء على أن المعين على الجريمة يأخذ حكم الأصل في بعض الأحوال ، كالريئة ، ومقدم السلاح ، والممسك للقتل ، والردء ونحوهم . ويرجع إلى ذلك في مباحث الجنايات والميراث وغيرها .

## ٥٧) اعتداء

### التعريف :

الاعتداء في اللغة وفي الاصطلاح : الظلم وتجاوز الحد . يقال : اعتدى عليه إذا ظلمه ، واعتدى على حقه أي جاوز إليه بغير حق .

### الحكم الإجمالي :

الاعتداء حرام ، لقوله تعالى : { ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } .

أما ما يترتب على الاعتداء من أثر ، فيختلف : فإذا كان المعتدي حيوانا لا يثبت على صاحبه عقوبة ولا ضمان لقوله عليه الصلاة والسلام جرح العجماء جبار ، وهذا - ما لم يكن صاحبه متهاونا أو معتديا بتحريضه وإغرائه .

أما الإنسان : فإنه يفرق فيه بين الكبير والصغير ، إذ الكبير يثبت عليه العقوبة والضمان ، أما الصغير فإنه يثبت عليه الضمان دون العقوبة ، وكل ذلك مفصل في كتاب الجنايات من كتب الفقه .

هذا ، ويختلف الحكم بحسب ما يقع عليه الاعتداء .

فإن وقع على نفس الإنسان أو ما دونها من جسده ، فعندئذ يجب في عمده القصاص إذا توفرت شروطه ، وفي خطئه الضمان بالمال كما هو مفصل في كتاب الجنايات .

وإن وقع على المال ، فعندئذ لا يخلو الأمر من أن يكون بطريق السرقة ، وعندئذ يجب قطع اليد .

أو يكون بطريق الغصب ، وعندئذ يجب الضمان والتعزير ، كما هو مفصل في كتب الفقه في مباحث : الغصب ، والضمان ، والتعزير .

وإن وقع الاعتداء على حق من الحقوق ، فإما أن يكون حقاً لله تعالى كحفظ العقيدة ، والعقل ، والعرض ، وأرض الإسلام ، وغير ذلك ، فعقوبته الحد أو التعزير ما هو مفصل في أبوابه .

وإما أن يكون حقاً للعبد كعدم تسليم الأب ابنه الصغير إلى أمه المطلقة ، لتقوم بحضانه ، ونحو ذلك فيترتب على ذلك الإيجابار على أداء الحق أو ضمانه مع التعزير إن رأى الحاكم ذلك .

**دفع الاعتداء :**

إذا وقع الاعتداء فللمعتدى عليه أن يدفعه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً سواء أكان هذا الدفع بيدنه كما فصل الفقهاء ذلك في كتاب : ( الصيال والجهاد ) من كتب الفقه ، أو بماله كما إذا صالح المسلمون الكفار بدفع شيء من أموالهم لئلا يحتلوا بلاد الإسلام ، كما هو مذكور في كتاب الجهاد من كتب الفقه ، وكما إذا أعطى رجل لآخر شيئاً من ماله ليدفعه عن عرضه . كما ذكر ذلك الفقهاء أثناء كلامهم عن الرشوة .

ودفع الاعتداء عن المسلمين واجب على كل مسلم قادر عليه كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الجهاد .

## (٥٨) إعدار

### التعريف :

من معاني الإعدار لغة : المبالغة ، يقال : أعذر في الأمر ، إذا بالغ فيه ، وفي المثل : أعذر من أنذر ، يقال ذلك لمن يحذر أمراً يخاف ، سواء حذر أم لم يحذر ، وأعذر أيضاً : صار ذا عذر ، قيل : ومنه قولهم : أعذر من أنذر . وعذرت الغلام والجارية عذرا : ختنته فهو معذور ، وأعذرت لغة فيه ، والإعدار أيضاً : طعام يتخذ لسرور حادث ، ويقال : هو طعام الختان خاصة ، وهو مصدر مسمى به ، يقال : أعذر إعدارا : إذا صنع ذلك الطعام.

ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن المعاني السابقة .

قال ابن سهل : والإعدار : المبالغة في العذر ، ومنه أعذر من أنذر ، أي قد بالغ في الإعدار من تقدم إليك فأندرك ، ومنه إعدار القاضي إلى من ثبت عليه حق يؤخذ منه ، فيعذر إليه فيمن شهد عليه بذلك .

## الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإنذار :

الإنذار : الإبلاغ ، وأكثر ما يستعمل في التخويف كقوله تعالى : { وأنذرهم يوم الآفة } أي خوفهم عذاب هذا اليوم . فيجتمع مع الإعذار في أن كلا منهما إبلاغ مع تخويف إلا أن في الإعذار المبالغة .

ب - الإعلام :

الإعلام : مصدر أعلم . يقال أعلمته الخبر : أي عرفته إياه ، فهو يجتمع مع الإعذار في أن في كل منهما تعريفا ، إلا أن في الإعذار المبالغة .

ج - الإبلاغ :

الإبلاغ : مصدر أبلغ ، والاسم منه البلاغ ، وهو بمعنى الإيصال . يقال : أبلغته السلام : أي أوصلته إياه . فهو يجتمع مع الإعذار في أن في كل منهما إيصالا لما يراد ، لكن الإعذار ينفرد بالمبالغة .

د - التحذير :

التحذير : التخويف من فعل الشيء . يقال : حذرته الشيء فحذره : إذا خوفته فخافه ، فهو يجتمع مع الإعذار في التخويف ، وينفرد الإعذار بأنه لقطع العذر .

هـ - الإمهال :

الإمهال لغة : مصدر أمهل ، وهو التأخير . ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن ذلك . والفرق بينه وبين الإعذار: أن الإعذار قد يكون مع ضرب مدة وقد لا يكون . والإمهال لا يكون إلا مع ضرب مدة كما أن الإمهال لا تلاحظ فيه المبالغة -

و - التلوم :

التلوم لغة : الانتظار والتمكث ، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن ذلك ، إذ يراد به عند الفقهاء عدم الفورية في الأمر ، بل يطلق الانتظار في كل أمر بما يناسبه .

والكلام في هذا البحث خاص بالإعذار بمعنى المبالغة في قطع العذر . أما بمعنى الختان أو الطعام المصنوع لسرور حادث فينظر الكلام فيهما تحت عنواني : ( ختان ، ووليمة ) .

## حكمه التكليفي :

مواطن الإعذار متعددة ، وليس لها حكم واحد يجمعها ، لكنه في الجملة مطلوب ، ويختلف حكمه بحسب ما يتعلق به ، فمن الفقهاء من يراه واجبا في بعض المواطن ، ومنهم من يراه مستحبا ، ومنهم من منعه على نحو ما يأتي .

## دليل المشروعية :

الأصل في مشروعية الإعذار قوله تعالى في سورة الإسراء : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } وقوله تعالى في سورة النمل في قصة الهدهد : { لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين } وجه الاستدلال بالأولى : أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإنذار ، ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق للعذاب .

ووجه الاستدلال بالثانية : أن فيها دليلا على أن الإمام يجب عليه أن يقبل عذر رعيته ، ويدرك العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم ، لأن سليمان لم يعاقب الهدهد حين اعتذر إليه .

## الإعذار في الردة ( الاستتابة ) :

( الردة ) : الرجوع عن الإسلام قولاً أو فعلاً على خلاف وتفصيل فيما يكون ردة أو لا يكون.

## حكم الإعذار إلى المرتد :

مذهب الحنفية ، وقول للشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد أن استتابة المرتد مستحبة وليست واجبة ، فقد قال الحنفية : من ارتد عرض عليه الإسلام استحباباً على المذهب ، وتكشف شبهته ويحبس وجوباً ، وقيل : ندبا ثلاثة أيام يعرض عليه الإسلام في كل يوم منها إن طلب المهلة ليتفكر ، فإن لم يطلب مهلة بعد عرض الإسلام عليه وكشف شبهته قتل من ساعته ، إلا إذا رجي إسلامه فإنه يمهل ، قيل : وجوباً ، وقيل : استحباباً ، وهو الظاهر .

وإذا ارتد ثانياً ثم تاب ضربه الإمام وحل سبيله ، وإن ارتد ثالثاً ضربه الإمام ضرباً وجيعاً وحبسه حتى تظهر عليه آثار التوبة ، ويرى أنه مخلص ثم يخلي سبيله ، فإن عاد فعل به هكذا .

لكن نقل ابن عابدين عن آخر حدود الخانية معزياً للبلخي ما يفيد قتله بلا استتابة ، لحديث : من بدل دينه فاقتلوه ، وكره تنزيها قتله قبل العرض عليه ، فإن قتله قبل العرض فلا ضمان ، لأن الكفر مبيح للدم . واستدل القائلون بعدم وجوب الاستتابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر استتابته .

ومذهب المالكية ، والمعتمد عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة . أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب وجوباً ، ومدة الاستتابة عند المالكية والحنابلة ، وفي قول للشافعية ثلاثة أيام لباليها ، وفي قول ابن القاسم من المالكية ، أنه يستتاب ثلاث مرات في يوم واحد ، قال المالكية : والأيام الثلاثة ، هي من يوم الثبوت لا من يوم الكفر ، ولا يحسب يوم الرفع إلى الحاكم ، ولا يوم الثبوت إن كان الثبوت بعد طلوع الفجر ، ولا يعاقب بجوع ولا عطش ولا بأي نوع من أنواع العقاب ، وإن لم يعد بالتوبة فإن تاب ترك ، وإن لم يتب قتل ، وفي قول عند الشافعية : أن المرتد يقتل في الحال بلا استتابة .



دليل القائلين بالوجوب :

احتج القائلون بوجوب الاستتابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستتاب المرتد ، وبما روى الإمام مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر : هل من مغربة خبر ؟ قال : نعم . رجل كفر بعد إسلامه ، فقال : ما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه . فقال عمر : فهلا حبستموه ثلاثا ، فأطعتموه رغيفا كل يوم واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ، ولم أرض إذ بلغني .

ولو لم تجب استتافته لما برئ من فعلهم ، ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس ، وأما الأمر بقتله في قوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه . فالمراد به قتله بعد الاستتابة .

**الإعذار إلى المرتدة :**

مذهب الشافعية والحنابلة أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب قتل المرتد أو المرتدة بعد الاستتابة إن لم يرجعوا إلى الإسلام على التفصيل السابق في وجوب الإعذار أو استحبابه . روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما ، وبه قال الحسن والزهرى والنخعي ومكحول وحامد والليث والأوزاعي مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل ، لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة .

ومذهب الحنفية : أنها تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقتلوا امرأة ، ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ .

وللمالكية تفصيل إذ قالوا : إنها تقتل إن لم ترجع إلى الإسلام ، لكن تستبرأ قبل القتل بحيضة ، خشية أن تكون حاملا ، فإن حاضت أيام الاستتابة انتظر تمامها فينتظر أقصر الأجلين ، فإن ظهر بها حمل أخرت حتى تضع .

ومقتضى ما ذكر أن المرتدة تستتاب عند الأئمة الثلاثة ، فإن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلت ، وأن مذهب الحنفية جبرها على العودة إلى الإسلام بالحبس والضرب .

**الإعذار إلى البغاة :**

البغاة : هم الخارجون على الإمام الحق بتأويل ، ولهم منعة . وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الإمام أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون ، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزأها ، فإن أصروا بعد الإعذار نصحتهم ، بأن يعظهم ويأمرهم بالعودة إلى طاعته ، فإن استمهلوه اجتهد في الإمهال ، وفعل ما رآه صوابا .

وهذا كله ما لم يعاجلوا بالقتال ، فإن عاجلوا قوتلوا .

وقال الحنفية : إن دعوتهم إلى طاعة الإمام وكشف شبهتهم أمر مستحب وليس واجبا ، ولو قاتلهم بلا دعوة جاز .

#### ما يسقط به الإعذار :

قال المالكية : كل من قامت عليه بينة بحق من معاملة أو نحوها ، أو دعوى بفساد أو تعد أو غصب ، فلا بد من الإعذار إليه قبل الحكم ، إلا أن يكون من أهل الفساد الظاهر ، أو من الزنادقة المشهورين بما ينسب إليهم ، فلا يعذر إليهم فيما شهد به عليهم . كما حدث بالنسبة لأبي الخير الزنديق ، لما شهد عليه ثمانية عشر شاهدا أمام قاضي الجماعة منذر بن سعيد بأنه يصرح بالكفر والانسلاخ من الإيمان ، فأشار بعض العلماء بأن يعذر إليه فيما شهد به عليه ، وأشار قاضي الجماعة وبعض آخر من العلماء بأنه يقتل بغير إعذار ، لأنه ملحد كافر ، وقد وجب قتله بدون ما ثبت عليه فقتل بغير إعذار ، فقيل لأحدهم أن يذكر لهم وجه الحكم ، فذكر أن الذي اعتمد عليه في الفتيا بالقتل بدون إعذار أن مذهب مالك قطع الإعذار عمن استفاضت عليه الشهادات في الظلم ، وعلى مذهبه في السلافة والمغيرين وأشباههم ، إذا شهد عليهم المسلوبون والمتنهبون أن تقبل شهادتهم عليهم - إذا كانوا من أهل القبول - بدون إعذار . وكذلك لا يعذر في مثل رجل يتعلق برجل ، وجرحه يدمي ، فيصدق بقوله . وفي التي تتعلق بالرجل في المكان الخالي وقد فضحت نفسها بإصابته لها ، فتصدق بفضيحة نفسها . ومثل هذا كثير .

واستدلوا على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه وهذا الحديث هو الأصل في هذا الباب ولا إعذار فيه . وكذلك كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح ، وإلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم ، وهما أيضا ملاذ الأحكام في الأحكام ، ولا إعذار منهما ولا إقالة من حجة ولا كلمة ، غير أن الإعذار فيما يتحاكم فيه الناس من غير أسباب الديانات استحسان من الأئمة ، فأما في إقامة الحدود في الإلحاد والزندقة وتكذيب القرآن والرسول عليه الصلاة والسلام فلم يرد فيه شيء عندهم . قالوا : وما يمتنع فيه الإعذار كثير ولم يعثر على أقوال في المذاهب الأخرى في مثل هذا .

#### ٥٩) أعضاء

##### التعريف :

العضو في اللغة : هو كل عظم وافر بلحمة سواء أكان من إنسان أم حيوان .  
يقال : عضى الذبيحة إذا قطعها أعضاء . والفقهاء يطلقون العضو على الجزء المتميز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان ، كاللسان والأنف والأصبع .

## الألفاظ ذات الصلة :

الأطراف :

الأطراف : هي النهايات في البدن كاليدنين والرجلين، وعلى هذا فكل طرف عضو، وليس كل عضو طرفاً.

## الحكم الإجمالي :

هناك أفعال لا يطلق عليها الاسم الشرعي بمفهومه الشرعي إلا إذا وقعت على أعضاء مخصوصة ، فالوضوء لا يسمى وضوءاً إلا إذا وقع الغسل والمسح فيه على أعضاء مخصوصة سماها الشارع ، والتيمم لا يكون تيمماً إلا إذا وقع على أعضاء مخصوصة سماها الشارع أيضاً ، وهكذا كما هو مبين في أبوابه من كتب الفقه .

وهناك أعضاء يعبر بها عن الكل ، كالرأس ، والظهر ، والوجه ، والرقبة ، وهذه الأعضاء لو أطلق الطلاق أو الظهار أو العتق عليها ، كان إطلاقاً على الكل ، فلو قال : وجهك علي كظهر أمي ، كان كقوله : أنت علي كأمي ، كما هو مبين في أبواب الطلاق والظهار والعتق من كتب الفقه .

وتوجد عاهات تصيب بعض الأعضاء كالعمى والعرج والعنة ونحو ذلك ، فيترتب عليها أحكام خاصة، كعدم قبول شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى النظر ، وسقوط وجوب الجمعة عليه عند البعض ، وسقوط الجهاد عنه ، وعدم إجزاء الأضحية العمياء ونحو ذلك ، وسيأتي كل ذلك مفصلاً تحت تلك العاهات في مصطلحاتها .

## إتلاف الأعضاء :

الإتلاف قد يكون ببتز العضو ، أو بإذهاب منافعه المقصودة منه شرعاً ، كلها أو بعضها ، ويطلق الفقهاء على ذلك : الجناية على ما دون النفس . هذا ، وإن خوف الفقد لعضو من أعضاء البدن أو تعطله يعتبر عذراً يباح به بعض المحظورات ، فيباح التيمم للبرد الشديد الذي يخشى منه ذهاب بعض أعضائه ، والتهديد ببتز عضو من أعضاء البدن - ممن يعتقد أنه يفعل ذلك - يعتبر إكراهاً ملجئاً كما فصل ذلك الفقهاء في الإكراه .

## ٦٠) إعلان

### التعريف :

الإعلان : المجاهرة ، ويلاحظ فيه قصد الشيوخ والانتشار ، والفقهاء يستعملون كلمة " إعلان " فيما استعملوها فيه أهل اللغة بمعنى المبالغة في الإظهار .

## الحكم الإجمالي :

### إعلان إقامة الحدود :

إعلان إقامة الحدود واجب ، لأنها شرعت رادعة مانعة ، ولا يتحقق ذلك إلا بإعلانها ، وعملاً بقوله تعالى في حد الزنى { وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } . وباقي الحدود مثله كما هو مفصل في كتاب الحدود .

### ما يصح إظهاره ولا يصح إعلانه :

هناك أمور يجوز إظهارها ، ولكن لا يجوز إعلانها .

منها : إظهار سبب الجرح للشاهد - لأن الجرح لا يقبل إلا مفسراً - فإنه لا يجوز إعلانه لما فيه من التشهير . وإظهار الحزن على الميت ، لأنه لا يملك إخفائه ، ولكنه لا يجوز له المبالغة في إظهار هذا الحزن ، أي لا يجوز له إعلانه .

#### ٦١) إغماء

##### التعريف :

الإغماء : مصدر ( أغمى على الرجل ) مبني للمفعول ، والإغماء مرض يزيل القوى ويستتر العقل، وقيل: فتور عارض لا بمخدر يزيل عمل القوى ، ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن هذا .

##### أثر الإغماء في الجنايات :

تقدم أن الإغماء عارض وقتي تسقط فيه المؤاخذة وفهم الخطاب ، فإن حالة المغمى عليه هي ستر للعقل ينشأ عنه فقد للوعي وفقد للاختيار ، لذلك كان سببا من أسباب عدم المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى حسب البيان السابق .

أما بالنسبة لحقوق العباد فإنها لا تسقط . فإذا وقعت منه جرائم أخذ بها . فإذا انقلب النائم على غيره فمات فإنه يعامل معاملة المخطئ وتجب الدية . وإذا أتلف مال إنسان وهو مغمى عليه وجب عليه ضمان ما أتلف .

#### ٦٢) إفاقة

##### التعريف :

يقال لغة : أفاق السكران إذا صحا ، وأفاق من مرضه رجعت إليه الصحة ، وأفاق عنه النعاس أفلح . وعند الفقهاء تستعمل الإفاقة بمعنى رجوع عقل الإنسان إليه بعد غيابه عنه بسبب الجنون ، أو الإغماء ، أو السكر ، أو النوم .

##### تأخير حد الشرب للإفاقة :

أجمع الأئمة الأربعة على أنه لا يقام الحد على من ثبت عليه حد الشرب إلا بعد الإفاقة تحصيلاً لمقصود الزجر، ولأن غيبوبة العقل تخفف الألم . فإن أقامه الإمام حال السكر حرم ويجزئه.

#### ٦٣) افتيات

##### التعريف :

الافتيات : الاستبداد بالرأي ، والسبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه ، أو من هو أحق منه بالأمر فيه ، والتعدي على حق من هو أولى منه .

واستعمله الفقهاء بهذا المعنى .

##### الحكم الإجمالي :

الافتيات غير جائز ، لأنه تعد على حق من هو الأولى .

وقد يكون افتياتا على حق الإمام ، وقد يكون على حق غير الإمام .  
فإن كان على حق الإمام ففيه التعزير ، لأنه إساءة إلى الإمام ، ومن أمثلته ما يلي :  
أ - الافتيات في إقامة الحدود :

يتفق الفقهاء على أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه ، سواء كان الحد حقا لله تعالى كحد الزنى ، أو لآدمي كحد القذف ، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فيه الحيف ، فوجب أن يفوض إلى الإمام ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته ، وكذا خلفاؤه من بعده .  
ويقوم نائب الإمام فيه مقامه .

لكن إذا افتات المستحق أو غيره فأقام الحد بدون إذن الإمام ، فإن الأئمة متفقون على أن المرتد لو قتله أحد بدون إذن الإمام فإنه يعتد بهذا القتل ، ولا ضمان على القاتل ، لأنه محل غير معصوم ، وعلى من فعل ذلك التعزير ، لإساءته وافتياته على الإمام .

وكذلك غير الردة ، فلا ضمان على من أقام حدا على من ليس له إقامته عليه فيما حده الإتلاف كقتل زان محصن ، أو قطع يد سارق توجه عليه القطع ، لأن هذه حدود لا بد أن تقام ، لكنه يؤدب لافتياته على الإمام .  
وأما بالنسبة للجلد في القذف ، وفي زنا البكر ففيه خلاف .

ب - الافتيات في استيفاء القصاص :

الأصل أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بإذن السلطان وحضرته ، لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ، ويحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفي ، ومع ذلك فمن استوفى حقه من القصاص من غير حضرة السلطان وإذنه ، وقع الموقع ويعزر ، لافتياته على الإمام ، وهذا عند الجمهور ، وعند الحنفية لا يشترط إذن الإمام وأما الدعوى على المدعى عليه المبهمة فلا تصح ، ولا تسمع .

(٦٤) إكراه

التعريف:

قال في لسان العرب: أكرهته، حملته على أمر هو له كاره - وفي مفردات الراغب نحوه - ومضى صاحب اللسان يقول: وذكر الله عز وجل الكره والكره في غير موضع من كتابه العزيز، واختلف القراء في فتح الكاف وضمها. قال أحمد بن يحيى: ولا أعلم بين الأحرار التي ضمها هؤلاء وبين التي فتحوها فرقا في العربية، ولا في سنة تتبع.

وفي المصباح المنير: " الكره (بالفتح) : المشقة، وبالضم: القهر، وقيل: (بالفتح) الإكراه، " وبالضم " المشقة. وأكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهرا. يقال: فعلته كرها " بالفتح " أي إكراها - وعليه قوله تعالى: {طوعا أو كرها} فجمع بين الضدين.

ولخص ذلك كله فقهاؤنا إذ قالوا: الإكراه لغة: حمل الإنسان على شيء يكرهه، يقال: أكرهت فلانا إكراها: حملته على أمر يكرهه. والكره " بالفتح " اسم منه (أي اسم مصدر) .

أما الإكراه في اصطلاح الفقهاء فهو: فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره. وعرفه البزدوي بأنه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به. أو هو: فعل يوجد من المكره (بكسر الراء) فيحدث في المحل (أي المكره بفتح الراء) معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه.

والمعنى المذكور في هذا التعريف، فسروه بالخوف، ولو مما يفعله الحكام الظلمة بالمتهمين كيذا. فإذا كان الدافع هو الحياء مثلاً، أو التودد، فليس بإكراه.

والفعل - في جانب المكره (بكسر الراء) ليس على ما يتبادر منه من خلاف القول، ولو إشارة الأخرس، أو مجرد الكتابة، بل هو أعم، فيشمل التهديد - لأنه من عمل اللسان - ولو مفهوماً بدلالة الحال من مجرد الأمر: كأمر السلطان أو الأمير، وأمر قاطع الطريق، وأمر الخانق الذي يبدو منه الإصرار. والحنفية يقولون: أمر السلطان إكراه - وإن لم يتوعد - وأمر غيره ليس بإكراه، إلا أن يعلم تضمنه التهديد بدلالة الحال.

وغير الحنفية يسوون بين ذوي البطش والسطوة أياً كانوا، وصاحب المبسوط نفسه من الحنفية يقول: إن من عادة المتجبرين الترفع عن التهديد بالقتل، ولكنهم لا يعاقبون مخالفهم إلا به.

ثم المراد بالفعل المذكور - فعل واقع على المكره (بالفتح) نفسه - ولو كان تهديداً بأخذ أو حبس ماله الذي له وقع، لا التافه الذي لا يعتد به، أو تهديداً بالفجور بامرأته إن لم يطلقها. ويستوي التهديد المقترن بالفعل المهدد به؛ كما في حديث: أخذ عمار بن ياسر، وغطه في الماء ليرتد، والتهديد المجرد، خلافاً لمن لم يعتد بمجرد التهديد، كأبي إسحاق المروزي من الشافعية، واعتمده. الخرقى من الحنابلة، تمسكاً بحديث عمار هذا، واستدل الآخرون بالقياس حيث لا فرق، وإلا توصل المعتدون إلى أغراضهم - بالتهديد المجرد - دون تحمل تبعه، أو هلك الواقع عليهم هذا التهديد إذا رفضوا الانصياع له، فكان إلقاء بالأيدي في التهلكة، وكلاهما محذور لا يأتي الشرع بمثله. بل في الأثر عن عمر - وفيه انقطاع - ما يفيد هذا التعميم: ذلك أن رجلاً في عهده تدلى يشتر (يستخرج) عسلاً، فوقفت امرأته على الحبل، وقالت: طلقني ثلاثاً، وإلا قطعته، فذكرها الله والإسلام، فقالت: لتفعلن، أو لأفعلن، فطلقها ثلاثاً. ورفعت القصة إلى عمر، فرأى طلاق الرجل لغوا، ورد عليه المرأة، ولذا اعتمد ابن قدامة عدم الفرق.

ويتفرع على هذا التفسير أنه لو وقع التهديد بقتل رجل لا يمت إلى المهدد بسبب، إن هو لم يدل على مكان شخص بعينه يراد للقتل، فإن هذا لا يكون إكراهاً، حتى لو أنه وقعت الدلالة ممن طلبت منه، ثم قتل الشخص المذكور، لكان الدال معينا على هذا القتل عن طواعية إن علم أنه المقصود. والمعين شريك للقاتل عند أكثر أهل

العلم، بشرائط خاصة - وذهب أبو الخطاب الحنبلي إلى أن التهديد في أجنبي إكراه في الأيمان، واستظهره ابن رجب .

والفعل، في جانب المكره (بفتح الراء) ، هو أيضا أعم من فعل اللسان وغيره، إلا أن أفعال القلوب لا تقبل الإكراه، فيشمل القول بلا شك.

وفيما يسميه فقهاؤنا بالمصادرة في أبواب البيوع وما إليها، الفعل الذي يطلب من المكره (بالفتح) دفع المال وغرامته، لا سبب الحصول عليه من بيع أو غيره - كاستقراض - فيصح السبب ويلزم وإن علم أنه لا مخلص له إلا بسبب معين، إلا أن المكره (بالكسر) لم يعينه له في إكراهه إياه. ولذا قالوا: إن الحيلة في جعل السبب مكرها عليه - أن يقول المكره (بالفتح) من أين أتى بالمال، فإذا عين له المكره (بالكسر) سببا، كأن قال له: بع كذا، أو عند ابن نجيم اقتصر على الأمر بالبيع دون تعيين المبيع، وقع هذا السبب المعين تحت طائلة الإكراه.

ولم يخالف في هذا إلا المالكية - باستثناء ابن كنانة ومتابعيه - إذ جعلوا السبب أيضا مكرها عليه بإطلاق. ويشمل التهديد بإيذاء الغير، ممن يحبه من وقع عليه التهديد - على الشرط المعتبر فيما يحصل به الإكراه من أسبابه المتعددة - بشرطة أن يكون ذلك المحبوب رحما محرما، أو - كما زاد بعضهم - زوجة.

والمالكية، وبعض الحنابلة يقيّدونه بأن يكون ولدا وإن نزل، أو ولدا وإن علا. والشافعية - وخرجه صاحب القواعد الأصولية من الحنابلة - لا يقيّدونه إلا بكونه ممن يشق على المكره (بالفتح) إيذاؤه مشقة شديدة كالزوجة، والصديق، والخادم. ومال إليه بعض الحنابلة. حتى لقد اعتمد بعض الشافعية أن من الإكراه ما لو قال الوالد لولده، أو الولد لوالده (دون غيرهما) : طلق زوجتك، وإلا قتلت نفسي، بخلاف ما لو قال: وإلا كفرت، لأنه يكفر في الحال. وفي التقييد بالولد أو الوالد نظر لا يخفى.

كما أنه يصدق على نحو الإلقاء من شاق، أي: الإلجاء بمعناه الحقيقي المنافي للقدرة الممكنة من الفعل والترك. والمالكية - وجاراهم ابن تيمية - اكتفوا بظن الضرر من جانب المكره (بالفتح) إن لم يفعل، وعبارتهم: يكون (أي الإكراه) بخوف مؤلم.

### الألفاظ ذات الصلة:

الرضا والاختيار:

الرضا لغة: الاختيار. يقال: رضيت الشيء ورضيت به: اخترته.

والاختيار لغة: أخذ ما يراه خيرا.

وأما في الاصطلاح، فإن جمهور الفقهاء لم يفرقوا بين الرضا والاختيار، لكن ذهب الحنفية إلى التفرقة بينهما. فالرضا عندهم هو: امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها.

أو هو: إثارة الشيء واستحسانه.

والاختيار عند الحنفية هو: القصد إلى مقدر متزدد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر.  
أو هو: القصد إلى الشيء وإرادته.

### حكم الإكراه:

الإكراه بغير حق ليس محرماً فحسب، بل هو إحدى الكبائر، لأنه أيضاً ينبئ بقلة الاكتراث بالدين، ولأنه من الظلم. وقد جاء في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا".

### شرائط الإكراه

#### الشريطة الأولى:

قدرة المكره (بالكسر) على إيقاع ما هدد به، لكونه متغلباً ذا سطوة وبطش - وإن لم يكن سلطاناً ولا أميراً - ذلك أن تهديد غير القادر لا اعتبار له.

الشريطة الثانية: خوف المكره (بفتح الراء) من إيقاع ما هدد به، ولا خلاف بين الفقهاء في تحقق الإكراه إذا كان المخوف عاجلاً. فإن كان آجلاً، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأذرعى من الشافعية إلى تحقق الإكراه مع التأجيل. وذهب جماهير الشافعية إلى أن الإكراه لا يتحقق مع التأجيل، ولو إلى الغد.

والمقصود بخوف الإيقاع غلبة الظن، ذلك أن غلبة الظن معتبرة عند عدم الأدلة، وتعدر التوصل إلى الحقيقة. الشريطة الثالثة: أن يكون ما هدد به قتلاً أو إتلاف عضو، ولو بإذهاب قوته مع بقاءه كإذهاب البصر، أو القدرة على البطش أو المشي مع بقاء أعضائها، أو غيرهما مما يوجب غماً يعدم الرضا، ومنه تهديد المرأة بالزنا، والرجل باللواط.

أما التهديد بالإجاعة، فيتراوح بين هذا وذاك، فلا يصير ملجئاً إلا إذا بلغ الجوع بالمكره (بالفتح) حد خوف الهلاك.

ثم الذي يوجب غماً يعدم الرضا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال: فليس الأشراف كالأراذل، ولا الضعاف كالأقوياء، ولا تفويت المال اليسير كتفويت المال الكثير، والنظر في ذلك مفوض إلى الحاكم، يقدر لكل واقعة قدرها.

الشريطة الرابعة: أن يكون المكره ممتنعاً عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه، إما لحق نفسه - كما في إكراهه على بيع ماله - وإما لحق شخص آخر، وإما لحق الشرع - كما في إكراهه ظلماً على إتلاف مال شخص آخر، أو نفس هذا الشخص، أو الدلالة عليه لذلك أو على ارتكاب موجب حد في خالص حق الله، كالزنا وشرب الخمر. الشريطة الخامسة: أن يكون محل الفعل المكره عليه متعيناً. وهذا عند الشافعية وبعض الحنابلة على إطلاقه. وفي حكم المتعين عند الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة - ما لو خير بين أمور معينة.

ويتفرع على هذا حكم المصادرة الذي سلف ذكره في فقرة .



ومنه يستنبط أن موقف المالكية في حالة الإبهام أدنى إلى مذهب الحنفية، بل أوغل في الاعتداد بالإكراه حينئذ، لأنهم لم يشترطوا أن يكون بحال الإبهام أمورا معينة.

أما الإكراه على طلاق إحدى هاتين المرأتين، أو قتل أحد هذين الرجلين، فمن مسائل الخلاف الذي صدرنا به هذه الشريطة:

فعند الحنفية والمالكية، ومعهم موافقون من الشافعية والحنابلة، يتحقق الإكراه برغم هذا التخيير. وعند جماهير الشافعية، وقلة من الحنابلة - لا يتحقق؛ لأن له مندوحة عن طلاق كل بطلاق الأخرى، وكذا في القتل، نتيجة عدم تعيين المحل.

الشريطة السادسة: ألا يكون للمكره مندوحة عن الفعل المكره عليه، فإن كانت له مندوحة عنه، ثم فعله لا يكون مكرها عليه، وعلى هذا لو خير المكره بين أمرين فإن الحكم يختلف تبعا لتساوي هذين الأمرين أو تفاوتهما من حيث الحرمة والحل، وتفصيل الكلام في ذلك كما يلي:

إن الأمرين المخير بينهما إما أن يكون كل واحد منهما محرما لا يرخص فيه، ولا يباح أصلا، كما لو وقع التخيير بين الزنا والقتل.

أو يكون كل واحد منهما محرما يرخص فيه عند الضرورة، كما لو وقع التخيير بين الكفر وإتلاف مال الغير.

أو يكون كل واحد منهما محرما يباح عند الضرورة، كما لو وقع التخيير بين أكل الميتة وشرب الخمر.

أو يكون كل واحد منهما مباحا أصالة أو للحاجة، كما لو وقع التخيير بين طلاق امرأته وبيع شيء من ماله، أو بين جمع المسافر الصلاة في الحج وفطره في نهار رمضان.

ففي هذه الصور الأربع التي يكون الأمران المخير بينهما متساويين في الحرمة أو الحل، يترتب حكم الإكراه على فعل أي واحد من الأمرين المخير بينهما، وهو الحكم الذي سيجيء تقريره بخلافاته وكل ما يتعلق به، لأن الإكراه في الواقع ليس إلا على الأحد الدائر دون تفاوت، وهذا لا تعدد فيه، ولا يتحقق إلا في معين، وقد خالف في هذا أكثر الشافعية وبعض الحنابلة، فنفوا حصول الإكراه في هذه الصور.

وإن تفاوت الأمران المخير بينهما، فإن كان أحدهما محرما لا يرخص فيه ولا يباح بحال كالزنا والقتل، فإنه لا يكون مندوحة، ويكون الإكراه واقعا على المقابل له، سواء أكان هذا المقابل محرما يرخص فيه عند الضرورة، كالکفر وإتلاف مال الغير، أم محرما يباح عند الضرورة، كأكل الميتة وشرب الخمر، أم مباحا أصالة أو للحاجة، كبيع شيء معين من مال المكره، والإفطار في نهار رمضان، ويترتب على هذا الإكراه حكمه الذي سيجيء تفصيله بخلافاته.

وتكون هذه الأفعال مندوحة مع المحرم الذي لا يرخص فيه ولا يباح بحال، أما هو فإنه لا تكون مندوحة لواحد منها، ففي الصور الثلاثة المذكورة آنفا، وهي ما لو وقع التخيير بين الزنا أو القتل وبين الكفر أو إتلاف مال الغير، أو وقع التخيير بين الزنا أو القتل وبين أكل الميتة أو شرب الخمر، أو وقع التخيير بين الزنا أو القتل وبين بيع شيء

معين من المال، فإن الزنى أو القتل لا يكون مكرها عليه، فمن فعل واحدا منهما كان فعله صادرا عن طوعية لا إكراه، فيترتب عليه أثره إذا كان الإكراه ملجئا حتى يتحقق الإذن في فعل المندوحة، وكان الفاعل عالما بالإذن له في فعل المندوحة عند الإكراه.

وإن كان أحد الأمرين المخير بينهما محرما يرخص فيه عند الضرورة، والمقابل له محرما يباح عند الضرورة، كما لو وقع التخيير بين الكفر أو إتلاف مال الغير، وبين أكل الميتة أو شرب الخمر، فإنهما يكونان في حكم الأمرين المتساويين في الإباحة، فلا يكون أحدهما مندوحة عن فعل الآخر، ويكون الإكراه واقعا على فعل كل واحد من الأمرين المخير بينهما، متى كان بأمر متلف للنفس أو لأحد الأعضاء.

وإن كان أحد الأمرين محرما يرخص فيه أو يباح عند الضرورة، والمقابل له مباحا أصالة أو للحاجة، كما لو وقع التخيير بين الكفر أو شرب الخمر، وبين بيع شيء من مال المكروه أو الفطر في نهار رمضان، فإن المباح في هذه الحالة يكون مندوحة عن الفعل المحرم الذي يرخص فيه أو يباح عند الضرورة، وعلى هذا يظل على تحريمه، سواء كان الإكراه بمتلف للنفس أو العضو أو بغير متلف لأحدهما، لأن الإكراه بغير المتلف لا يزيل الحظر عند الحنفية مطلقا. والإكراه بمتلف - وإن كان يزيل الحظر - إلا أن إزالته له بطريق الاضطرار، ولا اضطرار مع وجود المقابل المباح.

### تقسيم الإكراه

ينقسم الإكراه إلى: إكراه بحق، وإكراه بغير حق. والإكراه بغير حق ينقسم إلى إكراه ملجئ، وإكراه غير ملجئ.

#### أولا: الإكراه بحق:

##### تعريفه:

هو الإكراه المشروع، أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم .

وهو ما توافر فيه أمران:

الأول: أن يحق للمكروه التهديد بما هدد به.

الثاني: أن يكون المكروه عليه مما يحق للمكروه الإلزام به. وعلى هذا فإن إكراه المرتد على الإسلام إكراه بحق، حيث توافر فيه الأمران، وكذلك إكراه المدين القادر على وفاء الدين، وإكراه المولي على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا مضت مدة الإيلاء.

##### أثره:

والعلماء عادة يقولون: إن الإكراه بحق، لا ينافي الطوع الشرعي - وإلا لم تكن له فائدة، ويجعلون من أمثله إكراه العنين على الفرقة، ومن عليه النفقة على الإنفاق، والمدين والمحتكر على البيع، وكذلك من له أرض بجوار المسجد أو المقبرة أو الطريق يحتاج إليها من أجل التوسيع، ومن معه طعام يحتاجه مضطرا.

## ثانيا: الإكراه بغير حق:

### تعريفه:

الإكراه بغير حق هو الإكراه ظلما، أو الإكراه المحرم، لتحريم وسيلته، أو لتحريم المطلوب به. ومنه إكراه المفلس على بيع ما يترك له.

### الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ:

تقسيم الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ يتفرد به الحنفية.

فالإكراه الملجئ عندهم هو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضو منها، أو بإتلاف جميع المال، أو بقتل من يهيم الإنسان أمره.

وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ولا يعدمه. أما إعدامه للرضا، فالأن الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح إليه، وهذا لا يكون مع أي إكراه.

وأما إفساده للاختيار دون إعدامه، فالأن الاختيار هو: القصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجيح من الفاعل، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه، فالمكره يوقع الفعل بقصده إليه، إلا أن هذا القصد تارة يكون صحيحا سليما، إذا كان منبعثا عن رغبة في العمل، وتارة يكون فاسدا، إذا كان ارتكابا لأخف الضررين، وذلك كمن أكره على أحد أمرين كلاهما شر، ففعل أقلهما ضررا به، فإن اختياره لما فعله لا يكون اختيارا صحيحا، بل اختيارا فاسدا.

والإكراه غير الملجئ هو: الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء.

وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار، وذلك لعدم اضطراب المكره إلى الإتيان بما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على تحمل ما هدد به بخلاف النوع الأول.

أما غير الحنفية فلم يقسموا الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ كما فعل الحنفية، ولكنهم تكلموا عما يتحقق به الإكراه وما لا يتحقق، ومما قرروه في هذا الموضوع يؤخذ أنهم جميعا يقولون بما سماه الحنفية إكراها ملجئا، أما ما يسمى بالإكراه غير الملجئ فإنهم يختلفون فيه، فعلى إحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد يعتبر إكراها، وعلى الرواية الأخرى لا يعتبر إكراها.

أما عند المالكية فإنه لا يعتبر إكراها بالنسبة لبعض المكره عليه، ويعتبر إكراها بالنسبة للبعض الآخر، فمن المكره عليه الذي لا يعتبر الإكراه غير الملجئ إكراها فيه: الكفر بالقول أو الفعل، والمعصية التي تعلق بها حق لمخلوق، كالقتل أو القطع، والزنا بامرأة مكرهة أو لها زوج، وسب نبي أو ملك أو صحابي، أو قذف لمسلم. ومن المكره عليه الذي يعتبر الإكراه غير الملجئ إكراها فيه: شرب الخمر، وأكل الميتة، والطلاق والأيمان والبيع وسائر العقود والحلول والآثار.

## أثر الإكراه:

هذا الأثر موضع خلاف، بين الحنفية وغير الحنفية، على النحو الآتي:

## أثر الإكراه عند الحنفية:

يختلف أثر الإكراه عند الحنفية باختلاف القول أو الفعل الذي يقع الإكراه عليه، فإن كان المكروه عليه من الإقرارات، كان أثر الإكراه إبطال الإقرار وإلغاءه، سواء كان الإكراه ملجئاً أم غير ملجئ. فمن أكرهه على الاعتراف بمال أو زواج أو طلاق كان اعترافه باطلاً، ولا يعتد به شرعاً، لأن الإقرار إنما جعل حجة في حق المقر باعتبار ترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب، ولا يتحقق هذا الترجيح مع الإكراه، إذ هو قرينة قوية على أن المقر لا يقصد بإقراره الصدق فيما أقر به، وإنما يقصد دفع الضرر الذي هدد به عن نفسه.

وإن كان المكروه عليه من العقود والتصرفات الشرعية كالبيع والإجارة والرهن ونحوها كان أثر الإكراه فيها إفسادها لا إبطالها، فيترتب عليها ما يترتب على العقد الفاسد، حسب ما هو مقرر في المذهب أنه ينقلب صحيحاً لازماً بإجازة المكروه، وكذلك لو قبض المكروه الثمن، أو سلم المبيع طوعاً، يترتب عليه صحة البيع ولزومه.

وحجتهم في ذلك أن الإكراه عندهم لا يعدم الاختيار الذي هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس، وإنما يعدم الرضا الذي هو الارتياح إلى الشيء والرغبة فيه، والرضا ليس ركناً من أركان هذه التصرفات ولا شرطاً من شروط انعقادها، وإنما هو شرط من شروط صحتها، فإذا فقد ترتب على فقدانه فساد العقد لا بطلانه. ولكنهم استثنوا من ذلك بعض التصرفات، فقالوا بصحتها مع الإكراه، ولو كان ملجئاً، ومن هذه التصرفات: الزواج والطلاق ومراجعة الزوجة والنذر واليمين.

وعملوا هذا بأن الشارع اعتبر اللفظ في هذه التصرفات - عند القصد إليه - قائماً مقام إرادة معناه، فإذا وجد اللفظ ترتب عليه أثره الشرعي، وإن لم يكن لقائله قصد إلى معناه، كما في الهازل، فإن الشارع اعتبر هذه التصرفات صحيحة إذا صدرت منه، مع انعدام قصده إليها، وعدم رضاه بما يترتب عليها من الآثار.

وإن كان المكروه عليه من الأفعال، كالإكراه على قتل من لا يحل قتله، أو إتلاف مال لغيره أو شرب الخمر وما أشبه ذلك، فالحكم فيها يختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكروه عليه.

فإن كان الإكراه غير ملجئ - وهو الذي يكون بما لا يفوت النفس، أو بعض الأعضاء كالحبس لمدة قصيرة، أو أخذ المال اليسير، ونحو ذلك - فلا يحل الإقدام على الفعل. وإذا أقدم المكروه (بافتح) على الفعل بناء على هذا الإكراه كانت المسؤولية عليه وحده، لا على من أكرهه

وإن كان الإكراه ملجئاً - وهو الذي يكون بالقتل أو تفويت بعض الأعضاء أو العمل المهين لذي الجاه - فالأفعال بالنسبة إليه أربعة أنواع:

أ - أفعال أباحها الشارع أصالة دون إكراه كالأكل والشرب، فإنه إذا أكرهه على ارتكابها وجب على المكروه (بافتح) أن يرتكب أخف الضررين.

ب - أفعال أباح الشارع إتيانها عند الضرورة، كشرب الخمر وأكل لحم الميتة أو الخنزير، وغير ذلك من كل ما حرم لحق الله لا لحق الآدمي، فالعقل مع الشرع يوجب ارتكاب أخف الضررين.

فهذه يباح للمكروه فعلها، بل يجب عليه الإتيان بها، إذا ترتب على امتناعه قتل نفسه أو تلف عضو من أعضائه، لأن الله تعالى أباحها عند الضرورة بقوله عز من قائل: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} .

ولا شك أن الإكراه الملجئ من الضرورة التي رفع الله الإثم فيها. فيباح الفعل عند تحققها. وتناول المباح دفعاً للهلاك عن النفس أو بعض أجزائها - واجب، فلا يجوز تركه، ولو شرب الخمر مكرها لم يحد، لأنه لا جنابة حينئذ، والحد إنما شرع زجراً عن الجنايات.

ج - أفعال رخص الشارع في فعلها عند الضرورة، إلا أنه لو صبر المكروه على تحمل الأذى، ولم يفعلها حتى مات، كان مثاباً من الله تعالى، وذلك كالكفر بالله تعالى أو الاستخفاف بالدين، فإذا أكره الإنسان على الإتيان بشيء من ذلك جاز له الفعل متى كان قلبه مطمئناً بالإيمان، لقول الله عز وجل {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} .

ومن السنة ما جاء بإسناد صحيح عند الحاكم والبيهقي وغيرهما عن محمد بن عمار عن أبيه أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى النبي عليه الصلاة والسلام قال: ما وراءك؟ قال: شر، يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال صلى الله عليه وسلم: فكيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال صلى الله عليه وسلم: فإن عادوا فعد.

وقد ألحق علماء المذهب بهذا النوع الإكراه على إفساد صوم رمضان، أو ترك الصلاة المفروضة، أو إتلاف مال الغير، فإن المكروه لو صبر وتحمل الأذى، ولم يفعل ما أكره عليه كان مثاباً، وإن فعل شيئاً منها فلا إثم عليه، وكان الضمان في صورة الإتلاف على الحامل عليه لا على الفاعل، لأن فعل الإتلاف يمكن أن ينسب إلى الحامل يجعل الفاعل آلة له، فيثبت الضمان عليه.

د - أفعال لا يحل للمكروه الإقدام عليها بحال من الأحوال، كقتل النفس بغير حق، أو قطع عضو من أعضائها، أو الضرب الذي يؤدي إلى الهلاك، فهذه الأفعال لا يجوز للمكروه الإقدام عليها، ولو كان في امتناعه عنها ضياع نفسه، لأن نفس الغير معصومة كنفس المكروه، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره، فإن فعل كان آثماً، ووجب عقاب الحامل له على هذا الفعل باتفاق علماء المذهب، والخلاف بينهم إنما هو في نوع هذا العقاب.

فأبو حنيفة ومحمد يقولان: إنه القصاص، لأن القتل يمكن أن ينسب إلى الحامل يجعل الفاعل آلة له، والقصاص إنما يكون على القاتل لا على آلة القتل.

وأبو يوسف يقول: إنه الدية، لأن القصاص لا يثبت إلا بالجناية الكاملة، ولم توجد الجناية الكاملة بالنسبة لكل من الحامل والمكره.

وهذا القتل يقوم مانعا من الإرث بالنسبة للمكره (بالكسر) إذا كان المكره (بالفتح) مكلفا. أما إذا كان غير مكلف كالصبي أو المجنون فلا يكون مانعا. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، أما أبو يوسف فلا يحرم ولو كان المكره مكلفا.

أما بالنسبة للمكره (بالفتح) فلا يحرم باتفاق الحنفية.

وإنما يجب القصاص عند أبي حنيفة ومحمد على المكره إذا كان المطلوب قتله شخصا ثالثا غير المكره ولا المكره، فإن كان المطلوب قتله هو المكره كأن قال للذي قتله: اقتلني وإلا قتلتك، فقتله، فلا قصاص على القاتل، وتجب الدية لوجود الشبهة، ولأن الدية تثبت للوارث ابتداء لا ميراثا عن المقتول.

وأما إن كان المطلوب قتله هو المكره، فإنه لا يكون ثم إكراه، لأن المهدد به لا يزيد على القتل، فلا يتحقق الإكراه ولا شيء من آثاره، فلا قصاص ولا دية في هذا القتل، إلا إذا كان التهديد بقتل أشنع كما لو قال له: لتلقين نفسك في النار أو لأقتلنك، فعند أبي حنيفة يختار ما هو الأهون في ظنه، وعند الصحابين: يصبر ولا يقتل نفسه، لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه. ثم إذا ألقى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص باتفاقهم، كما في الزيلعي.

ونقل صاحب مجمع الأنهر أن القصاص إنما هو عند أبي حنيفة خلافا للصحابين .

ومن هذا النوع أيضا: الزنا، فإنه لا يرخص فيه مع الإكراه، كما لا يرخص فيه حالة الاختيار، لأن حرمة الزنا لا ترتفع بحال من الأحوال، فإذا فعله إنسان تحت تأثير الإكراه كان آثما، ولكن لا يجب عليه الحد، لأن الإكراه يعتبر شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وقد أورد البابرتي من الحنفية ضابطا لأثر الإكراه، نصه:

الإكراه الملجئ معتبر شرعا، سواء أكان على القول أم الفعل. والإكراه غير الملجئ إن كان على فعل فليس بمعتبر، ويجعل كأن المكره فعل ذلك الفعل بغير إكراه. وإن كان على قول، فإن كان قولا يستوي فيه الحد والمزل فكذا، وإلا فهو معتبر.

#### أثر الإكراه عند المالكية:

يختلف أثر الإكراه عندهم باختلاف المكره عليه:

أ - فإن كان المكره عليه عقدا أو حلا أو إقرارا أو يمينا لم يلزم المكره شيء، ويكون الإكراه في ذلك بالتخويف بقتل أو ضرب مؤلم أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة على ملاء من الناس. وإن أجاز المكره (بالفتح) شيئا مما أكره عليه - غير النكاح - طائعا بعد زوال الإكراه لزم على الأحسن، وأما النكاح فلا تصح إجازته.

ب - وإن كان الإكراه على الكفر بأي صورة من صورته، أو قذف المسلم بالزنا، أو الزنا بامرأة طائعة خلية (غير متزوجة) ، فلا يحل له الإقدام على شيء من هذه الأشياء إلا في حالة التهديد بالقتل، لا فيما دونه من قطع أو سجن ونحوه، فإن فعل ذلك اعتبر مرتداً، ويحد في قذف المسلم، وفي الزنا.

ج - وإن كان الإكراه على قتل مسلم، أو قطع عضو منه، أو على زنا بمكرهة، أو بامرأة لها زوج، فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك ولو أكره بالقتل. فإن قتل يقتص منه، ويعتبر القتل هنا مانعاً للقاتل من ميراث المقتول، لأنه شريك في الفعل، وكذلك المكره (بالكسر) يقتص منه أيضاً ويمنع من الميراث. وإنما يجب القصاص عندهم على المكره والمكره، إذا كان المطلوب قتله شخصاً ثالثاً غيرهما.

فإن كان المطلوب قتله هو المكره (بالكسر) كما لو قال للذي قتله: اقتلني وإلا قتلتك فقتله، فلا قصاص عندهم وتجب الدية، لمكان الشبهة من ناحية، وبناء على أن الدية تثبت للوارث ابتداء لا ميراثاً.

وأما إن كان المطلوب قتله هو المكره (بالفتح) ، فالأصل أنه لا يتحقق الإكراه في هذه الحالة، ولا قصاص فيه ولا دية، إلا إذا كان التهديد بقتل أشنع، كالإحراق بالنار وبتز الأعضاء حتى الموت، فإن المكره (بالفتح) يختار أهون الميتين، جزم به اللقاني . وإن زنى يحد.

د - وأما لو أكره على فعل معصية - غير الكفر - لا حق فيها لمخلوق كشرب خمر وأكله ميتة، أو إبطال عبادة كصلاة وصوم، أو على تركها فيتحقق الإكراه بأية وسيلة من قتل أو غيره. ويترتب عليه في الصوم القضاء دون الكفارة. وفي الصلاة يكون الإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها، ولا يسقط وجوبها. وفي شرب الخمر لا يقام الحد.

وألحق سحنون بهذا النوع الزنا بامرأة طائعة لا زوج لها، خلافاً للمذهب.

ويضيف المالكية أن القطع في السرقة يسقط بالإكراه مطلقاً، ولو كان بضرب أو سجن لأنه شبهة تدرأ الحد.

#### أثر الإكراه عند الشافعية:

يختلف أثر الإكراه عندهم باختلاف المكره عليه.

أ - الإكراه بالقول:

إذا كان المكره عليه عقداً أو حلاً أو أي تصرف قولي أو فعلي، فإنه لا يصح عملاً بعموم الحديث الصحيح: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه إذ المقصود ليس رفع ما وقع لمكان الاستحالة، وإنما رفع حكمه، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، فيخصص هذا العموم في موضع دلالاته. وبمقتضى أدلة التخصيص يقرر الشافعية أنه لا أثر لقول المكره (بالفتح) إلا في الصلاة فتبطل به وعلى هذا فيباح للمكره (بالفتح) التلفظ بكلمة الكفر، ولا يجب، بل الأفضل الامتناع مصابة على الدين واقتداء بالسلف.

وفي طلاق زوجة المكره (بالكسر) أو بيع ماله ونحوهما من كل ما يعتبر الإكراه فيه إذناً - أبلغ.

والإكراه في شهادة الزور التي تفضي إلى القتل أو الزنا، وفي الإكراه بالحكم الباطل الذي يفضي إلى القتل أو الزنا، فلا يرتفع الإثم عن شاهد الزور، ولا عن الحاكم الباطل، وحكمهما في هذه الحالة من حيث الضمان حكم المكره (بالكسر)

ب - الإكراه بالفعل:

لا أثر للإكراه بالفعل عند الشافعية إلا فيما يأتي:

(١) الفعل المضمن كالقتل أو إتلاف المال أو الغصب، فعلى المكره (بالفتح) القصاص أو الضمان، وقرار الضمان على المكره (بالكسر) ، وإن قيل: لا رجوع له على المكره (بالكسر) بما غرم في إتلاف المال، لأنه افتدى بالإتلاف نفسه عن الضرر. قال القليوبي في مسألة القتل: فيقتل هو - المكره - (بالفتح) ومن أكرهه.

(٢) الزنا وما إليه: يأثم المكره (بالفتح) بالزنا، ويسقط الحد للشبهة، ويترتب على وطء الشبهة حكمه.

(٣) الرضاع: فيترتب عليه التحريم المؤبد في المناكحات وما ألحق بها.

(٤) كل فعل يترتب عليه بطلان الصلاة، كالتحول عن القبلة، والعمل الكثير، وترك قيام القادر في الفريضة، والحدث، فتبطل الصلاة بما تقدم برغم الإكراه عليه.

(٥) ذبح الحيوان: تحل ذبيحة المكره (بالفتح) الذي تحل ذبيحته، كالمسلم والكتابي ولو كان المكره (بالكسر) مجوسياً، أو محرماً والمذبوح صيد.

قال السيوطي: وقد رأيت الإكراه يساوي النسيان، فإن المواضع المذكورة، إما من باب ترك المأمور، فلا يسقط تداركه، ولا يحصل الثواب المرتب عليه، وإما من باب الإتلاف، فيسقط الحكم المرتب عليه، وتسقط العقوبة المتعلقة به، إلا القتل على الأظهر.

**أثر الإكراه عند الحنابلة:**

يختلف أثر الإكراه عند الحنابلة باختلاف المكره عليه:

أ - فالتصرفات القولية تقع باطلة مع الإكراه إلا النكاح، فإنه يكون صحيحاً مع الإكراه، قياساً للمكره على الهازل. وإنما لم يقع الطلاق مع الإكراه للحديث الشريف لا طلاق في إغلاق، والإكراه من الإغلاق.

ب - ومن أكره على الكفر لا يعتبر مرتداً، ومتى زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه، والأفضل لمن أكره على الكفر أن يصبر وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن، فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً.

أما من يجوز إكراهه على الإسلام كالمترد، فإنه إذا أكره فأسلم حكم بإسلامه ظاهراً.

ج - والإكراه يسقط الحدود عن المكره، لأنه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات



د - وإذا أكره رجل آخر على قتل شخص فقتله، وجب القصاص على المكره والمكره جميعاً، وإن صار الأمر إلى الدية وجبت عليهما، وإن أحب ولي المقتول قتل أحدهما، وأخذ نصف الدية من الآخر أو العفو فله ذلك. ويعتبر القتل هنا مانعاً من الميراث بالنسبة للمكره والمكره.

والقصاص عندهم لا يجب على المكره والمكره، إلا إذا كان المطلوب قتله شخصاً ثالثاً غيرهما. فإن كان المطلوب قتله هو المكره (بالكسر) فإنه يكون هدرًا، ولا قصاص ولا دية في المختار عندهم. وأما إن كان المطلوب قتله هو المكره (بفتح) ، فلا يتحقق الإكراه في هذه الحالة، ولا دية ولا قصاص عند بعضهم. إلا إذا كان التهديد بقتل أشنع فعليه أن يختار أهون الميتين في إحدى الروايتين.

#### أثر إكراه الصبي على قتل غيره:

إذا كان المكره على القتل صبيًا، فإنه يعتبر آلة في يد المكره عند الحنفية، فلا قصاص ولا دية، وإنما القصاص على المكره (بالكسر) .

وذهب المالكية إلى وجوب القصاص على المكره (بالكسر) ونصف الدية على عاقلة الصبي.

وذهب الشافعية إلى التفرقة بين الصبي المميز، وغير المميز.

فإن كان غير مميز، اعتبر آلة عندهم، ولا شيء عليه، ويجب القصاص على المكره.

وإن كان مميزًا، فيجب نصف الدية على عاقلته، والقصاص على المكره (بالكسر) .

وذهب الحنابلة إلى أن الصبي غير المميز إذا أكره على قتل غيره فلا قصاص عليه، والقصاص على المكره (بالكسر) . وفي قول: لا يجب القصاص، لا عليه وعلى من أكرهه، لأن عمد الصبي خطأ، والمكره (بالكسر) شريك المخطئ، ولا قصاص على شريك مخطئ. أما إذا كان الصبي مميزًا فلا يجب القصاص على المكره (بالكسر) ولا يجب على الصبي المميز.

#### ٦٥) إلحاد

##### التعريف:

الإلحاد في اللغة، واللحد: الميل والعدول عن الشيء، ومنه: لحد القبر وإلحاده أي جعل الشق في جانبه لا في وسطه. وألحدت الميت، ولحدته: جعلته في اللحد، أو عملت له لحدًا.

ويستعمل الإلحاد في الاصطلاح بمعان منها: الإلحاد في الدين، وهو: الطعن فيه أو الخروج عنه.

ومنها: الإلحاد بما يستحقه المسجد الحرام بفعل المحرمات فيه، أو منع عمارته والصد عنه.

قال ابن عابدين: الإلحاد في الدين: هو الميل عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر كالباطنية الذين يدعون أن للقرآن ظاهراً، وأنهم يعلمون الباطن، فأحالوا بذلك الشريعة، لأنهم تأولوا بما يخالف العربية التي نزل بها القرآن.

ومن الإلحاد: الطعن في الدين مع ادعاء الإسلام، أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء .

## الألفاظ ذات الصلة:

أ - الردة:

الردة لغة: هي الرجعة مطلقا. وشرعا: هي كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذي ثبت إسلامه ولو بينوته لمسلم، وإن لم ينطق بالشهادتين. أو كفر من نطق بهما عالما بأركان الإسلام ملتزما بها، ويكون ذلك بالإتيان بصريح الكفر بلفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه ونحو ذلك. وهذا التعريف هو أجمع التعاريف في الردة.

ب - النفاق:

النفاق: إظهار الإيمان باللسان، وكتمان الكفر بالقلب. ولا يطلق هذا الاسم على من يظهر شيئا ويخفي غيره مما لا يختص بالعقيدة .

ج - الزندقة:

الزندقة: إبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويعرف ذلك من أقوال الزنديق وأفعاله. وقيل: هو من لا دين له .

ومن الزندقة: الإباحية، وهي: الاعتقاد بإباحة المحرمات، وأن الأموال والحرم مشتركة.

د - الدهرية:

الدهري: من يقول بقدوم الدهر، ولا يؤمن بالبعث، وينكر حشر الأجساد ويقول: {إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر} مع إنكار إسناد الحوادث إلى الصانع المختار سبحانه وتعالى .

## الفرق بين كل من الزندقة والنفاق والدهرية وبين الإلحاد:

نقل ابن عابدين عن ابن كمال باشا قوله: الزنديق في لغة العرب يطلق على: من ينفي الباري تعالى، وعلى من يثبت الشريك، وعلى من ينكر حكمته. والفرق بينه وبين المرتد العموم الوجهي، لأنه قد لا يكون مرتدا، كما لو كان زنديقا أصليا غير منتقل عن دين الإسلام. والمرتد قد لا يكون زنديقا، كما لو تنصر أو تهود. وقد يكون مسلما فيتزندق. وأما في اصطلاح الشرع فالفرق أظهر، لاعتبارهم فيه إبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والفرق بين الزنديق والمنافق والدهري والملاحد - مع الاشتراك في إبطان الكفر - أن المنافق غير معترف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والدهري كذلك مع إنكار إسناد الحوادث إلى الصانع المختار سبحانه وتعالى، والملاحد لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولا بوجود الصانع تعالى. وبهذا فارق الدهري أيضا. ولا يعتبر فيه إضمار الكفر، وبه فارق المنافق. كما لا يعتبر فيه سبق الإسلام وبه فارق المرتد. فالملاحد أوسع فرق الكفر حدا، وأعم في الجملة من الكل. أي هو معنى الكافر مطلقا، تقدمه إسلامه أم لا، أظهر كفره أم أبطنه.

### الآثار المترتبة على الإلحاد:

من أُلحِد بعد إسلام والعياذ بالله، إما أن يستتاب على رأي من قال بذلك، فيأخذ حكم المرتد في العبادات في الجملة في حالة رجوعه عن إلحاده، من نقض وضوئه بالإلحاد وعدمه، ومن قضائه للعبادات، وأدائه ما عليه من زكاة، وقضائه للحج قبل الإلحاد وبعده. كما يأخذ حكمه كذلك في غير العبادات، من سقوط شفيعته بالردة ونفاذ عقود وبعدها، وبينونة امرأته، ولزوم المهر، والنفقة، وانفساخ النكاح. كما يأخذ حكمه في الجنایات والديون على الخلاف المذكور بين العلماء. والذي يرجع إليه في مصطلح (ردة) .

وأما إذا لم يستتب فإنه يأخذ حكم المرتد المقتول في الردة، من حيث زوال ملكه عن أمواله، وحكم تلك الأموال بعد الموت في الميراث، ومن حيث سقوط وصيته أو عدمه، وقضاء ديونه بعد الموت.

### ٦٦) آية

#### التعريف:

الآلية: هي العجيزة، أو ما ركب العجز من لحم وشحم. ولا يختلف المعنى عند الفقهاء عن ذلك، فقد قالوا: إنها اللحم الناتئ بين الظهر والفخذ. والفخذ يلي الركبة، وفوقه الورك، وفوقه الآلية .

#### الحكم الإجمالي:

في الجنایة على الآلية عمدا القصاص عند جمهور الفقهاء، لأن لها حدا تنتهي إليه. وقال المزني: لا قصاص فيها، لأنها لحم متصل بلحم، فأشبه لحم الفخذ. فإن كانت الجنایة خطأ ففي الآلية نصف دية وفي الأليتين الدية الكاملة عند أغلب الفقهاء. وقال المالكية: في الآلية حكومة عدل، سواء أكانت آلية رجل أم آلية امرأة، هذا باستثناء أشهب، فإنه فرق بين آلية الرجل وآلية المرأة، فأوجب في الأولى حكومة، وفي الثانية الدية، لأنها أعظم على المرأة من ثديها.

### ٦٧) أمر

#### التعريف:

الأمر في اللغة يأتي بمعنيين:

الأول: يأتي بمعنى الحال أو الشأن، ومنه قوله تعالى: {وما أمر فرعون برشيده} أو الحادثة، ومنه قول الله تعالى: {إذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} وقوله سبحانه: {وشاورهم في الأمر} قال الخطيب القزويني في الإيضاح: أي شاورهم في الفعل الذي تعزم عليه. ويجمع بهذا المعنى على (أمر) . الثاني: طلب الفعل، وهو بهذا المعنى نقيض النهي. وجمعه (أوامر) فرقا بينهما، كما قاله الفيومي .

### الأمر في الجنايات:

من أمر إنسانا بقتل إنسان فقتله، فالقصاص على القاتل دون الأمر، إن كان القاتل مكلفاً، لكن إن كان للأمر ولاية على المأمور، أو خاف المأمور على نفسه لو لم يفعل، ففي وجوب القصاص عليهما أو على أحدهما خلاف.

### ٦٨) إمساك

#### التعريف :

من معاني الإمساك في اللغة القبض . يقال : أمسكته بيدي إمساكاً : قبضته ، ومن معانيه أيضاً الكف، يقال: أمسكت عن الأمر : كففت عنه .

واستعمله الفقهاء أيضاً في هذين المعنيين في مواضع مختلفة ، لأن مرادهم بالإمساك في الجنايات القبض باليد. فإذا أمسك رجل آخر فقتله الثالث يقتل الممسك قصاصاً عند المالكية إذا كان الإمساك بقصد القتل ، وعند غيرهم لا يقتل كما سيأتي . ومرادهم بالإمساك في الصيام : الكف عن المفطرات والامتناع عن الأكل والشرب والجماع ، كما صرحوا بذلك .

#### الألفاظ ذات الصلة :

#### الاحتباس :

الاحتباس لغة : هو المنع من حرية السعي ، ويختص بما يجبسه الإنسان لنفسه . تقول : احتبست الشيء ؛ إذا اختصصته لنفسك خاصة .

ويطلق الاحتباس عند الفقهاء على تسليم المرأة نفسها لزوجها ، كما قالوا : إن النفقة جزاء الاحتباس. كما يطلقون الاحتباس أو الحبس على الوقف ، لما فيه من منع التصرف فيه ، وعلى هذا فالاحتباس أخص من الإمساك .

#### الحكم الإجمالي :

#### الإمساك في القصاص :

إن أمسك شخص إنساناً وقتله آخر فلا خلاف أن القاتل يقتل قصاصاً . أما الممسك فإن لم يعلم أن الجاني كان يريد القتل فلا قصاص عليه اتفاقاً ، لأنه متسبب والقاتل مباشر ، والقاعدة الفقهية تقول : ( إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر ) .

كذلك إذا كان الإمساك بقصد القتل بحيث لولا إمساكه له لما أدركه القاتل مع علم الممسك بأن الجاني قاصد قتله فقتله الثالث ، فالحنفية والشافعية على أنه لا يقتص من الممسك ، لتقديم المباشر على المتسبب . وقال مالك وهو رواية عن أحمد : يقتص من الممسك لتسببه كما يقتص من القاتل لمباشرته ، لأنه لو لم يمسكه لما قدر القاتل على قتله ، وبإمساكه تمكن من قتله ، فيكونان شريكين .

وروي عن أحمد أن من أمسك شخصا ليقتله الطالب يحبس المسك حتى يموت . لأنه أمسك القتل حتى الموت.

(٦٩) أم

**التعريف :**

أم الشيء في اللغة : أصله ، والأم : الوالدة ، والجمع أمهات وأمات ، ولكن كثر ( أمهات ) في الآدميات (وأمات ) في الحيوان .

ويقول الفقهاء : إن من ولدت الإنسان فهي أمه حقيقة ، أما من ولدت من ولده فهي أمه مجازا ، وهو الجدة ، وإن علت كأم الأب وأم الأم .

ومن أرضعت إنسانا ولم تلده فهي أمه من الرضاع .

**الحكم الإجمالي :**

**إقامة الحد والتعزير على الأم :**

لا يقام حد السرقة على الأم إذا سرت من مال ولدها ، ولا تحد حد القذف أيضا إذا قذفت ولدها، وخلاف الراجح عند المالكية تحد ، وكذا لا يعزر الوالدان لحقوق الأولاد .

**القصاص :**

لا يقتص للقتيل من قبل أصوله ، ومنهم الأم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يقاد الوالد بولده".

ومثله بقية الأصول ، ولأن الأصل سبب لإحياء الفرع ، فمن المحال أن يستحق له إفناؤه .

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء ، إلا إذا قصد الأصل إزهاق روح الفرع ، كأن يرمي عنق الفرع بالسيف ، أو يضجعه ويذبحه .

(٧٠) أم الدماغ

**التعريف :**

أم الدماغ لغة : الهامة ، وقيل : الجلدة الرقيقة المشتملة على الدماغ .

وعند الفقهاء : الجلدة التي تحت العظم فوق الدماغ ، وتسمى بأم الرأس ، وخريطة الدماغ .

**الحكم الإجمالي :**

الشجة التي تصل إلى أم الدماغ دون أن تخرقها تسمى آمة ومأمومة ، وفيها ثلث الدية ، ولا قصاص فيها عند الفقهاء ، روى ابن ماجه في سننه عن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة ، وفي المغني : " وليس فيها قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأمومة فأنكر الناس عليه ، وقالوا ما سمعنا أحدا قص منها قبل ابن الزبير .

فإن خرقت الشجة أم الدماغ سميت الدامغة ، وللفقهاء فيها عدة آراء . منها : أنه يجب فيها ما يجب في الآمة ولا يزداد لها شيء ، ومنها : أنه يزداد فيها حكومة بالإضافة إلى دية الآمة . ومنها : أنه يجب فيها ما يجب في النفس إذ لا يعيش الإنسان معها غالبا .

## (٧١) أمن

### التعريف :

الأمن ضد الخوف ، وهو : عدم توقع مكروه في الزمان الآتي ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .

### اشتراط الأمن في القصاص فيما دون النفس وعند إقامة حد الجلد :

القصاص في الجروح والأطراف أمر مقرر في الشريعة ، لقوله تعالى : { والجروح قصاص } إلا أنه يشترط للقصاص فيما دون النفس إمكان استيفاء المثل من غير حيف ولا زيادة مع الأمن من السراية، لقوله تعالى: { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } ، ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة، فيحرم استيفاؤه بعد الجنائية لتحريمه قبلها ، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص ، لأنها من لوازمه . وهكذا كل ما كان فيه القود فيما دون النفس متلفا ، فلا قود فيه . كما أنه لا يستوفى القصاص بألة يخشى منها الزيادة ، كأن تكون سامة أو كالة ، لما روى شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته .

ولخوف التلف يؤخر القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط ، ومرض الجاني ، وحتى تضع الحامل . وهذا باتفاق الفقهاء في الجملة .

وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة حد الجلد ، إذ يشترط ألا يكون في إقامة حد الجلد خوف الهلاك ؛ لأن هذا الحد شرع زاجرا لا مهلكا ، وعلى ذلك فلا يقام حد الجلد في الحر الشديد والبرد الشديد ، ولا على مريض حتى يبرأ ، ولا على حامل حتى تضع .

## (٧٢) انتحار

### التعريف :

الانتحار في اللغة : مصدر انتحر الرجل ، بمعنى نحر نفسه ، أي قتلها . ولم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى . لكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه .

وفي حديث أبي هريرة : أن رجلا قاتل في سبيل الله أشد القتال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه من أهل النار ، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجرح ، فأهوى بيده إلى كنانته ، فانزع منها سهما فانتحر بها . وفي الحديث نفسه : " انتحر فلان فقتل نفسه " رواه البخاري .

## الألفاظ ذات الصلة :

أ - النحر والذبح :

النحر عند الفقهاء هو : فري الأوداج وقطع كل الحلقوم ، ومحله من أسفل الحلقوم . ويطلق الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت . ولهذا ذكروا أحكامه باسم ( قتل الشخص نفسه ) .

## بم يتحقق الانتحار :

الانتحار نوع من القتل فيتحقق بوسائل مختلفة . ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل .

فإذا كان إزهاق الشخص نفسه بإتيان فعل منهى عنه ، كاستعمال السيف أو الرمح أو البندقية أو أكل السم أو إلقاء نفسه من شاهق أو في النار " ليحترق أو في الماء ليغرق وغير ذلك من الوسائل ، فهو انتحار بطريق الإيجاب .

وإذا كان الإزهاق بالامتناع عن الواجب ، كالامتناع من الأكل والشرب وترك علاج الجرح الموثوق ببرئه بما فيه من خلاف سيأتي ، أو عدم الحركة في الماء أو في النار أو عدم التخلص من السبع الذي يمكن النجاة منه ، فهو انتحار بطريق السلب .

ويقسم الانتحار بحسب إرادة المنتحر إلى نوعين : الانتحار عمدا والانتحار خطأ .

فإذا ارتكب الشخص عملا حصل منه قتل نفسه ، وأراد النتيجة الحاصلة من العمل ، يعتبر القتل انتحارا عمدا . كرمي نفسه بقصد القتل مثلا .

وإذا أراد صيدا أو قتل العدو فأصاب نفسه ، ومات ، يعتبر انتحارا خطأ . وستأتي أحكامهما قريبا . ويمكن أن يحصل الانتحار بطريق يعتبر شبه العمد عند غير المالكية ، كقتل الإنسان نفسه بما لا يقتل غالبا ، كالسوط والعصا .

## أمثلة من الانتحار بطريق السلب :

أولا : الامتناع من المباح :

من امتنع من المباح حتى مات كان قاتلا نفسه ، متلفا لها عند جميع أهل العلم . لأن الأكل للغذاء والشرب لدفع العطش فرض بمقدار ما يدفع الهلاك ، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد انتحر ؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة المنهي عنه في محكم التنزيل .

وإذا اضطر الإنسان للأكل أو الشرب من المحرم كالميتة والخنزير والخمر حتى ظن الهلاك جوعا لزمه الأكل والشرب ، فإذا امتنع حتى مات صار قاتلا نفسه ، بمنزلة من ترك أكل الخبز وشرب الماء في حال الإمكان ؛ لأن تاركه ساع في إهلاك نفسه ، وقد قال الله تعالى : { ولا تقتلوا أنفسكم } . وكذلك حكم الإكراه على أكل المحرم ، فلا يباح للمكره الامتناع من أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير في حالة الإكراه ؛ لأن هذه الأشياء مما يباح

عند الاضطرار لقوله تعالى : { إلا ما اضطررتم إليه } والاستثناء من التحريم إباحة ، وقد تحقق الاضطرار بالإكراه، ولو امتنع عنه حتى قتل يؤاخذ به ويعد منتحرا ، لأنه بالامتناع عنه صار ملقيا نفسه إلى التهلكة .  
ثانيا : ترك الحركة عند القدرة :

من ألقى في ماء جار أو راكد لا يعد مغرقا ، كمبسط يمكنه الخلاص منه عادة ، فمكث فيه مضطجعا مثلا مختارا لذلك حتى هلك ، يعتبر منتحرا وقتلا نفسه ، ولذلك لا قود ولا دية على الذي ألقاه في الماء عند عامة العلماء ؛ لأن هذا الفعل لم يقتله ، وإنما حصل الموت بلبثه فيه ، وهو فعل نفسه ، فلم يضمه غيره . كذلك إن تركه في نار يمكنه الخلاص منها لقلتها ، أو لكونه في طرف منها يمكنه الخروج بأدنى حركة ، فلم يخرج حتى مات . وفي وجه عند الحنابلة : لو تركه في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج يضمن ، لأنه جان بالإلقاء المفضي إلى الموت . وفارق الماء ، لأنه غير مهلك بنفسه ، ولهذا يدخله الناس للسباحة ، أما النار فيسيرها يهلك ، ولأن النار لها حرارة شديدة ، فرما أزعجته حرارتها عن معرفة ما يتخلص به ، أو أذهبت عقله بألمها وروعها .

ثالثا : ترك العلاج والتداوي :

الامتناع من التداوي في حالة المرض لا يعتبر انتحارا عند عامة الفقهاء ، فمن كان مريضا وامتنع من العلاج حتى مات ، لا يعتبر عاصيا ، إذ لا يتحقق بأنه يشفيه .

كذلك لو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات لا يعتبر منتحرا ، بحيث يجب القصاص على جراحه، إذ البرء غير موثوق به وإن عالج. أما إذا كان الجرح بسيطا والعلاج موثوقا به ، كما لو ترك المجني عليه عصب العرق ، فإنه يعتبر قد قتل نفسه ، حتى لا يسأل جراحه عن القتل عند الشافعية . وصرح الحنابلة بخلافه، وقالوا: إن ترك شد الفصاد مع إمكانه لا يسقط الضمان ، كما لو جرح فترك مداواة جرحه .

ومع تصريح الحنفية بأن ترك العلاج لا يعتبر عصيانا ؛ لأن البرء غير موثوق به ، قالوا : إن ضرب رجلا بإبرة في غير المقتل عمدا فمات ، لا قود فيه فقد فصلوا بين الجرح المهلك وغير المهلك كالشافعية ، فيفهم منه أن ترك الجرح اليسير لنزف الدم حتى الموت يشبه الانتحار . ولم نثر على نص للمالكية في هذه المسألة .

**حكمه التكليفي :**

الانتحار حرام بالاتفاق ، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله . قال الله تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } وقال : { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما } وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزرا من قاتل غيره ، وهو فاسق وباغ على نفسه ، حتى قال بعضهم : لا يغسل ولا يصلى عليه كالبعثة ، وقيل : لا تقبل توبته تغليظا عليه .

كما أن ظاهر بعض الأحاديث يدل على خلوده في النار . منها قوله من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا.



وهناك حالات خاصة تشبه الانتحار ، لكنه لا عقاب على مرتكبها ، ولا يأثم فاعلها ، لأنها ليست انتحارا في الواقع كآلاتي :

الانتقال من سبب موت إلى آخر :

أمثلة الانتقال من سبب موت إلى سبب موت آخر ما ذكروا من أنه لو تبع بسيف ونحوه مميزا هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار من سطح فمات ، فلا ضمان عليه في قول عند الشافعية ، وهو قياس مذهب الحنفية ، لمباشرته إهلاك نفسه عمدا ، كما لو أكره إنسانا على أن يقتل نفسه فقتلها . فكأنه يشبه الانتحار عندهم . والقول الآخر عند الشافعية أن عليه نصف الدية .

أما لو وقع بشيء مما ذكر جاهلا به ، لعمى أو ظلمة مثلا أو تغطية بثر ، أو ألجأه إلى السبع بمضيق ضمن من تبعه ، لأنه لم يقصد إهلاك نفسه وقد ألجأه التابع إلى الهرب المفضي للهلاك . وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح .

وقال الحنابلة : إذا طلب إنسانا بسيف مشهور فهرب منه ، فتلف في هربه ضمنه ، سواء أكان من الشاهق ، أم انخسف به سقف أم خر في بئر ، أم لقيه سبع ، أم غرق في ماء ، أم احترق بنار . وسواء أكان المطلوب صغيرا أم كبيرا ، أعمى أم بصيرا ، عاقلا أم مجنونا .

وفصل المالكية في الموضوع فقالوا : من أشار إلى رجل بسيف ، وكانت بينهما عداوة ، فتمادى بالإشارة إليه وهو يهرب منه ، فطلبه حتى مات فعليه القصاص بدون القسامة إذا كان الموت بدون السقوط ، وإذا سقط ومات فعليه القصاص مع القسامة .

أما إذا كان بدون عداوة فلا قصاص ، وفيه الدية على العاقلة .

**أمر الشخص لغيره بقتله :**

إذا قال الرجل لآخر : اقتلني ، أو قال للقاتل إن قتلتي أبرأتك ، أو قد وهبت لك دمي ، فقتله عمدا ، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : أن القتل في هذه الحال لا يعتبر انتحارا ، لكن لا يجب به القصاص ، وتجب الدية في مال القاتل .

هذا هو المذهب عند الحنفية - ما عدا زفر - وإليه ذهب بعض الشافعية ، ورواه سحنون عن مالك ، ووصفه بأنه أظهر الأقوال ؛ لأن الإباحة لا تجري في النفوس ، وإنما سقط القصاص للشبهة باعتبار الإذن ، والشبهة لا تمنع وجوب المال ، فتجب الدية في مال القاتل لأنه عمد ، والعاقلة لا تحمل دية العمد .

وفصل الحنفية في وجوب الدية فقالوا : إن قتله بالسيف فلا قصاص ؛ لأن الإباحة لا تجري في النفس ، وسقط القصاص لشبهة الإذن ، وتجب الدية في ماله ، وإن قتله بمثقل فلا قصاص لكنه تجب الدية على العاقلة .  
الثاني : أن القتل في هذه الحال قتل عمد ، ولا يأخذ شيئا من أحكام الانتحار ، ولهذا يجب القصاص .

وهذا قول عند المالكية حسنه ابن القاسم ، وهو قول عند الشافعية ، وإليه ذهب زفر من الحنفية ؛ لأن الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة ؛ لأن عصمة النفوس مما لا تحمل الإباحة بحال ، وإذنه لا يعتبر ؛ لأن القصاص لوارثه لا له ، ولأنه أسقط حقا قبل وجوبه .

الثالث : أن القتل في هذه الحال له حكم الانتحار ، فلا قصاص على من قتله ولا دية. وهذا مذهب الحنابلة، والأظهر عند الشافعية ، وهو رواية عند الحنفية ، وصححه القدوري ، وهو رواية مرجوحة في مذهب مالك . أما سقوط القصاص فلا إذن له في القتل والجنایة ، ولأن صيغة الأمر تورث شبهة ، والقصاص عقوبة مقدرة تسقط بالشبهة .

وأما سقوط الدية فلأن ضمان نفسه هو حق له فصار كإذنه بإتلاف ماله ، كما لو قال : اقتل دابتي ففعل فلا ضمان إجماعا ، فصح الأمر ، ولأن المورث أسقط الدية أيضا فلا تجب للورثة . وإذا كان الأمر أو الأذن مجنونا أو صغيرا فلا يسقط إذنه شيئا من القصاص ولا الدية، لأنه لا اعتبار بإذنهما. لو قال : اقطع يدي ، فإن كان لمنع السراية كما إذا وقعت في يده آكلة فلا بأس بقطعه اتفاقا . وإن كان لغير ذلك فلا يحل ، ولو قطع بإذنه فلم يمت من القطع فلا قصاص ولا دية على القاطع عند الجمهور ؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، فكانت قابلة للسقوط بالإباحة والإذن ، كما لو قال له: أتلّف مالي فأتلّفه .

وقال المالكية : إن قال له : اقطع يدي ولا شيء عليك ، فله القصاص إن لم يستمر على الإبراء بعد القطع، ما لم يترام به القطع حتى مات منه ، فلوليه القسامة والقصاص أو الدية .

ولو أمره أن يشجه فشجه عمدا ، ومات منها، فلا قصاص عليه عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة). واختلفوا في وجوب الدية على الجراح : فقال الحنابلة وأبو حنيفة وهو رواية مرجوحة عند الشافعية : يجب على القاتل الدية ، لأن العفو عن الشجة لا يكون عفو عن القتل ، فكذا الأمر بالشجة لا يكون أمرا بالقتل، وكان القياس وجوب القصاص ، إلا أنه سقط لوجود الشبهة ، فتجب الدية . ولأنه لما مات تبين أن الفعل وقع قتلا ، والمأمور به هو القطع لا القتل .

أما لو عفا عن الجنایة أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس.

وقال الشافعي في الرأجح ، وهو ما ذهب إليه صاحبان من الحنفية : إن سرى القطع المأذون به إلى النفس فهدر ؛ لأن القتل الحاصل من القطع والشجة المأذون فيهما يشبه الانتحار ، فلا يجب فيه قصاص ولا دية، ولأن العفو عن الشجة يكون عفو عن القتل ، فكذا الأمر بالشجة يكون أمرا بالقتل . ولأن الأصح ثبوت الدية للمورث ابتداء ، وقد أسقطها بإذنه .

وما تقدم عن المالكية يفيد ثبوت القصاص في هذه الحال إن لم يستمر على الإبراء .

### أمر الإنسان غيره بأن يقتل نفسه :

إذا أمر الإنسان غيره - أمراً لم يصل إلى درجة الإكراه - بقتل نفسه فقتل نفسه، فهو منتحر عند جميع الفقهاء، ولا شيء على الأمر ؛ لأن المأمور قتل نفسه باختياره ، وقد قال الله تعالى : { ولا تقتلوا أنفسكم } ومجرد الأمر لا يؤثر في الاختيار ولا في الرضا ، ما لم يصل إلى درجة الإكراه التام الذي سيأتي بيانه .

### الإكراه على الانتحار :

الإكراه هو : حمل المكره على أمر يكرهه . وهو نوعان : ملجئ وغير ملجئ . فالملجئ : هو الإكراه الكامل ، وهو أن يكره بما يخاف على نفسه أو على تلف عضو من أعضائه . وهذا النوع يعدم الرضا ، ويوجب الإلحاء ، ويفسد الاختيار . وغير الملجئ : هو أن يكرهه بما لا يخاف على نفسه ، ولا يوجب الإلحاء ولا يفسد الاختيار . والمراد هنا الإكراه الملجئ الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار .

إذا أكره إنسان غيره إكراهاً ملجئاً ليقول المكره ، بأن قال له : اقتلني وإلا قتلتك ، فقتله فهو في حكم الانتحار، حتى لا يجب على القاتل القصاص ولا الدية عند الجمهور ( الحنفية والحنابلة ، وهو الأظهر عند الشافعية ) لأن المكره ( بفتح الراء ) كالألة بيد المكره في الإكراه التام ( الملجئ ) فينسب الفعل إلى المكره وهو المقتول ، فصار كأنه قتل نفسه ، كما استدلل به الحنفية ، ولأن إذن المكلف يسقط الدية والقصاص معا كما قال الشافعية ، فكيف إذا اشتد الأمر إلى درجة الإكراه الملجئ ؟

وفي قول عند الشافعية : تجب الدية على المكره ؛ لأن القتل لا يباح بالإذن ، إلا أنه شبهة تسقط القصاص. ولم نعثر للمالكية على نص في الموضوع ، وقد سبق رأيهم بوجوب القصاص على القاتل إذا أمره المقتول بالقتل . إذا أكره شخص غيره إكراهاً ملجئاً ليقول الغير نفسه ، بأن قال له : اقتل نفسك وإلا قتلتك ، فليس له أن يقتل نفسه ، وإلا يعد منتحراً وآثماً ؛ لأن المكره عليه لا يختلف عن المكره به ، فكلاهما قتل ، فلأن يقتله المكره أولى من أن يقتل هو نفسه . ولأنه يمكن أن ينجو من القتل بتراجع المكره ، أو بتغير الحالة بأسباب أخرى، فليس له أن ينتحر ويقتل نفسه .

ويتفرع على هذا أنه إذا قتل نفسه فلا قصاص على المكره في الأظهر عند الشافعية ، لانتفاء كونه إكراهاً حقيقة ، لاتحاد المأمور به والمخوف به ، فكأنه اختار القتل كما علله الشافعية ، لكنه يجب على الأمر نصف الدية ، بناء على أن المكره شريك ، وسقط عنه القصاص للشبهة بسبب مباشرة المكره قتل نفسه . وقال الحنابلة ، وهو قول عند الشافعية : يجب القصاص على المكره ، إذا قتل المكره نفسه ، كما لو أكرهه على قتل غيره .

ولو أكرهه على قتل نفسه بما يتضمن تعذيباً شديداً كإحراق أو تمثيل إن لم يقتل نفسه ، كان إكراهاً كما جرى عليه البزار ، ومال إليه الرافعي من علماء الشافعية ، وإن نازع فيه البلقيني .

وفصل الحنفية في الموضوع فقالوا : لو قال لتلقين نفسيك في النار أو من رأس الجبل أو لأقتلنك بالسيف ، فألقى نفسه من الجبل ، فعند أبي حنيفة تجب الدية على عاقلة المكره ، لأنه لو باشر بنفسه لا يجب عليه القصاص عنده ، لأنه قتل بالمثل ، فكذا إذا أكره عليه . وعند أبي يوسف تجب الدية على المكره في ماله ، وعند محمد يجب القصاص ، لأنه كالقتل بالسيف عنده . أما إذا ألقى نفسه في النار فاحترق ، فيجب القصاص على المكره عند أبي حنيفة أيضا .

هذا ، ولم نجد في المسألة نصا عند المالكية ، وانظر ( إكراه ) .

#### اشتراك المنتحر مع غيره :

اختلف الفقهاء فيمن جرح نفسه ، ثم جرحه غيره فمات منهما ، فهل يعتبر انتحارا ؟ وهل يجب على المشارك له قصاص أو دية ؟ يختلف الحكم عندهم بحسب الصور :

أ - فلو جرح نفسه عمدا أو خطأ ، كأن أراد ضرب من اعتدى عليه بجرح فأصاب نفسه ، أو خاط جرحه فصادف اللحم الحي ، ثم جرحه شخص آخر خطأ ، فمات منهما ، فلا قصاص عند عامة الفقهاء ، لأنه لا قصاص على المخطئ بالإجماع ، ويلزم عاقلة الشريك نصف الدية ، كما لو قتله اثنان خطأ .

ب - أما لو جرح نفسه خطأ ، وجرحه شخص آخر عمدا ، فلا قصاص عليه عند الجمهور ( الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة ) بناء على القاعدة التي تقول : لا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالمخطئ والصغير ، وعلى المتعمد نصف دية العمد في ماله ، إذ لا يدري من أي الأمرين مات .

وفي وجه آخر للحنابلة : يقتص من الشريك العامد ، لأنه قصد القتل ، وخطأ شريكه لا يؤثر في قصده .

ج - وإذا جرح نفسه عمدا ، وجرحه آخر عمدا ، ومات منهما ، يقتص من الشريك العامد في وجهه عند الحنابلة ، وهو الأظهر عند الشافعية ، وقول عند المالكية بشرط القسامة ، لأنه قتل عمد متمحض ، فوجب القصاص على الشريك فيه كشريك الأب .

وقال الحنفية ، وهو قول عند المالكية ، ومقابل الأظهر عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة : لا قصاص على شريك قاتل نفسه ، وإن كان جرحاهما عمدا ، لأنه أخف من شريك المخطئ ، كما يقول الشافعية ، ولأنه شارك من لا يجب عليه القصاص ، فلم يلزمه القصاص ، كشريك المخطئ ، ولأنه قتل تركب من موجب وغير موجب ، كما استدل به الحنفية .

وإذا لم يجب القصاص فعلى الجراح نصف الدية في ماله ، ولا يشترط القسامة في وجوب نصف الدية عند المالكية ، لكنهم أضافوا : أن الجراح يضرب مائة ويحبس عاما كذلك .

والمعلوم أن الدية تقسم على من اشترك في القتل ، وعلى الأفعال التي تؤدي إلى القتل ، فإذا حصل القتل بفعل نفسه وبفعل الشريك ولم نقل بوجوب القصاص ، يجب على الشريك نصف الدية ، وبهذا صرح الحنفية بأنه إن

مات شخص بفعل نفسه وفعل زيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ؛ لأن فعل الأسد والحية جنس واحد ، وهو هدر في الدارين ، وفعل زيد معتبر في الدارين ، وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبي ، حتى يأثم بالإجماع .  
وتعرض الشافعية والحنابلة إلى مسألة أخرى لها أهميتها في اشتراك الشخص في قتل نفسه ، وهي مداواة الجرح بالسّم المهلك . فإن جرحه إنسان فتداوى بسم مذفّف يقتل في الحال ، فقد قتل نفسه وقطع سراية الجرح ، وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح ، فلا قصاص ولا دية على جرحه في النفس ، وينظر في الجرح ، فإن كان موجبا للقصاص فلوليه استيفاؤه ، وإلا فلوليه الأرش وإن كان السم لا يقتل في الغالب ، أو لم يعلم حاله ، أو قد يقتل بفعل الرجل في نفسه ، فالقتل شبه عمد ، والحكم في شريكه كالحكم في شريك المخطئ . وإذا لم يجب القصاص على الجراح فعليه نصف الدية .

وإن كان السم يقتل غالبا ، وعلم حاله ، فحكمه كشريك جراح نفسه ، فيلزمه القصاص ، وفي الأظهر عند الشافعية ، وهو وجه عند الحنابلة - أو هو شريك مخطئ في قول آخر للشافعية ، وهو وجه آخر عند الحنابلة ، فلا قود عليه ، لأنه لم يقصد القتل ، وإنما قصد التداوي .

أما الحنفية فلا قصاص عندهم على الجراح بحال ، سواء أكان التداوي بالسم عمدا أم كان خطأ ؛ لأن الأصل عندهم أنه لا يقتل شريك من لا قصاص عليه كما تقدم .

كذلك لا قصاص على الجراح عند المالكية قولاً واحداً إذا تداوى المقتول بالسم خطأ ، بناء على أصلهم أنه "لا يقتل شريك مخطئ" وقد تقدم أن في شريك جراح نفسه عمدا عند المالكية قولين .

#### الآثار المترتبة على الانتحار :

جزاء المنتحر :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا لم يمت من حاول الانتحار عوقب على محاولته الانتحار ، لأنه أقدم على قتل النفس الذي يعتبر من الكبائر .

كذلك لا دية عليه سواء أكان الانتحار عمدا أم خطأ عند جمهور الفقهاء ( الحنفية والمالكية والشافعية ، ورواية عن الحنابلة ) لأن العقوبة تسقط بالموت ، ولأن عامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر ، فرجع سيفه على نفسه فمات ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بدية ولا غيرها ، ولو وجبت لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره ، ولأن وجوب الدية على العاقلة في الخطأ إنما كان مواساة للجاني وتخفيفا عنه ، وليس على الجاني هاهنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة ، فلا وجه لإيجابه .

وفي رواية عند الحنابلة أن على عاقلة المنتحر خطأ ديته لورثته ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق ، لأنها جناية خطأ ، فكان عقلها ( ديته ) على عاقلته كما لو قتل غيره .

فعلى هذه الرواية إن كانت العاقلة الورثة لم يجب شيء ، لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه ، وإن كان بعضهم وارثا سقط عنه ما يقابل نصيبه ، وعليه ما زاد على نصيبه ، وله ما بقي إن كان نصيبه من الدين أكثر من الواجب عليه .

اختلفوا في وجوب الكفارة ، فقال الشافعية في وجه - وهو رأي الحنابلة في قتل الخطأ - تلزم الكفارة من سوى الحربي مميّزا كان أم لا ، بقتل كل آدمي من مسلم - ولو في دار الحرب - وذمي وجنين وعبد ونفسه عمدا أو خطأ .

هكذا عمنوا في وجوب الكفارة ، وتخرج من تركة المنتحر في العمد والخطأ . واستدلوا بعموم قوله تعالى : { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } ولأنه آدمي مقتول خطأ ، فوجبت الكفارة على قاتله كما لو قتله غيره .

وقال الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية : لا كفارة على قاتل نفسه خطأ أو عمدا . وهذا هو قول الحنابلة في العمد ، لسقوط صلاحيته للخطاب بموته ، كما تسقط ديته عن العاقلة لورثته . قال ابن قدامة : هذا أقرب إلى الصواب إن شاء الله ، فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة . وقوله تعالى : { ومن قتل مؤمنا خطأ } إنما أريد به إذا قتل غيره ، بدليل قوله تعالى : { ودية مسلمة إلى أهله } وقاتل نفسه لا تجب فيه دية . كذلك رد المالكية وجوب الكفارة بدليل أن قوله تعالى : { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين } مخرج قاتل نفسه ، لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة ، وإذا بطل الجزء بطل الكل .

### ٧٣) انتشار

#### التعريف :

الانتشار مصدر : انتشر ، يقال انتشر الخبر : إذا ذاع . وانتشر النهار : طال وامتد . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .

#### الحكم الإجمالي :

يطلق الفقهاء لفظ الانتشار على معنيين :

الأول : بمعنى إنعاط الذكر ، أي قيامه . الثاني : بمعنى شيوع الشيء .

فالانتشار بالمعنى الأول له أثر في ترتب الأحكام الفقهية عليه ، ومن ذلك :

أثر الانتشار في وجوب الحد على من أكره على الزنا . وفي ذلك خلاف . فعند الحنابلة وبعض المالكية ، ومقابل الأظهر عند الشافعية ، وعند أبي حنيفة في إكراه غير السلطان ، إذا أكره الرجل فزني ، فعليه الحد ؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار ، والإكراه ينفيه ، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه ، فيلزمه الحد .

وفي الأظهر عند الشافعية ، وبعض المالكية ، وأبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة ، في إكراه ذي السلطان ، أنه إذا أكره الرجل على الزنا فلا حد عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما

استكروها عليه ولأن الانتشار متكرر ، لأنه قد يكون من غير قصد ، لأن الانتشار قد يكون طبعاً لا طوعاً كما في النائم .

أما الانتشار بالمعنى الثاني : وهو الشروع ، فقد ذكره الفقهاء في مواضع منها انتشار الحرمة أيضاً بسبب الزنا.

#### ٧٤) انتفاع

##### التعريف :

الانتفاع مصدر : انتفع من النفع ، وهو ضد الضرر ، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه .

فالانتفاع : الوصول إلى المنفعة ، يقال انتفع بالشيء : إذا وصل به إلى منفعة .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوي . وذكر الشيخ محمد قدري باشا في مرشد الحيران أن ( الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها ، وإن لم تكن رقبته مملوكة ) .

واستعمل هذا اللفظ غالباً مع كلمة ( حق ) فيقال : حق الانتفاع ، ويراد به الحق الخاص بشخص المنتفع غير القابل للانتقال للغير . وقد يستعمل مع كلمتي ( ملك وتمليك ) فيقال : ملك الانتفاع ، وتمليك الانتفاع . ولعل المراد بالملك والتمليك أيضاً - حق الصرف الشخصي الذي يباشر الإنسان بنفسه فقط .

##### حكمه التكليفي :

##### الانتفاع بالخمير :

اتفق الفقهاء على جواز الانتفاع بالخمير لإساعة الغصة ودفع الهلاك في حالة الاضطراب حتى إن الجمهور على وجوب شربها في هذه الحالة . فمن لم يجد غير الخمير ، فأساغ اللقمة بها ، فلا حد عليه ، لوجوب شربها عليه إنقاذاً للنفس . ولأن شربها في هذه الحالة متحقق النفع ، ولذا يأثم بتركه مع القدرة عليه حتى يموت . وأما شرب الخمير للجوع والعطش فالمالكية ، والشافعية على تحريمه لعموم النهي ، ولأن شربها لن يزيده إلا عطشاً . وقال الحنفية : لو خاف الهلاك عطشاً وعنده خمير فله شرب قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه . كذلك لو شرب للعطش المهلك مقدار ما يرويه فسكر لم يحد .

وفرق الحنابلة بين الممزوجة وغير الممزوجة فقالوا : إن شربها للعطش نظر ، فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة ، كما تباح الميتة عند المحمصة ، وكما يباح شرب الخمير لدفع الغصة . وإن شربها صرفاً ، أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش لم يباح ، وعليه الحد وأما تعاطي الخمير للتداوي فالجمهور على تحريمه .

## ٧٥) انتهاب

### التعريف :

الانتهاب في اللغة : من نهب نهباً ؛ إذا أخذ الشيء بالغارة والسلب . والنهبة ، والنهي : اسم للانتهاب ، واسم للمنهوب . ويعرف الفقهاء الانتهاب بقولهم : أخذ الشيء قهراً ، أي مغالبة .

### الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاختلاس : يفترق الانتهاب عن الاختلاس ، إذ الاعتماد في الاختلاس على سرعة الأخذ ، بخلاف الانتهاب ، فإن ذلك غير معتبر فيه . وأيضاً فإن الاختلاس يستخفي فيه المختلس في ابتداء اختلاسه ، والانتهاب لا يكون فيه استخفاء في أوله ولا آخره.

ب - الغصب : يفترق الانتهاب عن الغصب : في أن الغصب لا يكون إلا في أخذ ممنوع أخذه ، والانتهاب قد يكون في ممنوع أخذه ، وفيما أبيض أخذه .

ج - الغلول : الغلول : الأخذ من الغنيمة قبل القسمة ، وليس من الغلول أخذ الغزاة ما يحتاجون إليه من طعام ونحوه ، أو الانتفاع بالسلاح مع إعادته عند الاستغناء عنه ، فهذا من الانتهاب المأذون به من الشرع ، وكذلك أخذ السلب بشروطه.

### أنواع الانتهاب :

الانتهاب على ثلاثة أنواع :

- أ - نوع لا تسبقه إباحة من المالك .
- ب - نوع تسبقه إباحة من المالك ، كانتهاب النثار الذي ينثر على رأس العروس ونحو ذلك ، فإن نأثره - المالك - أباح للناس انتهابه .
- ج - نوع أباحه المالك ليؤكل على وجه ما يؤكل به ، فانتهبه الناس ، كانتهاب المدعويين طعام الوليمة .

### حكمه التكليفي :

اتفق الفقهاء على تحريم النوع الأول من الانتهاب - وهو انتهاب ما لم يباحه مالكة - لأنه نوع من الغصب المحرم بالإجماع . ويجب فيه التعزير ، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب السرقة وكتاب الغصب .

## ٧٦) أنشيان

### التعريف :

الأنشيان : الخصيتان ، وهما في الاصطلاح بهذا المعنى .

### الحكم الإجمالي :

في الجناية على الخصيتين في غير العمدة الدية ، وفي إحداها نصف الدية ، فإن قطع أنثيه فذهب نسله لم يجب أكثر من الدية ، وإن ذهب نسله بقطع إحداها لم يجب أكثر من نصف الدية .



أما في العمد ففيهما القصاص عند الشافعية والحنابلة والمالكية ، وأما الحنفية فلا يوجبون في الأنثيين القصاص لأن ذلك لا يعلم له مفصل فلا يمكن استيفاء المثل .

#### (٧٧) انضباط

##### التعريف :

لم يرد الانضباط فيما بين أيدينا من معاجم اللغة القديمة ، وإنما ورد فعله في المعجم الوسيط حيث قال : (انضبط مطاوع ضبط ) . ومعنى الضبط : الحفظ بالحزم . والضابطة : القاعدة . والجمع ضوابط . والانضباط في الاصطلاح : الاندراج والانتظام تحت ضابط أي حكم كلي وبه يكون الشيء معلوما . من أمثلة الانضباط عند الفقهاء :

الانضباط في القصاص :

يشترط في قصاص ما دون النفس أن تكون الجناية منضبطة كالقطع من المفصل ، فإن لم يمكن انضباطهما كالجوائف فلا يجب ، بخلاف قصاص النفس فلا يشترط الانضباط في جراحته التي سرت إليها .

#### (٧٨) أنف

##### التعريف :

الأنف : المنخر وهو معروف ، والجمع آناف وأنوف .

ما يتعلق به من الأحكام :

تختلف الأحكام التي تتعلق بالأنف باختلاف مواضعه ، ومن ذلك . الجناية على الأنف عمدا توجب القصاص متى أمكن استيفاء المثل بلا حيف . والقصاص واجب لقوله تعالى : { والأنف بالأنف } . فإذا لم يمكن استيفاء المثل أو كانت الجناية خطأ فالواجب هو الدية ، وفي ذهاب الشم وحده الدية . وفي ذهاب الشم ومارن الأنف ديتان . وإن قطع جزءا من الأنف وجب فيه الدية بقدره . وفي الموضوع تفصيل كثير .

#### (٧٩) إنكار

##### التعريف :

الإنكار لغة: مصدر أنكر ويأتي في اللغة لثلاثة معان:

الأول: الجهل بالشخص أو الشيء أو الأمر. تقول: أنكرت زيدا وأنكرت الخبر إنكارا، ونكرته، إذا لم تعرفه. قال الله تعالى: { وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون } .

وقد يكون في الإنكار مع عدم المعرفة بالشئ النفرة منه والتخوف، ومنه قوله تعالى: {فلما جاء آل لوط المرسلون قال إنكم قوم منكرون} أي تنكركم نفسي وتنفر منكم، فأخاف أن تطرقوني بشر. الثاني: نفي الشئ المدعى، أو المستول عنه.

والثالث: تغيير الأمر المنكر وعييه والنهي عنه. والمنكر هو الأمر القبيح، خلاف المعروف. واسم المصدر هنا (النكير)، ومعناه (الإنكار) أما في اصطلاح الفقهاء فيرد استعمال (الإنكار) بمعنى الجحد، وبمعنى تغيير المنكر، ولم يستدل على وروده بمعنى الجهل بالشئ في كلامهم.

### تعريض القاضي بالإنكار في الحدود:

للفقهاء في حكم تعريض القاضي بالإنكار للمقر بحد، ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول الحنفية والحنابلة وهو اختيار بعض المالكية، والقول الصحيح عند الشافعية - كما قال النووي - أن من أقر لدى الحاكم ابتداء، أو بعد دعوى بما يستوجب عقوبة لحق الله تعالى، كالزنى والسرقة، فإن للحاكم أن يعرض له بالرجوع عن الإقرار. وهذا عند الشافعية على سبيل الجواز، وعند الحنفية، والحنابلة على سبيل الاستحباب.

واحتجوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما عز لما أقر بالزنى: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت .

وقوله صلى الله عليه وسلم للذي أقر بالسرقة. ما أخالك سرقت .

القول الثاني: وهو للشافعية، أنه لا يجوز التعريض بالإنكار في ذلك أصلاً.

والقول الثالث: وهو للشافعية أيضاً، أنه يعرض له بالرجوع إن كان المقر لا يعلم أن له الرجوع. فإن كان يعلم ذلك لا يعرض له.

أما التصريح بالرجوع عن الإقرار بالحد، وتلقين المقر ذلك، فقد صرح الشافعية بعدم جوازه. قالوا: لا يقول له: " ارجع عن إقرارك " وأجازه الحنفية والحنابلة، فقالوا: لا بأس بتلقينه الرجوع. وهذا يفهم منه جواز التصريح. ويؤيده احتجاج صاحب المغني من الحنابلة بما رواه سعيد بن منصور عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سوداء قد سرقت، فقال لها: (أسرقت؟ قولي: لا) فقالت: لا. فخلى سبيلها .

## قطع منكر العارية:

مذهب الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد: أنه لا قطع على منكر الوديعة أو العارية أو الأمانة، وكذلك مذهب المالكية، كما يفهم من كلامهم، وذلك لعدم الأخذ من حرز. قالوا: ولحديث: ليس على خائن ولا منتهب، ولا مختلس، قطع .

والخائن هو جاحد الوديعة ونحوها. والرواية الأخرى عند الحنابلة، وهي المذهب، عدم وجوب القطع عليهم، إلا جاحد العارية خاصة يجب قطعه باعتبار أنه سارق؛ لما ورد أن امرأة كانت تستعير المتاع وتحمده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

قال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه. وقال الجمهور: في حديث المخزومية هذا، إن أكثر رواياته أنها " سرقت " فيؤخذ بها. ويحتمل أنها كانت تستعير وتجدد، وكانت تسرق فقطعت لسرقتها لا لجحودها.

## أثر إنكار الردة في حصول التوبة منها:

إذا ثبتت ردة إنسان بالبينة، فأنكر أن يكون ارتد، فللفقهاء في اعتبار ذلك الإنكار منه توبة قولان: الأول: وهو قول الحنفية: أن من شهدت عليه البينة بالردة، وهو ينكرها، وهو مقرر بالتوحيد ومعرفة النبي صلى الله عليه وسلم وبدين الإسلام، فلا يتعرض له، لا لتكذيب الشهود، بل لأن إنكاره توبة ورجوع، فيمتنع القتل فقط، وتثبت بقية أحكام الردة، كحبوط عمل وبطلان وقف. . . إلخ.

الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة: يحكم برده، ويلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً، فإن لم يفعل استتيب، فإن تاب وإلا قتل .

ولم يتعرض المالكية لهذه المسألة فيما اطلعنا عليه من كلامهم. هذا وقد نص الحنابلة على أنه إن كان ثبوت رده بالإقرار. فإن إنكاره يكون توبة، ولا يتعرض له، كما في سائر الحدود . ولم نجد لغير الحنابلة نصاً في ذلك، والظاهر أنه موضع اتفاق.

## ٨٠) أنوثة

### التعريف:

الأنوثة خلاف الذكورة، والأنثى - كما جاء في الصحاح وغيره من كتب اللغة - خلاف الذكر، قال تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} ، وتجمع على إناث وأناثى، وامرأة أنثى. أي كاملة في أنوثتها. والأنثيان: الخصيتان . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

هذا، ويذكر الفقهاء للأنوثة علامات وأمارات تميزها عن الذكورة فضلا عن أعضاء الأنوثة، وتلك الأمارات إما حسية كالحيض، وإما معنوية كالطباع.

### ما يتصل بالمرأة من أحكام الجنايات:

يرى عامة العلماء أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في أحكام القصاص في الجملة، فالأنثى تقتل بالذكر، والذكر يقتل بالأنثى. وأما الديات، فبعض الفقهاء ذهب إلى أن دية المرأة نصف دية الرجل، وفي ذلك تفصيل.

## أنثى الحيوان

### الدية:

الدية المغلظة إذا كانت من الإبل فكلها من الإناث عند جميع الفقهاء، وكذا الدية المخففة عند الحنفية، ويجوز عند المالكية والشافعية والحنابلة دخول الذكور في الدية المخففة .

## ٨١) أهل الأهواء

### التعريف:

الأهواء مفردتها: هوى: وهو محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه.

وهو في الاصطلاح: ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع.

وأهل الأهواء من المسلمين هم: من زاغ عن الطريقة المثلى من أهل القبلة كالجبرية، وهم الذين يقولون: إن الإنسان لا كسب له ولا اختيار، وكالقدرية وهم الذين ينكرون القدر، ويقولون: إن الأمر أنف لم يسبق به علم

الله، وقد تسمى الجبرية (قدرية) لأنهم غلوا في إثبات القدر، وكالمعطلة وهم الذين ينفون صفات الخالق عز وجل، وكالمشبهة وهم الذين يجعلون صفاته تعالى من جنس صفات المخلوقين، ونحوهم .

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - المبتدعة: المبتدعة من لهم طريقة في الدين مختزعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

ب - الملاحدة: الملاحدة والزنادقة والدهريون - هم الذين لا يؤمنون بالله تعالى ولا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا فالفرق بينهم وبين أهل الأهواء كبير، إذ أن أهل الأهواء من جملة المسلمين، يؤمنون بالله تعالى وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### عقوبة أهل الأهواء:

إذا كانت البدعة التي ينتحلها أهل الأهواء مكفرة فإنهم يعاملون معاملة المرتدين، ويطبق عليهم حد الردة. أما إن لم تكن مكفرة فإن عقوبتهم التعزير بالاتفاق، ويفرق بين الدعاة منهم وبين غير الدعاة، فغير الدعاة يعزرون بالضرب أو الحبس، أو بما يغلب على الظن أنه نافع بهم، وكره الإمام أحمد حبسهم، وقال: إن لهم والدات وأخوات.

أما الدعاة منهم والرؤساء فيجوز أن يبلغ بهم التعزير إلى القتل سياسة، قطعاً لدابر الإفساد في الأرض، وعلى هذا الحنفية، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأصحاب أحمد، وكثير من أصحاب الإمام مالك رحمهم الله تعالى.

### ٨٢) أهل الحرب

#### التعريف:

أهل الحرب أو الحريون: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم.

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - أهل الذمة: أهل الذمة هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم .

ب - أهل البغي: أهل البغي أو البغاة: هم فرقة خرجت على إمام المسلمين لمنع حق، أو لخلعه، وهم أهل منعة.

والبغي: هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا .

ج - أهل العهد: هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها، والمعاهد: من العهد: وهو الصلح المؤقت، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسلمة والمودعة .

د - المستأمنون: المستأمن في الأصل: الطالب للأمان، وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان، أو المسلم إذا دخل دار الكفار بأمان .

### دماء أهل الحرب وأموالهم:

الحرب - كما هو معروف - حالة عداة وكفاح مسلح بين فريقين، تقتضي إباحة الدماء والأموال، وهذا يقتضي بحث حالة العدو في غير حالة العهد، وفي حالة العهد:

أ - في غير حالة العهد: الحربي غير المعاهد مهدر الدم والمال، فيجوز قتل المقاتلين؛ لأن كل من يقاتل فإنه يجوز قتله، وتصبح الأموال من عقارات ومنقولات غنيمة للمسلمين، وتصير بلاد العدو بالغبلة أو الفتح ملكا للمسلمين، ويكون ولي الأمر مخيرا في الأسرى بين أمور: هي القتل، والاسترقاق، والمن (إطلاق سراح الأسير بلا مقابل) ، والفداء (تبادل الأسرى أو أخذ المال فدية عنهم) ، وفرض الجزية على الرجال القادرين. فإن قبلوا الجزية وعقد الإمام لهم الذمة، أصبحوا أهل ذمة، ويكون لهم ما للمسلمين من الإنصاف، وعليهم ما عليهم من الانتصاف، قال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا. ولا تتحقق هذه الأحكام إلا بمشروعية الجهاد، كما ذكر في الفتاوى الهندية ، ففيها: يشترط لإباحة الجهاد شرطان:

أحدهما: امتناع العدو عن قبول ما دعي إليه من الدين الحق، وعدم الأمان والعهد بيننا وبينهم. والثاني: أن يرجو الإمام الشوكة والقوة لأهل الإسلام، باجتهاده أو باجتهاد من يعتد باجتهاده ورأيه. وإن كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين في القتال، فإنه لا يحل له القتال؛ لما فيه من إلقاء النفس في التهلكة. ب - في حالة العهد: العهد من ذمة أو هدنة أو أمان يعصم الدم والمال بالنسبة للحربي، فإن وجد عهد عصم دمه وماله، وإن لم يوجد فهو على الأصل مهدر الدم والمال. وتبحث هنا أمور:

### قتل المسلم أو الذمي حربيا:

جمهور الفقهاء على أنه لا يقتص من المسلم والذمي بقتل الحربي، ولو كان مستأمنًا، كما لا دية عليهما بقتل الحربي غير المستأمن؛ بسبب وجود الشبهة في إباحة دم الحربي، ولكونه مباح الدم في الأصل. وشرط القصاص ووجوب الدية: كون المقتول معصوم الدم أو محقون الدم، أي يجرم الاعتداء على حياته، بل لا تجب الكفارة عند القائلين بلزومها في حالة قتل مباح الدم - كالحربي - قتلا عمدا.

### ٨٣) أهل الديوان

#### التعريف:

الديوان: لفظ فارسي معرب معناه: مجتمع الصحف والكتاب، يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية.

والديوان: جريدة الحساب ثم أطلق على الحساب. ثم أطلق على موضع الحساب . ويسمى مجموع شعر الشاعر ديوانا، قال صاحب التاج: فمعانيه خمسة: الكتبة، ومحلمهم، والدفتر، وكل كتاب، ومجموع الشعر. والديوان عند الفقهاء: هو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء العاملين في الدولة ولهم رزق أو عطاء في بيت المال، ويراد به أيضا المكان الذي فيه الدفتر المذكور وكتابه. وأهل الديوان: هم هؤلاء الذين يأخذون رزقا منه . ووظيفة الديوان: حفظ ما يتعلق بحقوق الدولة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال .

#### علاقة أهل الديوان بالعاقلة:

الأصل في العاقلة هم: من ينتصر بهم القاتل من قرابة وعشيرة، وعلى هذا جرى الأمر في صدر الإسلام، ثم مع كثرة الموالي وضعف الاهتمام بالانتساب للقبائل، اعتبر بعض الفقهاء من العاقلة: (الديوان) وأهل الحرفة، وأهل السوق، وغيرهما مما يتناصر به.

ولا خلاف أن النساء والذرية - ممن له حظ في الديوان - وكذا المجنون لا شيء عليهم من الدية. واختلف الفقهاء هل على أهل الديوان دية أم لا؟ . فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الدية على أهل الديوان، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة . وينظر التفصيل والخلاف في مصطلح (عاقلة) .

#### ٨٤) أهل الذمة

##### التعريف:

الذمة في اللغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد، والذمي: هو المعاهد . والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء الذميون، والذمي نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام - أو ممن ينوب عنه - بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام . وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية، كما سيأتي تفصيله.

##### الألفاظ ذات الصلة:

أ - أهل الكتاب:

قال الحنفية والحنابلة: أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، فيدخل في اليهود السامرة؛ لأنهم يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام، ويدخل في النصارى كل من دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام بالادعاء والعمل بشريعته. وقال الشافعية والمالكية: أهل الكتاب هم اليهود والنصارى .

وأهل الذمة قد يكونون من أهل الكتاب، وقد يكونون من غيرهم كالمجوس، فالنسبة بين أهل الذمة وأهل الكتاب: أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص منه من وجه آخر، فيجتمعان في الكتابي إذا كان من أهل الذمة.

ب - أهل الأمان (المستأمنون) : المراد بالمستأمن عند الفقهاء: من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين، على تفصيل يذكر في مصطلحه، وعلى ذلك فالفرق بينه وبين أهل الذمة: أن الأمان لأهل الذمة مؤبد، وللمستأمنين مؤقت .

ج - أهل الحرب: المراد بأهل الحرب: الكفار من أهل الكتاب والمشركون الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام، ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام. فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام . وتفصيله في مصطلحه.

### جرائم أهل الذمة وعقوباتهم

#### أولاً - ما يختص بأهل الذمة في الحدود:

إذا ارتكب أحد من أهل الذمة جريمة من جرائم الحدود، كالزنى أو القذف أو السرقة أو قطع الطريق، يعاقب بالعقاب المحدد لهذه الجرائم شأنهم في ذلك شأن المسلمين، إلا شرب الخمر حيث لا يتعرض لهم فيه؛ لما يعتقدون من حلها، ومراعاة لعهد الذمة، إلا إن أظهروا شربها، فيعزرون، وهذا عند جمهور الفقهاء في الجملة، إلا أن هناك بعض الأحكام يختص بها أهل الذمة نجملها فيما يأتي:

أ - ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف إلى المساواة في تطبيق عقوبة الرجم على الذمي والمسلم، ولو كان متزوجاً من ذمية، لعموم النصوص في تطبيق هذه العقوبة، ولما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم يهوديين.

وصرح أبو حنيفة ومالك بأن الزاني من أهل الذمة إذا كان متزوجاً لا يرحم؛ لاشتراط الإسلام في تطبيق الرجم عندهما، وكذلك المسلم المتزوج بالكتابية لا يرحم عند أبي حنيفة؛ لأنه يشترط في الإحصان: الإسلام والزواج من مسلمة مستدلاً بما قال النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة حين أراد أن يتزوج يهودية: دعها فإنها لا تحصنك .

ب - لا حد على من قذف أحداً من أهل الذمة، بل يعزر، سواء كان القاذف مسلماً أم من أهل الذمة؛ لأنه يشترط في القذف أن يكون المقدوف مسلماً، وهذا باتفاق الفقهاء .

ج - يطبق حد السرقة على السارق المسلم أو الذمي، سواء أكان المسروق منه مسلماً أم من أهل الذمة اتفاقاً، إلا إذا كان المسروق خمراً أو خنزيراً، لعدم تقويمهما، كما هو مبين في مصطلح: (سرقة) .

د - إذا بغى جماعة من أهل الذمة منفردين عن المسلمين انتقض عهدهم عند جمهور الفقهاء، إلا إذا كان بينهم عن ظلم ركبهم عند المالكية، وإذا بغوا مع البغاة المسلمين ففيه تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح: (بغي). هذا، ويعاقب أهل الذمة بعقوبة قطع الطريق (الحرابة) إذا توفرت شروطها كالمسلمين بلا خلاف .



### ثانيا - ما يختص بأهل الذمة في القصاص:

أ - إذا ارتكب الذمي القتل العمد وجب عليه القصاص، إذا كان القاتل مسلما أو من أهل الذمة بلا خلاف، وكذلك إن كان القاتل مستأمنا عند جمهور الفقهاء، خلافا لأبي حنيفة حيث قال: إن عصمة المستأمن مؤقتة، فكان في حقن دمه شبهة تسقط القصاص.

أما إذا قتل مسلم ذميا أو ذمية عمدا، فقد قال الشافعية والحنابلة: لا قصاص على المسلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل مسلم بكافر، وعند الحنفية يقتص من المسلم للذمي، وهذا قول المالكية أيضا إذا قتله المسلم غيلة (خديعة) أو لأجل المال، وتفصيله في مصطلح (قصاص).

ب - لا فرق بين المسلم والذمي في وجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد وشبه الخطأ على عاقلة القاتل، سواء أكان القاتل مسلما أم من أهل الذمة.

وفي مقدار دية الذمي المقتول، ومن يشترك في تحملها من عاقلة الذمي القاتل تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح: (دية) (وعاقلة).

ولا تجب الكفارة على الذمي عند الحنفية والمالكية؛ لما فيها من معنى القرية، والكافر ليس من أهلها، ويجب عند الشافعية والحنابلة لأنها حق مالي يستوي فيه المسلم والذمي، لا إن كانت صياما. (ر: كفارة).

ج - لا يقتص من المسلم للذمي في جرائم الاعتداء فيما دون النفس، من الجرح وقطع الأعضاء، إذا وقعت بين المسلمين وأهل الذمة عند الشافعية والحنابلة، ويقتص من الذمي للمسلم، وقال الحنفية بالقصاص بينهم مطلقا إذا توفرت الشروط، ومنع المالكية القصاص فيما دون النفس بين المسلمين وبين أهل الذمة مطلقا، بحجة عدم المماثلة.

ولا خلاف في تطبيق القصاص إذا كانت الجروح فيما بين أهل الذمة وتوفرت الشروط. (ر: قصاص).

### ثالثا - التعزيرات:

العقوبات التعزيرية يقدرها ولي الأمر حسب ظروف الجريمة والمجرم، فتطبق على المسلمين وأهل الذمة، ويكون التعزير مناسبا مع الجريمة شدة وضعفا ومع حالة المجرم. وتفصيله في مصطلح: (تعزير).

### ٨٥) أهل المحلة

#### التعريف:

أهل المحلة في اللغة: القوم ينزلون بموضع ما يعمرونه بالإقامة به، ويجمع أهل على أهلين، وربما قيل: أهالي المحلة. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي.

#### الألفاظ ذات الصلة:

أ - العاقلة: العاقلة هم: قبيلة الشخص وعشيرته وإن بعدوا.

وفي المصباح: دافع الدية عاقل، والجمع عاقلة، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، إبلا كانت أو نقودا. وأهل المحلة قد تكون بينهم قرابة وقد لا تكون.

ب - القبيلة: القبيلة: من القبيل الذي يطلق على الجماعة، ثلاثة فصاعدا من قوم شتى، والقبيلة لغة يراد بها: بنو أب واحد وأهل المحلة قد لا يكونون من أب واحد.

ج - أهل الخطة: يراد بالخطة موضع ما خطه الإمام ووضحه ليسكنه القوم .

د - أهل السكة: السكة والشارع: ما يكون بين البيوت من فراغ تمر به المشاة والدواب وغيرها.

### أحكام أهل المحلة:

في مسألة اشتراك أهل المحلة بالقسامة والدية إذا وجد فيها قتيل لا يعرف قاتله - وهناك لوث - جمهور الفقهاء على أن الذي يقسم هو المدعي خمسين يمينا، بأن أهل المحلة أو بعضهم قتله ولا بينة له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم أتخلفون خمسين يمينا منكم . فإن لم يخلفوا حلف المدعي عليهم (أهل المحلة) خمسين يمينا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن سهل: أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم، قالوا. كيف نأخذ أقوال قوم كفار؟ قال: فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده .

ويرى الحنفية أن أهل المحلة التي وجد القتل فيها هم الذين يشتركون أولا بالقسامة، ثم يغرمون الدية، وذلك لحديث عبد الله بن سهل قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تبرئكم يهود بخمسين.. الحديث. وذكر الزهري عن سعيد بن المسيب: أن القسامة كانت من أحكام الجاهلية، فقررها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل من الأنصار وجد في حي لليهود، فألزم الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود الدية والقسامة. (ر: قسامة - دية) .

### ٨٦ إهمال

#### التعريف:

الإهمال لغة: الترك، وأهمل أمره: لم يحكمه، وأهملت الأمر: تركته عن عمد أو نسيان، وأهمله إهمالا: خلى بينه وبين نفسه، أو تركه ولم يستعمله.

ومنه: الكلام المهمل، وهو خلاف المستعمل . ولا يخرج معنى الإهمال في اصطلاح الفقهاء عما ورد من معانيه في اللغة حسبما ذكر.

#### الحكم الإجمالي :

إهمال الحاذق من طيب أو ختان أو معلم يوجب ضمان ما يحدث بسبب إهماله. فلو سلم الولي الصبي إلى سباح ليعلمه السباحة، فتسلمه فغرق، وجبت عليه ديته. وتفصيل ذلك في مصطلح: (دية) .

وإهمال القاطع الحاذق في القصاص وقطع يد السارق بتجاوزه ما أمر به، أو القطع في غير محل القطع يوجب الضمان؛ لأنه إتلاف نتج عن إهماله ولا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.  
وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً.

والحسم بعد القطع في حد السرقة مستحب للمقطوع على الأصح؛ لأن الغرض منه المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم، وهذا عند بعض الفقهاء، ومفاده أنه غير واجب على الإمام.  
وقيل: إن الحسم من توابع الحد، وهو واجب عند الحنفية، فيلزم الإمام فعله، وليس له إهماله وتركه، ومستحب للإمام عند الشافعية.

## ٨٧) إيلام

### التعريف:

الإيلام هو: الإيجاع، والألم: الوجع .

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - العذاب: العذاب: هو الألم المستمر، والألم قد يكون مستمراً، وقد يكون غير مستمر. وعلى هذا فالعذاب أخص من الألم، فكل عذاب ألم، وليس كل ألم عذاباً.  
ب - الوجع: الألم: ما يلحقه بك غيرك. والوجع: ما تلحقه أنت بنفسك، أو يلحقه بك غيرك من الألم. وعلى هذا فالوجع أعم من الألم .

### أنواع الإيلام:

أ - ينقسم الإيلام باعتبار محله إلى قسمين:  
إيلام جسدي: وهو الواقع على جزء من أجزاء البدن، كإيلام الحاصل من الضرب، أو من قطع اليد في الحد ونحو ذلك.

وإيلام نفسي: وهو الواقع على النفس لا على البدن، كالإخافة والقلق والتوبيخ ونحو ذلك.  
وكل من الألمين له اعتباره في الشريعة كما سيأتي.

ب - وينقسم الإيلام أيضاً باعتبار مصدره إلى قسمين:

إيلام صادر عن الله تعالى كالأضرار، ونحوها.

وإيلام صادر عن العبد عمداً أو خطأ. ولكل من الألمين أحكامه في الشريعة كما سيأتي.

### الآثار المترتبة على الإيلام:

أ - الإيلام الصادر عن الله تعالى:

قد يتلى الله تعالى بعض عباده بالآلام الجسدية كالأضرار والأسقام، أو بالآلام النفسية كالأحزان والهموم، وما على الإنسان إذا نزل به شيء من ذلك إلا الصبر، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام عجباً لأمر المؤمن، إن أمره

كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرا له ؛ لأن في هذا الصبر على الابتلاء تكفيرا لسيئاته، وإعلاء لدرجاته، قال عليه الصلاة والسلام، فيما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة: أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن، حتى الهم يهمه، إلا كفر الله به سيئاته ولا ينافي هذا الأخذ بالأسباب التي وضعها الله تعالى لدفع هذا البلاء أو رفعه، كالدواء والدعاء والوقاية.

#### ب - الإيلام الصادر عن العباد:

إذا كان الإيلام صادرا عن العباد، فإنه إذا كان نتيجة اعتداء يقصد منه الإضرار نفسيا أم جسديا فإن في هذا الإيلام إثما، فيجب اجتنابه لقوله تعالى: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} ولقوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار ، كما يجب القصاص أو التعويض المالي أو التعزير، بحسب الحال، وتفصيله في الجنايات والتعزير. وقد يكون موجب الإيلام الضمان وحده، أو مع التعزير كما في حالات الجناية خطأ على النفس وما دونها، على ما فصله الفقهاء في كتاب الجنايات. وقد ضمن عمر إفزاع رجل بأربعين درهما. فقد روي أن رجلا كان يقص شارب عمر بن الخطاب، فأفرغه عمر. فضرط الرجل، فقال عمر: إنا لم نرد هذا، ولكننا سنعقلها لك. فأعطاه أربعين درهما. قال الراوي وأحسبه قال: وشاة أو عناقا .

الإيلام الذي يجعل وسيلة للإصلاح عندما يجب بإيجاب الله تعالى، كالحودود، أو عندما يترجح لدى ولي الأمر جدواه في الإصلاح، كالتعزير والتأديب، لا يجوز تخفيف هذا النوع من الإيلام، وقد نص الفقهاء على وجوب نزع الحشو والفرو عن المجلود في الحد والتعزير؛ ليصل الألم إلى جلده .

# حرف الباء

## ٨٨) بازلة

### التعريف:

من معاني البزل في اللغة: الشق. يقال: بزل الرجل الشيء يزيله بزلا: شقه. والبازلة من الشجاج: هي التي تبزل الجلد، أي تشقه، يقال انبزل الطلع: أي تشقق. أما في استعمال الفقهاء: فهي التي تشق الجلد ويرشح منها الدم. وسماها بعضهم - ومنهم الحنفية - الدامعة؛ لقلة ما يخرج منها من الدم، تشبيها بدمع العين، وسميت أيضا: الدامية.

### الحكم الإجمالي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن في البازلة حكومة عدل في العمد وغيره، وقال المالكية: فيها القصاص في العمد. ولما كانت البازلة من أنواع الجراح في الجنايات تكلم الفقهاء عنها في القصاص والديات.

## ٨٩) باضعة

### التعريف:

من معاني البضع في اللغة: الشق. يقال: بضع الرجل الشيء يبيضه: إذا شقه. ومنه الباضعة: وهي الشجة التي تشق اللحم بعد الجلد، ولا تبلغ العظم، ولا يسيل بها الدم.

### الحكم الإجمالي:

الباضعة من أنواع الجراح في الرأس، وقد تكلم الفقهاء عن حكمها في الجنايات والديات، وتفصيلها فيهما. فذهب جمهور الفقهاء إلى أن فيها حكومة عدل في العمد وغيره، وهي ما يقدره أهل الخبرة تعويضا عن الجناية، بما لا يزيد عن دية أصل العضو المصاب. وقال المالكية: فيها القصاص في العمد.

## ٩٠) بتر

### التعريف:

البتر لغة: استئصال الشيء بالقطع، يقال: بتر الذنب أو العضو: إذا قطعه واستأصله، كما يطلق على قطع الشيء دون تمام، بأن يبقى من العضو شيء.

وقد استعمل اصطلاحا بهذين المعنيين عند الفقهاء. وقد يطلق على كل قطع، ومنه قولهم: سيف بتر أي قاطع.

### الحكم الإجمالي:

البتر إما أن يكون عدوانا بجناية، عمدا أو خطأ، وذلك محرم. وإما أن يكون بحق، كقطع اليد حدا أو قصاصا. وإما أن يكون من وسائل العلاج بقطع اليد المصابة بالأكلة لمنع السراية للبدن.

### بتر الأعضاء في الجنايات:

بتر أعضاء الغير عمدا عدوانا يجب فيه القصاص، بشروطه المبينة في مباحث القصاص فيما دون النفس، وقد يعدل عن القصاص لأسباب معينة تذكر في موضعها. (ر: قصاص - جنايات) .  
أما بتر العضو خطأ فتجب فيه الدية المقدرة لذلك العضو شرعا أو الأرش بالاتفاق. ويختلف مقدارها باختلاف العضو المبتور. (ر: ديات) .

### (٩١) بتع

#### التعريف:

البتع: نبيذ يتخذ من العسل في اليمن .

#### الحكم الإجمالي:

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن كل مسكر هو خمر، يحرم شربه، ويحرم بيعه، واحتجوا لذلك بعموم الحديث: كل شراب أسكر فهو حرام ، ويقولون صلى الله عليه وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وبناء على ذلك فالبتع عندهم حرام؛ لأنه مما يسكر كثيره.

وذهب الحنفية إلى أن الخمر هي: النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وأنها هي المحرمة لعينها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: حرمت الخمر لعينها دون غيرها من سائر الأشربة.

قالوا: لا يحرم شرب البتع ما دام شاربه لا يسكر منه، فإذا وصل إلى حد الإسكار حرم، ولذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن البتع قال: كل شراب أسكر فهو حرام يعني شرب منه حتى السكر، ولكنهم كرهوا شربه لدخوله في جملة ما يكره من الأشربة؛ ولذلك قال عنه أبو حنيفة: البتع خمر يمانية . يقصد أن أهل اليمن يشربون منه حتى السكر، وما حل شربه حل بيعه. وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في كتاب الأشربة.

### (٩٢) بدنة

#### التعريف:

البدنة في اللغة: من الإبل خاصة، ويطلق هذا اللفظ على الذكر والأنثى، والجمع البدن. وسميت بدنة لضخامتها.

قال في المصباح المنير: والبدنة قالوا: هي ناقة أو بقرة، وزاد الأزهري: أو بعير ذكر. قال: ولا تطلق البدنة على الشاة.

وفي الاصطلاح: البدنة اسم تختص به الإبل، إلا أن البقرة لما صارت في الشريعة في حكم البدنة قامت مقامها، وذلك لما قال جابر بن عبد الله: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة فصار البقر في حكم البدن مع تغايرهما لوجود العطف بينهما، والعطف يقتضي المغايرة. ومع هذا فقد أطلق بعض الفقهاء " البدنة " على الإبل والبقرة.

## الحكم الإجمالي:

### الديات: الدية بدل النفس:

وقد اتفق الفقهاء على جواز الدية في: الإبل والذهب والفضة، واختلفوا في الخيل والبقر والغنم. وللتفصيل ينظر مصطلح (دية) .

### ٩٣) برسام

#### التعريف:

البرسام لغة، واصطلاحاً: علة عقلية ينشأ عنها الهذيان، شبيهة بالجنون .

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - العته: العته لغة: نقص في العقل من غير جنون أو وهن. وهو في الاصطلاح: آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وتجري على المعتوه أحكام الصبي المميز. وأما المبرسم فإنه تجري عليه في حال نوباته أحكام الجنون .

ب - الجنون: الجنون كما عرفه الشرنبلالي: مرض يزيل العقل ويزيد القوى. وهو في الجملة مما يسقط التكليف ويبطل أهلية الأداء.

## الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

للمبرسم أحكام تتعلق به، فعقوده غير معتبرة في حال إصابته بالبرسام، وإقراره غير صحيح، وتصرفاته القولية غير معتبرة شرعاً، مثله في ذلك مثل المجنون.

أما تصرفاته الفعلية في وقت إصابته فإنه لا إثم عليه فيها، ولكن إذا ترتب على فعله إتلاف مال أو نفس يجب الضمان في ماله، وعليه ديته، أو قيمة التعويض من ماله.

وتفصيل ذلك تناوله الفقهاء عند الكلام عن الإتلاف ونحوه، والأصوليون في الأهلية وعوارضها.

### ٩٤) بقر

#### التعريف:

البقر: اسم جنس. قال ابن سيده: ويطلق على الأهلي والوحشي، وعلى الذكر والأنثى، وواحد بقر، وقيل: إنما دخلته الهاء لأنه واحد من الجنس. والجمع: بقرات، وقد سوى الفقهاء الجاموس بالبقر في الأحكام، وعاملوهما كجنس واحد .

## حكم البقر في الدية:

اختلف العلماء في اعتبار البقر أصلاً في الدية على قولين:

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم إلى أن الدية ثلاثة أصول: الإبل، والذهب، والفضة، وليس أصلاً.



وذهب صاحباً أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) والثوري وأحمد بن حنبل إلى أن الدية خمسة أصول: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم. وزاد الصحابان: الحلل، وهو قول عمر وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة السبعة، فعلى هذا القول تعتبر البقر أصلاً من أصول الدية، ويجوز لأصحابها - كما عند الصحابين - دفعها ابتداءً، ولا يكلفون غيرها.

وذهب الشافعي في الجديد إلى أن الدية ليس لها إلا أصل واحد، وهو الإبل، فإذا فقدت فالواجب قيمتها من نقد البلد بالغة ما بلغت. فليست البقر أصلاً على هذا القول كذلك .

#### ٩٥) بلعوم

البلعوم لغة واصطلاحاً: هو مجرى الطعام والشراب، وموضع الابتلاع من الحلق.

#### أحكام تتعلق بالبلعوم:

#### ما يتعلق بالجناية:

الفقهاء متفقون على أن الجروح - فيما عدا الرأس والوجه - تنقسم إلى جائفة وغير جائفة.

قال الشافعية والحنابلة: إن الجائفة هي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الثغر (ثغرة النحر) أو الحلق أو المثانة، وقال الحنفية: إن ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشراب قطرة لأفطر يكون جائفة؛ لأنه لا يفطر إلا إذا كان وصل إلى الجوف.

وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهي جائفتان، قال عليه الصلاة والسلام "في الجائفة ثلث الدية"، وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه حكم في جائفة نفذت بثلاثي الدية؛ لأنها إن نفذت فهي جائفتان، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما المالكية فقد قالوا: إن الجائفة مختصة بالبطن والظهر، وفيها ثلث من الدية الخمسة، فإن نفذت فهي جائفتان.

#### ٩٦) بنج

#### التعريف:

البنج - بفتح الباء - في اللغة والاصطلاح: نبات مخدر، غير الحشيش، مسكن للأوجاع.

## الألفاظ ذات الصلة:

أ - الأفيون: الأفيون: عصارة لينة يستخرج من الخشخاش، ويحتوي على ثلاث مواد منومة منها المورفين.

ب - الحشيشة: الحشيشة: نوع من ورق القنب الهندي يسكر جدا إذا تناول منه قدر درهم. هذا ما قاله ابن تيمية وابن حجر الهيتمي وابن عابدين. لكن قال القرافي - بعد بيان الفرق بين المسكر والمفسد (أي المخدر) - وبهذا يظهر لك أن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة، ثم استدلل لذلك بكلام نفيس يرجع إليه في الفروق.

## الحكم الشرعي في تناوله:

يرى جمهور الفقهاء أنه يحرم تناول القدر المسكر من هذه المادة، ويعزر بالسكر منه بغير عذر ويجوز عندهم التداوي به واستعماله لإزالة العقل لقطع عضو متآكل.

أما الحنفية فقد اختلفت آراؤهم في حكم تناول البنج لغير التداوي ووجوب إقامة الحد على السكران منه.

## عقوبة تناوله:

يعرف الفقهاء ما يحرم تناوله، ويترتب على تعاطيه الحد بأنه: كل شراب مسكر. وبناء على هذا التعريف ذهب معظم الفقهاء إلى عدم إقامة الحد على السكران من البنج ونظائره من الجامدات، وإن كان مذاها وقت التعاطي، ولكنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

## ٩٧) بيت

## التعريف:

من معاني البيت في اللغة: المسكن، وهو كل ما كان له جدار وسقف، وإن لم يكن به ساكن. ويطلق أيضا على البيت الشقة. ويجمع البيت على أبيات، وبيوت.

ويطلق البيت على القصر، ومنه قول جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب قال في اللسان: يعني بشروها بقصر من لؤلؤة مخوفة. ويطلق على المسجد. قال الله عز وجل: { في بيوت أذن الله أن ترفع } قال الزجاج: أراد المساجد .

وقد يكون البيت مستقلا بذاته، أو جزءا من المسكن المستقل كحجرة من دار .

## الألفاظ ذات الصلة:

أ - الدار: الدار لغة: اسم لما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف. واسم الدار يتناول العرصة والبناء جميعاً. والفرق بين البيت والدار: أن الدار تشتمل على بيوت ومنازل .

ب - المنزل: المنزل لغة: اسم مكان النزول، وفي بعض الأعراف: هو اسم لما يشتمل على بيوت، وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله . وهو دون الدار وفوق البيت، وأقله بيتان أو ثلاثة. وتختلف الأعراف في هذه الألفاظ باختلاف المكان والزمان .

## دخول البيوت:

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول بيت الغير إلا بإذن؛ لأن الله تعالى حرم على الخلق أن يطلعوا على ما في بيوت الغير من خارجها، أو يلجوها من غير إذن أربابها؛ لئلا يطلع أحد منهم على عورة، وذلك لغاية هي: الاستئناس، وهو: الاستئذان؛ لأن الله تعالى خصص البيوت لسكنى الناس، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون} . واستثنى الفقهاء حالة الغزو، فيجوز دخول البيت إذا كان ذلك البيت مشرفاً على العدو، فللغزاة دخوله ليقاتلوا العدو فيه وكذا في حالة العلم، أو الظن الغالب بوجود فساد فيه ، فيجوز للإمام أو نائبه المجوم على بيت المفسدين، وقد هجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها، وضربها بالدرّة حتى سقط خمارها، فقبل له فيه، فقال: لا حرمة لها. أي لاشتغالها بالحرم والتحقّت بالإماء.

وقد نفذ عمر رضي الله عنه التعزير لهتك حرمت البيت، وذلك في رجل وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففاً، فضربه عمر مائة جلدة . وكما يحرم الدخول بلا استئذان يحرم النظر إلى داخل البيوت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أن امرأاً اطّلع عليك بغير إذن، فحذفتة بحصاة، ففقأت عينه لم يكن عليك جناح".

## ٩٨) بيطرة

البيطرة في اللغة: معالجة الدواب. مأخوذ من بطر الشيء إذا شقه. ومنه البيطار، وهو معالج الدواب .

ولا تخرج البيطرة في معناها الاصطلاحي عن ذلك .

## الحكم التكليفي:

مداواة البهائم وعلاجها بما فيه منفعتها ولو بالفصد والكي جائز شرعا وهو مطلوب شرعا ؛ لأنه من الرحمة بالحيوان ومن حفظ المال .

وهل يضمن من باشر مداواتها وعلاجها إذا أتلفها أو عطبت بفعله؟ قال الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح عندهم: لا ضمان عليه إن كان قد أذن بذلك، وكانت له بصنعة خبرة ومعرفة، ولم يتجاوز، فإن لم يؤذن له أو كان قد جاوز ما أذن فيه، أو قطع بآلة كآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا، ضمن في هذا كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إتلاف المال؛ ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء، وفي الحديث: من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن. أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة فيه . فالحديث يدل بمنطوقه على أن من طبب وليس له خبرة بالطب يكون ضامنا. وكذلك من له خبرة بالطب ولكنه أهمل أو تعدى.

# حرف التاء

## ٩٩) تأخير

### التعريف:

التأخير لغة: ضد التقديم، ومؤخر كل شيء: خلاف مقدمه.  
واصطلاحاً: هو فعل الشيء في آخر وقته المحدد له شرعاً، كتأخير السحور والصلاة، أو خارج الوقت (سواء أكان الوقت محددًا شرعاً أو متفقاً عليه) كتأخير الزكاة والدين.

### التأخير في إقامة الحد:

الحد عقوبة مقدرة شرعاً تقام على مرتكب ما يوجب الحد زجراً له وتأديباً لغيره؛ والأصل أن الجاني يحد فوراً بعد ثبوت الحكم دون تأخير، لكن قد يطرأ ما يوجب التأخير أو يستحب معه التأخير:  
أ - فيجب تأخير الحد بالجلد في الحر الشديد والبرد الشديد؛ لما في إقامة الحد فيهما من خوف الهلاك خلافاً للحنابلة. ولا يقام على مريض يرجى برؤه حتى يبرأ؛ لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب فيخاف الهلاك، خلافاً للحنابلة. ولا يقام على النفساء حتى ينقضي النفاس؛ لأن النفاس نوع مرض، ويقام الحد على الحائض؛ لأن الحيض ليس بمرض. ولا يقام على الحامل حتى تضع وتطهر من النفاس - لأن فيه هلاك الولد والوالدة - وحتى يستغني ولدها عنها بمن ترضعه؛ حفاظاً على حياة ولدها.  
وللتفصيل انظر مصطلح (حد).

ب - أما في القصاص وحد الرجم فلا تأخير إلا للحامل بالقيود السابق، هذا إذا كان الأولياء في القصاص موجودين، أما إذا كانوا صغاراً أو غائبين فيؤخر القصاص حتى يكبر الصغار ويقدم الغائب. على خلاف وتفصيل ينظر في (قصاص).

ج - وكذلك المرتد يؤخر ثلاثة أيام وجوباً عند بعض الفقهاء، وندباً عند بعضهم، ويجبس في هذه الفترة ولا يخلى سبيله بقصد استنابته وإزالة الشبهة التي علقت به، فإن تاب خلى سبيله، وإلا قتل حداً لكفره بعد الإسلام.  
د - ويؤخر حد السكران باتفاق الفقهاء حتى يزول عنه السكر تحصيلاً للمقصود - وهو الانزجار - بوجدان الأمل، والسكران زائل العقل كالمجنون. فلو حد قبل الإفاقة فإن الحد يعاد عند جمهور الفقهاء، ويسقط الحد على أحد قولين مصححين للشافعية، وهو الظاهر عند بعض الحنابلة، نسبه المرداوي إلى ابن نصر الله في حواشي الفروع، وقال: الصواب إن حصل به ألم يوجب الزجر سقط، وإلا فلا، ومثله في كشف القناع.

## ١٠٠) تأديب

### التعريف:

التأديب لغة: مصدر أدبه تأديباً، أي علمه الأدب، وعاقبه على إساءته، وهو رياضة النفس ومحاسن الأخلاق.  
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

## الألفاظ ذات الصلة:

أ - التعزير:

التعزير لغة: التأديب والمنع والنصرة. ومن هذا المعنى: قول الحق تبارك وتعالى: {فالذين آمنوا به وعزروه}.  
وشرعا: تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة. قال الخطيب الشربيني: وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيرا هو أشهر الاصطلاحين، كما ذكره الرافعي. قال: ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي بتسميته تأديبا لا تعزيرا.

أما الحنفية: فقد جروا على أن التعزير يصدق على العقوبة الصادرة من الزوج أو الأب أو غيرهما -، كما يصدق على فعل الإمام. قال ابن عابدين: التعزير يفعله الزوج والسيد، وكل من رأى أحدا يباشر المعصية .  
هذا، وينظر تفصيل ما يتصل بالعقوبة الصادرة من الإمام في غير الحدود في مصطلح (تعزير)  
فالتأديب أعم من التعزير في أحد إطلاقيه.

## حكمه التكليفي:

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين الفقهاء في جواز تأديب الزوج زوجته فيما يتعلق بحقوقه الزوجية، وفي أنه غير واجب.

واختلفوا في جواز تأديبه لحق الله تعالى كترك الصلاة، فذهب بعضهم إلى المنع، وجوزه آخرون، كما سيأتي إن شاء الله.

كما اتفقوا على أنه يجب على الولي تأديب الصبي لترك الصلاة والطهارة، ولتعليم الفرائض ونحو ذلك، وذلك بالقول إذا بلغ سبع سنين، وبالضرب إن لم يلزم لإصلاحه إذا بلغ عشرة؛ لحديث: علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين .

واختلفوا في حكم تأديب الإمام ونوابه لمن رفع إليهم:

فذهب الأئمة: أبو حنيفة ومالك وأحمد، إلى وجوب إقامة التأديب عليهم فيما شرع التأديب فيه، إلا إذا رأى الإمام أن في ترك التأديب مصلحة، وقالوا: إنه إن كان التأديب منصوبا عليه، كوطء جارية امرأته وجارية مشتركة، يجب امتثال الأمر فيه، وإن لم يكن منصوبا عليه ورأى الإمام مصلحة في إقامة التأديب، أو علم أن المذنب لا ينزجر إلا بالضرب وجب؛ لأنه زاجر مشروع لوجه الله فوجب كالحل .

ويرى الشافعية أنه لا يجب على الإمام إقامة التأديب، وله تركه.

وحججتهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن جماعة استحقوه، ولم يقم عليهم التأديب كالغال في الغنيمة، فلو كان واجبا لما أعرض عنهم، ولأقامه عليهم.

هذا إذا كان التأديب حقا لله، أما إذا كان حقا لآدمي، وطالب به مستحقه، وجب على الإمام إقامته باتفاق الفقهاء، ولكن إذا عفا عنه صاحب الحق فهل للإمام إقامة التأديب؟

ذهب الشافعية - في الأصح من قولين عندهم - إلى: أنه يجوز للإمام ذلك، وإن لم يكن له قبل المطالبة إقامة التأديب؛ لأنه لا يخلو عن حق الله، ولأنه يتعلق بنظر الإمام فلم يؤثر فيه إسقاط غيره. وينظر التفصيل في مصطلح (تعزير).

#### ولاية التأديب:

#### تثبت ولاية التأديب:

أ - للإمام ونوابه كالقاضي بالولاية العامة، فلهم الحق في تأديب من ارتكب محظورا ليس فيه حد، مع الاختلاف بين الفقهاء في الوجوب عليهم وعدمه كما مرت الإشارة إليه. (ر: تعزير).

ب - للولي بالولاية الخاصة، أبا كان أو جدا أو وصيا، أو قيما من قبل القاضي لحديث: "مروا أولادكم بالصلاة. . . إلخ".

ج - للمعلم على التلميذ بإذن الولي.

د - للزوج على زوجته فيما يتصل بالحقوق الزوجية، لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

ولكنهم اختلفوا في جواز تأديب الزوج لزوجته في حق الله تعالى، كترك الصلاة ونحوها من الفرائض. فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تأديبها على ذلك. وقيده المالكية بما قبل الرفع للإمام، وعند الحنفية والشافعية ليس له التأديب لحق الله؛ لأنه لا يتعلق به ولا ترجع المنفعة إليه. هذا ولم نقف على قول للفقهاء بوجوب التأديب على الزوج، بل يفهم من عباراتهم أن الترك أولى.

جاء في الأم للإمام الشافعي: في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء، ثم إذنه في ضربهن، وقوله: لن يضرب خياركم يشبه أن يكون عليه الصلاة والسلام نهى عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأن أباح لهم الضرب في الحق، واختار لهم ألا يضربوا؛ لقوله: لن يضرب خياركم.، وليس لغير هؤلاء ولاية التأديب عند جمهور الفقهاء.

غير أن الحنفية قالوا: يقيم التأديب - إذا كان حقا لله - كل مسلم في حال مباشرة المعصية؛ لأنه من باب إزالة المنكر، والشارع ولي كل مسلم ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. . .

أما بعد الفراغ من المعصية فليس بنهي؛ لأن النهي عما مضى لا يتصور، فيتمحض تعزيرا، وذلك إلى الإمام.

#### ما يجوز فيه التأديب لغير الحاكم.

أ - نشوز الزوجة وما يتصل به من الحقوق، كتركها الزينة له مع القدرة عليها، وترك الغسل عند الجنابة، والخروج من المنزل بغير إذنه، وترك الإجابة إلى الفراش، إلى غير ذلك مما له صلة بالعلاقة الزوجية، وهذا متفق عليه بين الفقهاء



واختلفوا في جواز تأديبه إياها لحق الله تعالى كترك الصلاة ونحوها، فجوزه البعض، ومنعه آخرون. : مصطلح (نشوز) .

ب - وثبتت على الصبي لوليه، أبا كان، أو جدا، أو وصيا، أو قيما من قبل القاضي لخبر: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين. . . ويؤدب على ترك الطهارة والصلاة وكذا الصوم، وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر، ويؤمر بالغسل إذا جامع، ويؤمر بجميع المأمورات، وينهى عن جميع المنهيات، ويكون التأديب بالضرب والوعيد، والتعنيف بالقول.، وهذا التأديب واجب على الولي باتفاق الفقهاء للحديث المتقدم. وهو في حق الصبي لتمرينه على الصلاة ونحوها ليألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ، ولا تجب عليه الصلاة عند جمهور الفقهاء لخبر رفع القلم عن ثلاثة. . . ذكر منهم الصبي حتى يبلغ.

ج - على التلميذ: ويؤدب المعلم من يتعلم منه بإذن الولي، وليس له التأديب بغير إذن الولي عند جمهور الفقهاء.، ونقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن الولي.

#### طرق التأديب:

تختلف طرق التأديب باختلاف من له التأديب ومن عليه التأديب:

فطرق تأديب الإمام لمن يستحق من الرعية غير محصورة ولا مقدرة شرعا، فيترك لاجتهاده في سلوك الأصلح لتحصيل الغرض من التأديب، لاختلاف ذلك باختلاف الجاني والجناية، وعليه أن يراعي التدرج اللائق بالحال والقدر كما يراعي دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا وموثرا. والتفصيل في مصطلح (تعزير).

#### تجاوز القدر المعتاد في التأديب:

اتفق الفقهاء على منع التأديب بقصد الإتلاف، وعلى ترتب المسؤولية على ذلك، واختلفوا في البلوغ بالتأديب أو التعزير مبلغ الحد. وتفصيله في مصطلح (تعزير) .

#### الهلاك من التأديب المعتاد:

اختلف الفقهاء أيضا في حكم الهلاك من التأديب المعتاد:

فاتفق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد على أن الإمام لا يضمن الهلاك من التأديب المعتاد؛ لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بسلامة العقوبة.

واختلفوا في تضمين الزوج والولي، إذا حصل التلف من تأديبهما ولم يتجاوزا القدر المشروع.

فذهب مالك وأحمد إلى أنه لا ضمان على الزوج والولي من التلف الذي ينشأ من التأديب المعتاد.

وعند الحنفية يضمن الزوج إذا أفضى تأديبه المعتاد إلى الموت؛ لأن تأديب الزوجة إذا تعين سبيلا لمنع نشوزها مشروط بأن يكون غير مبرح، فإذا ترتب عليه الموت تبين أنه قد جاوز الفعل المأذون فيه، فيجب عليه الضمان.، ولأنه غير واجب، فشرط فيه سلامة العقوبة.

واختلف أبو حنيفة وصاحبه في تضمين الأب والجد والوصي ونحوهم: فذهب أبو حنيفة إلى أنه يضمن الجميع إذا ترتب على تأديبهم التلف؛ لأن الولي مأذون له بالتأديب لا بالإتلاف، فإذا أدى إلى التلف تبين أنه جاوز الحد، ولأن التأديب قد يحصل بغير الضرب كالزجر وفرك الأذن، وخلاصة رأي أبي حنيفة: أن الواجب لا يتقيد بسلامة العاقبة، والمباح يتقيد بها، ومن المباح ضرب الأب أو الأم ولدهما تأديبا، ومثلهما الوصي، فإذا أفضى إلى الموت وجب الضمان، وإن كان الضرب للتعليم فلا ضمان؛ لأنه واجب، والواجب لا يتقيد بسلامة العاقبة .

وذهب الصحابة إلى أنه لا ضمان عليهم؛ لأن التأديب منهم فعل مأذون فيه لإصلاح الصغير، كضرب المعلم، بل أولى منه؛ لأن المعلم يستمد ولاية التأديب من الولي، والموت نتج من فعل مأذون فيه، والمتولد من فعل مأذون لا يعد اعتداء، فلا ضمان عليهم.

ونقل عن بعض الحنفية أن الإمام رجع إلى قول الصحابين .

وذهب الشافعية إلى وجوب الضمان في التأديب وإن لم يتجاوز القدر المعتاد في مثله، فإن كان مما يقتل غالبا ففيه القصاص على غير الأصل (الأب والجد) وإلا فدية شبه العمد على العاقلة؛ لأنه فعل مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز القدر المشروع فيه، ولا فرق عندهم بين الإمام وغيره ممن أوتوا سلطة التأديب، كالزوج والولي.

## (١٠١) تبعية

### التعريف:

التبعية في اللغة: التجزئة، وهو مصدر بعض الشيء تبعية، أي جعله أبعاضا أي أجزاء متميزة. وبعض الشيء: جزؤه، وهو طائفة منه سواء قلت أو كثرت. ومنه: أخذوا ماله فبعضوه، أي: فرقوه أجزاء. ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التبعية عن هذا المعنى.

### الألفاظ ذات الصلة:

### التفريق:

التفريق: مصدر فرق الشيء تفريقا، أي فصله أبعاضا، فيكون بمعنى التبعية والتجزؤ، وهو ضد الجمع. وفرقت بين الرجلين ففترقا. قال ابن الأعرابي: فرقت بين الكلامين فافترقا، مخفف، وفرقت بين العبدین ففترقا مثقل،

فجعل المخفف في المعاني، والمثقل في الأعيان. والذين حكاه غيره أنهما بمعنى، والتثقيل للمبالغة. ويأتي التفريق بين الشيئين بمعنى التمييز بينهما.

### التبعض في القصاص:

اتفق الفقهاء على أن القصاص مما لا يتبعض بالتبعض، ثم اختلفوا في التفاصيل:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن مستحق القصاص إذا عفا عن بعض القاتل كان عفوًا عن كله، وكذا إذا عفا بعض الأولياء، صح العفو، وسقط القصاص كله، ولم يبق لأحد إليه سبيل. وإليه ذهب عطاء والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، وروى معنى ذلك عن عمر وطاوس والشعبي.

لما روى زيد بن وهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: "الله أكبر، عتق القاتل".

وفي رواية عن زيد قال: دخل رجل على امرأته، فوجد عندها رجلاً فقتلها، فاستعدى إختها عمر، فقال بعض إختها: قد تصدقت. ففضى لسائرهم بالدية.

وذهب المالكية إلى أن عفو بعض الورثة لا يسقط القود، إلا أن يكون العافي مساوياً لمن بقي في الدرجة أو أعلى منه، فإن كان أنزل درجة لم يسقط القود بعفوه. فإن انضاف إلى الدرجة العليا الأنوثة كالبنيات مع الأب أو الجد، فلا عفو إلا باجتماع الجميع، فإن انفرد الأبوان فلا حق للأُم في عفو ولا قتل.

وذهب بعض أهل المدينة، وقيل: هو رواية عن مالك إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء؛ لأن النفس قد تؤخذ ببعض النفس بدليل قتل الجماعة بالواحد.

### التبعض في العفو عن القذف:

اختلف الفقهاء في جوازه:

فذهب الشافعية في الأصح، وهو المذهب عند الحنابلة، والمتبادر من أقوال المالكية (ما لم يبلغ الإمام) إلى عدم جواز التبعض في حد القذف، فإذا عفا بعض الورثة، أو بعض مستحقي حد القذف يكون لمن بقي استيفاء جميعه لأن المعرفة عنه لم تزل بعفو صاحبه، وليس للعافي الطلب به؛ لأنه قد أسقط حقه.

وكذلك بالعفو عن بعضه لا يسقط شيء منه.

ومقابل الأصح عند الشافعية جواز التبعض، ووجهه أن حد القذف جلدات معروفة العدد، ولا ريب أن الشخص لو عفا بعد جلد بعضها، سقط ما بقي منها، فكذا إذا أسقط منها في الابتداء قدرا معلوما، وعلى هذا لو عفا بعض مستحقي حد القذف عن حقه يسقط نصيب العافي، ويستوفى الباقي؛ لأنه متوزع.

وهناك وجه ثالث للشافعية: أن يسقط جميع الحد كالتقصاص.

وأما الحنفية فلا يتأتى عندهم هذا؛ لأن الغالب في حد القذف عندهم حق الله، فلا يسقط كله ولا بعضه بالعفو بعد ثبوته، وكذا إذا عفا قبل الرفع إلى القاضي.

## ١٠٢) تبليغ

### التعريف:

التبليغ: مصدر بلغ، أي: أوصل، يقال: بلغه السلام: إذا أوصله. وبلغ الكتاب بلوغا: وصل.

والتبليغ في الاصطلاح أخص من ذلك، إذ يراد به: الإعلام والإخبار، لأنه إيصال الخبر.

والتبليغ يكون شفاها وبالرسالة والكتابة. وأغلب تبليغ الرسل كان مشافهة. والتبليغ بالرسالة: أن يرسل شخص رسولا إلى رجل، ويقول للرسول مثلا: إني بعث عبدي هذا من فلان الغائب بكذا، فاذهب إليه، وقل له: إن فلانا أرسلني إليك، وقال لي: قل له: إني قد بعث عبدي هذا من فلان بكذا، فإن ذهب الرسول وبلغ الرسالة، فقال المشتري في مجلسه ذلك: قبلت، انعقد البيع؛ لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل، ناقل كلامه إلى المرسل إليه، فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع، وقبل الآخر في المجلس. فالرسالة بعض وسائل التبليغ.

### تبليغ الوالي عن الجناة المستترين:

المنصوص عليه في المذاهب أن ما لم يظهر من المخطورات، فليس لأحد - محتسبا كان أو غيره - أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى. وأما عند الظهور ففيه تفصيل ينظر في مصطلح (تجسس وشهادة) .

## ١٠٣) تجسس

### التعريف:

التجسس لغة: تتبع الأخبار، يقال: جس الأخبار وتجسسها: إذا تتبعها، ومنه الجاسوس، لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - التجسس: التجسس هو: طلب الخبر، يقال: رجل حساس للأخبار أي: كثير العلم بها، وأصل الإحساس: الإبصار، ومنه قوله تعالى: {هل تحس منهم من أحد} أي: هل ترى، ثم استعمل في الوجدان والعلم بأي حاسة كانت، وقد قرئ قوله تعالى: {ولا تجسسوا} بالحاء "ولا تحسسوا" قال الزمخشري: والمعنيان متقاربان، وقيل: إن التجسس غالبا يطلق على الشر، وأما التجسس فيكون غالبا في الخير. .

ب - التردد: التردد: القعود على الطريق، ومنه الرصدي: الذي يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما وعدوانا. فيجتمع التجسس والتردد في أن كلا منهما تتبع أخبار الناس، غير أن التجسس يكون بالتتبع والسعي لتحصيل الأخبار ولو بالسمع أو الانتقال، أما التردد فهو القعود والانتظار والترقب.

التنصت: التنصت هو: التسمع. يقال: أنصت إنصاتا أي: استمع، ونصت له أي: سكت مستمعا، فهو أعم من التجسس؛ لأن التنصت يكون سرا وعلانية .

### حكم التجسس التكليفي:

التجسس تعزيره أحكام ثلاثة: الحرمة والوجوب والإباحة.

فالتجسس على المسلمين في الأصل حرام منهي عنه، لقوله تعالى: {ولا تجسسوا} لأن فيه تتبع عورات المسلمين ومعايهم والاستكشاف عما ستره. وقد قال صلى الله عليه وسلم: يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين، فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته.

قال ابن وهب: والستر واجب إلا عن الإمام والوالي وأحد الشهود الأربعة في الزنى.

وقد يكون التجسس واجبا، فقد نقل عن ابن الماجشون أنه قال: اللصوص وقطاع الطريق أرى أن يطلبوا في مظانهم ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب. وطلبهم لا يكون إلا بالتجسس عليهم وتبع أخبارهم.

ويباح في الحرب بين المسلمين وغيرهم بعث الجواسيس لتعرف أخبار جيش الكفار من عدد وعتاد وأين يقيمون وما إلى ذلك.

وكذلك يباح التجسس إذا رفع إلى الحاكم أن في بيت فلان خمر، فإن شهد على ذلك شهود كشف عن حال صاحب البيت، فإن كان مشهورا بما شهد عليه أخذ، وإن كان مستورا فلا يكشف عنه. وقد سئل الإمام مالك عن الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت اجتمعوا فيه على شراب، فقال: إن كان في بيت لا يعلم ذلك منه فلا يتبعه، وإن كان معلوما بذلك يتبعه.

وللمحتسب أن يكشف على مرتكبي المعاصي؛ لأن قاعدة ولاية الحسبة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

### تجسس الحاكم على رعيته:

سبق أن الأصل تحريم التجسس على المسلمين لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا} ، ويتأكد ذلك في حق ولي الأمر لورود نصوص خاصة تنهى أولياء الأمور عن تتبع عورات الناس، منها ما رواه معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها. وعن أبي أمامة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم.

ولكن للحاكم أن يتجسس على رعيته إذا كان في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو امرأة ليزني بها، فيجوز له في هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

أما ما كان دون ذلك في الريبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه. وقد حكى أن عمر دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في أخصاص فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم. فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهى الله عن التجسس فتجسسست، وعن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال: هاتان بهاتين وانصرف ولم يعرض لهم.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما ستر من المنكر مع العلم به هل ينكر؟ فروى ابن منصور وعبد الله في المنكر يكون مغطى، مثل طنبور ومسكر وأمثاله فقال: إذا كان مغطى لا يكسر. ونقل عنه أنه يكسر.

فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكروا خارج الدار، ولم يهجم بالدخول عليهم، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن، وقد نقل عن مهنا الأنباري عن أحمد أنه سمع صوت طبل في جواره، فقام إليهم من مجلسه، فأرسل إليهم ونهاهم.

وقال في رواية محمد بن أبي حرب في الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال: يأمره، فإن لم يقبل جمع عليه الجيران ويهول عليه. وقال الجصاص عند قوله تعالى: {ولا تجسسوا} نهى الله تعالى عن سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة والستر، ثم قال: نهى الله تعالى عن التجسس، بل أمر بالستر على أهل المعاصي ما لم يظهر منهم إصرار. ثم روي أن ابن مسعود قيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به .

### تجسس المحتسب:

المحتسب هو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله. قال تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} وهذا وإن صح من كل مسلم لكن المحتسب متعين عليه بحكم ولايته، لكن غيره فرض عليه على سبيل الكفاية.

وما لم يظهر من المخطورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذرًا من الاستتار بها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستر بستر الله.

فإن غلب على الظن استتار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق به أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو رجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدرك من ارتكاب المحارم وفعل المخطورات.

والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه كما تقدم.

## عقاب التجسس على البيوت:

روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اطلع في بيت قوم من غير إذنه حل لهم أن يفتقوا عينه".

وقد اختلف العلماء في تأويله، فقال بعضهم: هو على ظاهره، فيحل لمن اطلع عليه أن يفتق عين المطلع حال الاطلاع، ولا ضمان، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. وقال المالكية والحنفية: ليس هذا على ظاهره، فإن فقاً فعليه الضمان، والخبر منسوخ، وكان قبل نزول قوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم، والخبر إذا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى لا يجوز العمل به.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالكلام في الظاهر، وهو يريد شيئاً آخر، كما جاء في الخبر أن عباس بن مرداس لما مدحه قال لبلال: قم فاقطع لسانه وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئاً ولم يرد به القطع في الحقيقة.

وهذا أيضاً يحتمل أن يكون ذكر فقء العين والمراد: أن يعمل به عملاً حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره.

وفي تبصرة الحكام: ولو نظر من كوة أو من باب فقاً عينه صاحب الدار ضمن، لأنه قادر على زجره ودفعه بالأحف، ولو قصد زجره بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقاًها ففي ضمانه خلاف.

وأما عند الحنفية: فإن لم يمكن دفع المطلع إلا بفقء عينه فقاًها لا ضمان، وإن أمكن بدون فقء عينه فقاًها فعليه الضمان.

أما إذا تجسس وانصرف فليس للمطلع عليه أن يفتق عينه اتفاقاً. وينظر للتفصيل: (دفع الصائل).

أما عقوبة المتجسس فهي التعزير، إذ ليس في ذلك حد معين، والتعزير يختلف والمرجع في تقديره إلى الإمام.

## ١٠٤) تحقيق

### التعريف:

من معاني التحقيق في اللغة: الإذلال والامتهان والتصغير. وهو مصدر حقّر، والمحقّرات: الصغائر. ويقال: هذا الأمر محقّرة بك: أي حقارة.



والحقير: الصغير الذليل. تقول: حقر حقارة، وحقره واحتقره واستحقره: إذا استصغره ورآه حقيراً. وحقره: صيره حقيراً، أو نسبه إلى الحقارة.

وحقر الشيء حقارة: هان قدره فلا يعبأ به، فهو حقير . وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا.

### التعزير بما فيه تحقير:

من ضروب التعزير: التوبيخ، وهو نوع من التحقير. واستدل الفقهاء على مشروعية التوبيخ في التعزير بالسنة، فقد، روى أبو ذر رضي الله عنه أنه ساب رجلاً فعيّره بأمه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "يا أبا ذر: أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لي الواحد يحل عرضه وعقوبته".

وقد فسر النيل من العرض بأن يقال له مثلاً: يا ظالم، يا معتدي، وهذا نوع من التعزير بالقول، وقد جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون: وأما التعزير بالقول فدلّيله ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال: اضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه . وفي رواية بكتوه، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهذا التبكيت من التعزير بالقول .

قد يكون التحقير بالفعل: كما هو الحال في تجريس شاهد الزور، فإن تجريسه هو إسماع الناس به، وهو تشهير، وإذا كان تشهيراً كان تعزيراً. فقد ورد في التتارخانية في التشهير بشاهد الزور: قال أبو حنيفة في المشهور: يطاف به ويشهر ولا يضرب، وفي السراجية: وعليه الفتوى..، وفي جامع العتابي: التشهير أن يطاف به في البلد وينادي عليه في كل محلة: إن هذا شاهد الزور فلا تشهدوه. وذكر الخصاص في كتابه أنه يشهر على قولهما بغير الضرب، والذي روي عن عمر أنه كان يسخم وجهه فتأويله عند السرخسي أنه بطريق السياسة إذا رأى المصلحة، وعند الشيخ الإمام أنه التفضيح والتشهير، فإنه يسمى سواداً.

ونقل عن شريح رحمه الله أنه كان يبعث بشاهد الزور إلى سوقه إن كان سوقياً، وإلى قومه إن كان غير سوقياً بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقول آخذه: إن شريحاً يقرأ عليكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه .

## ١٠٥) تحمل

### التعريف:

التحمل في اللغة مصدر تحمل الشيء أي: حمله، ولا يطلق إلا على ما في حمله كلفة ومشقة، يقال: رجل حامل يحمل الكل عن الناس.

وفي الأثر: لا تحل المسألة إلا لثلاث منها: رجل تحمل حمالة عن قوم.

وفي تسمية ما قد يطلب من الشخص الشهادة فيه تحملاً، إشارة إلى أن الشهادة من أعلى الأمانات التي يحتاج حملها إلى كلفة ومشقة.

وفي الاصطلاح الشرعي: التحمل: التزام أمر وجب على الغير ابتداء باختياره، أو قهراً من الشرع .

### تحمل العاقلة عن الجاني دية الخطأ، وشبه العمد:

اتفق الفقهاء على أن العاقلة تتحمل دية الخطأ. ثم اختلفوا على من تجب أولاً. فذهب الجمهور، وهو الأصح والمعتمد عند الشافعية: إلى أن دية الخطأ تلزم الجاني ابتداءً، ثم تتحملها عنه العاقلة. والقول الآخر للشافعية: تجب ابتداءً على العاقلة.

وكذلك دية شبه العمد عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. أما مالك فلا يثبت شبه العمد في القتل أصلاً . واستدلوا لذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة في الحديث المتفق عليه، وهو: "أن امرأتين اقتلتا، فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنيها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها". وكان قتلها شبه عمد، فثبت ذلك في الخطأ أولى. أما جهات العاقلة وترتيبهم في التحمل فيرجع فيه إلى مصطلح: (عاقلة).

## ١٠٦) تخبيب

### التعريف:

التخبيب: مصدر خبيب، ومعناه في اللغة: إفساد الرجل عبداً أو أمة لغيره أو صديقاً على صديقه، يقال: خبيبها فأفسدها. وخبيب فلان غلامي: أي خدعه. وأما الخب: فمعناه الفساد والخبث والغش، وهو ضد الغر، إذ الغر: هو الذي لا يفطن للشر بخلاف الخب. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

### عقوبة المخبيب:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة عقوبتها التعزير بما يراه الإمام مناسبة، وفعل المخبيب هذا لا يخرج عن كونه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

وقد ذكر الحنفية أن من خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة، وزوجها من رجل، قال محمد رحمه الله تعالى: أحبس بهذا أبداً حتى يردها أو يموت. وذكر ابن نجيم أن هذا المخادع يحبس إلى أن يحدث توبة أو يموت؛ لأنه ساع في الأرض بالفساد.

وذكر الحنابلة في (القوادة) التي تفسد النساء والرجال، أن أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجنب.

وإذا أركبت القوادة دابة وضمت عليها ثيابها، ليؤمن كشف عورتها، ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا (أي يفسد النساء والرجال) كان من أعظم المصالح، قاله الشيخ (أي ابن قدامة) ليشتهر ذلك ويظهر. وقال: لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يعرف ضررها، إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران أو غير ذلك.

## ١٠٧) تخدير

### التعريف

الخدر - بالتحريك - استرخاء يغطي بعض الأعضاء أو الجسد كله. والخدر: الكسل والفتور.

وخدر العضو تخديراً: جعله خدرًا، وحققه بمخدر لإزالة إحساسه، ويقال: خدره الشراب وخدره المرض

والمخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالبنج والحشيش والأفيون، والجمع مخدرات، وهي محدثة . ولا يخرج استعمال الفقهاء للتخدير عن المعنى اللغوي.

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - التفتير: فتر عن العمل فتورا: انكسرت حدته ولان بعد شدته، ومنه: فتر الحر إذا انكسر، فيكون التفتير تكسيرا للحدة، وتليينا بعد الشدة. وعلى هذا فالتفتير أعم من التخدير؛ إذ التخدير نوع من التفتير.

ب - الإغماء: أغمي عليه: عرض له ما أفقده الحس والحركة. والإغماء: فتور غير أصلي يزيل عمل القوى لا بمخدر. فالتخدير مباين للإغماء.

ج - الإسكار: أسكره الشراب أزال عقله، فالإسكار: إزالة الشراب للعقل دون الحس والحركة، فيكون التخدير أعم من الإسكار.

وهناك ألفاظ أخرى لها صلة بالتخدير كالمفسد والمرقد. قال الخطاب: فائدة تنفع الفقيه، يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد، فالمسكر: ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، والمفسد: ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر، والمرقد: ما غيب العقل والحواس كالسكران .

### الحكم التكليفي:

المخدرات أنواع متعددة تختلف باختلاف أصولها المستخرجة منها.

وتناول المخدرات كالحشيشة <sup>(١)</sup> والأفيون <sup>(٢)</sup> والقات <sup>(٣)</sup> والكوكايين <sup>(٤)</sup> والبنج <sup>(٥)</sup> والكفتة <sup>(٦)</sup> وجوزة الطيب <sup>(٧)</sup> والبرش <sup>(٨)</sup> وغيرها بالمضغ أو التدخين أو غيرهما ينتج عنه تغييب العقل، وقد يؤدي إلى الإدمان، مما يسبب تدهورا في عقلية المدمنين وصحتهم، وتغير الحال المعتدلة في الخلق والخلق.

<sup>(١)</sup> الحشيشة: يطلق هذا اللفظ غالبا في الشرق على مادة مخدرة تحضر من نبات القنب، وتستعمل الأجزاء المختلفة من النبات لتحضير مستحضرات تسمى بأسماء مختلفة، مثل البانج والكراسي والجنجا والكيف. قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة والموسوعة العربية الميسرة ص ٧٢١ .

<sup>(٢)</sup> الأفيون: يطلق على العصارة اللبنة المحففة التي تجنى من تشقق ثمر الخشخاش غير الناضج، ويحتوي الأفيون على قلوبات كثيرة أهمها المورفين والكورين والبايفرين والشياابين وغيرها. (المعجم الوسيط (أفن) ، والموسوعة العربية الميسرة ص ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٥ ط بولاق).

قال ابن تيمية: كل ما يغيب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين، أي إلا لغرض معتبر شرعا.

وذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تناول المخدرات التي تغشى العقل، ولو كانت لا تحدث الشدة المطرية التي لا ينفك عنها المسكر المائع.

وكما أن ما أسكر كثيره حرم قليله من المائعات، كذلك يحرم مطلقا ما يخدر من الأشياء الجامدة المضرة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد.

وذلك إذا تناول قدرا مضرا منها. دون ما يؤخذ منها من أجل المداواة؛ لأن حرمتها ليست لعينها، بل لضررها.

وعلى هذا يحرم تناول البنج والحشيشة والأفيون في غير حالة التداوي؛ لأن ذلك كله مفسد للعقل، فيحدث لمتناوله فسادا، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة. لكن تحريم ذلك ليس لعينه بل لنتائجه.

ويحرم القدر المسكر المؤذي من جوزة الطيب، فإنها مخدرة، لكن حرمتها دون حرمة الحشيشة.

وذهب الفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقرئ الحارزي الشافعي إلى تحريم القات في مؤلفه في تحريم القات. حيث يقول: إني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت لها، فقد ذكر العلماء: أن المضرات من أشهر المحرمات، فمن ضررها أن أكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه، ثم يعتريه بعد ساعتين من أكله هموم متراكمة وغموم متزاخمة وسوء أخلاق. وكذلك ذهب الفقيه حمزة الناشري إلى تحريمه واحتج بحديث أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر .

(٣) القات: نبات من الفصيلة السلسترية، يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر، موطنه الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن ويسمى شاي العرب. (المعجم الوسيط، والمنجد، والموسوعة العربية الميسرة ص ١٣٥٩).

(٤) الكوكايين: أحد قلوبات أوراق الكوكا، يستعمل في الطب كمخدر موضعي، وبعض الناس يستعملونه لطرق غير مشروعة، واستمرار استعماله يحدث خمولا في الجهاز العصبي يؤدي إلى الجنون. (الموسوعة العربية الميسرة ص ١٥٠٦).

(٥) البنج: نبات سام من الفصيلة الباذنجانية، ويستعمل في الطب للتخدير، (المعجم الوسيط والمنجد مادة: " بنج ").

(٦) الكفتة: نبات له تأثير كتأثير القات. (الفتاوى الفقهية الكبرى ٤ / ٢٢٥).

(٧) جوزة الطيب: وسمي بذلك لعطريته ودخوله في الأطياب، وهو ثمر شجرة في عظم شجرة الرمان. (التذكرة لداود الأنطاكي ١

/ ١٠١ ط محمد على صبيح).

(٨) البرش: وهو مركب من الأفيون والبنج. (تذكرة داود الأنطاكي ١ / ٦٦).

## أدلة تحريم المخدرات:

الأصل في تحريمها ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر .

قال العلماء: المفتّر: كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف. قال ابن حجر: وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه، فإنها تسكر وتخدّر وتفتّر.

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، قال ابن تيمية: ومن استحلها فقد كفر، وإنما لم تتكلم فيها الأئمة الأربعة رضي الله عنهم؛ لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار.

## طهارة المخدرات ونجاستها:

المخدرات الجامدة كلها عند جمهور الفقهاء طاهرة غير نجسة وإن حرم تعاطيها، ولا تصير نجسة بمجرد إذابتها في الماء ولو قصد شربها؛ لأن الحكم الفقهي أن نجاسة المسكرات مخصوصة بالمائعات منها، وهي الخمر التي سميت رجسا في القرآن الكريم، وما يلحق بها من سائر المسكرات المائعة.

بل قد حكى ابن دقيق العيد الإجماع على طهارة المخدرات، على أن بعض الحنابلة رجح الحكم بنجاسة هذه المخدرات الجامدة، وتفصيل ذلك في موضوع النجاسات.

## علاج مدمني المخدرات:

سئل ابن حجر المكي الشافعي عمن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما، وصار إن لم يأكل منه هلك. فأجاب: إن علم أنه يهلك قطعاً حل له، بل وجب، لاضطراره إلى إبقاء روحه، كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئاً فشيئاً، حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، قال الرملي من الحنفية: وقواعدنا لا تخالفه في ذلك.

## بيع المخدرات وضمان إتلافها:

لما كانت المخدرات طاهرة - كما سبق تفصيل ذلك - وأنها قد تنفع في التداوي بها جاز بيعها للتداوي عند جمهور الفقهاء، وضمن متلفها، واستثنى بعض الفقهاء الحشيشة، فقالوا بجرمة بيعها كابن نجيم الحنفي، وذلك لقيام

المعصية بذاتها، وذكر ابن الشحنة أنه يعاقب بائعها، وصحح ابن تيمية نجاستها وأنها كالخمر، ويبيع الخمر لا يصح فكذا الحشيشة عند الحنابلة، وذهب بعض المالكية إلى ما ذهب إليه ابن تيمية.

أما إذا كان يبيعها لا لغرض شرعي كالتداوي، فقد ذهب المالكية والشافعية إلى تحريم بيع المخدرات لمن يعلم أو يظن تناوله لها على الوجه المحرم، ولا يضمن متلفها، خلافاً للشيخ أبي حامد أي الإسفراييني ويفهم من كلام ابن عابدين في حاشيته أن البيع مكروه ويضمن متلفها.

### تصرفات تناول المخدرات:

إن تناول القدر المزيل للعقل من المخدرات، إما أن يكون للتداوي أو لا، فإن كان للتداوي فإن تصرفاته لا تصح عند جماهير الفقهاء.

أما إذا كان زوال العقل بتناول المخدرات لا للتداوي، فإن الفقهاء مختلفون فيما يصح من تصرفاته وما لا يصح. فذهب الحنفية إلى أن تصرفاته صحيحة إذا استعمل الأفيون للهو؛ لكونه معصية، واستثنى الحنفية الردة والإقرار بالحدود والإشهاد على شهادة نفسه فإنها لا تصح، ومحل ذلك إذا كان لا يعرف الأرض من السماء، أما إذا كان يعرف ذلك فهو كالصاحي، فكفره صحيح، وكذلك طلاقه وعتاقه وخلعه.

قال ابن عابدين في الحشيشة والسكر بها: فلما ظهر من أمرها - أي الحشيشة - من الفساد كثير وفشا، عاد مشايخ المذهبين - الحنفية والشافعية - إلى تحريمها وأفتوا بوقوع الطلاق بها.

وزاد بعض الحنفية على ما تقدم أن زوال العقل إذا كان بالبنج والأفيون، وكان للتداوي - أي على سبيل الجواز - أن الطلاق يقع زجراً وعليه الفتوى.

وذهب المالكية إلى صحة طلاقه وعتقه وتلزمه الحدود والجنايات على نفس ومال، بخلاف عقوده من بيع وشراء وإجارة ونكاح وإقرارات فلا تصح ولا تلزم على المشهور.

وذهب الشافعية إلى صحة جميع تصرفاته؛ لعصيانه بسبب زوال عقله، فجعل كأنه لم يزل.

والصحيح من مذهب الحنابلة أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة - إذا زال العقل به كالمجنون - لا يقع طلاق من تناوله؛ لأنه لا لذة فيه، وفرق الإمام أحمد بينه وبين السكران فألحقه بالمجنون، وقدمه في "النظم" والفروع "وهو الظاهر من كلام الخرقى فإنه قال: وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع. قال الزركشي - من الحنابلة - ومما

يلحق بالبنج الحشيشة الخبيثة، وأبو العباس ابن تيمية يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد، وهو الصحيح إن أسكرت، أو أسكر كثيرها وإلا حرمت، وعزر فقط فيها.

### عقوبة تناول المخدرات:

اتفق الفقهاء على أن تناول المخدرات للتداوي ولو زال عقله لا عقوبة عليه، من حد أو تعزير. أما إذا تناول القدر المزيل للعقل بدون عذر فإنه لا حد عليه أيضا عند جماهير العلماء - إلا ما ذهب إليه ابن تيمية في إيجاب الحد على من سكر من الحشيشة، مفرقا بينها وبين سائر المخدرات. بأن الحشيشة تشتهي وتطلب بخلاف البنج، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس.

واتفق الفقهاء أيضا على تعزير تناول المخدرات بدون عذر، لكن ذهب الشافعية إلى أن الأفيون وغيره إذا أذيب واشتد وقذف بالزبد، فإنه يلحق بالخمير في النجاسة والحد، كالخيز إذا أذيب وصار كذلك، بل أولى.

وقيد الشافعية عقوبة تناول المخدرات بما إذا لم يصل إلى حالة تلجئه إلى ذلك كما سبق، فإن وصل إلى تلك الحالة لا يعزر، بل يجب عليه الإقلاع عنه إما باستعمال ضده أو تقليله تدريجيا.

### ١٠٨) تحليل

#### التعريف:

التحليل لغة يأتي بمعان، منها: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين، يقال: خلل الرجل لحيته: إذا أوصل الماء إلى خلالها، وهو البشرة التي بين الشعر. وأصله من إدخال الشيء في خلل الشيء، وهو وسطه. ويقال: خلل الشخص أسنانه تحليلا: إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها. وخللت النبيذ تحليلا: جعلته خلا، ويستعمل الفقهاء كلمة التحليل بهذه المعاني اللغوية.

#### تحليل الخمر:

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بغير علاج، بأن تغيرت من المرارة إلى الحموضة وزالت أوصافها، فإن ذلك الخل حلال طاهر، لقوله صلى الله عليه وسلم: نعم الأدم أو الإدام الخل، ولأن علة النجاسة والتحريم الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.



وكذلك إذا تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية وهو الأصح عند الشافعية) وبه قال الحنابلة إذا كان النقل لغير قصد التحليل.

واختلفوا في جواز تحليل الخمر بإلقاء شيء فيها، كالخل والبصل والملح ونحوه. فقال الشافعية والحنابلة، وهو رواية ابن القاسم عن مالك: إنه لا يحل تحليل الخمر بالعلاج، ولا تطهر بذلك، لحديث مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا، قال: لا .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإهراقها. ولأن الخمر نجسة أمر الله تعالى باجتنابها، وما يلقي في الخمر يتنجس بأول الملاقاة، وما يكون نجسا لا يفيد الطهارة.

وصرح الحنفية - وهو الراجح عند المالكية بجواز تحليل الخمر، فتصير بعد التحليل طاهرة حالاً عندهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: نعم الإدام الخل فيتناول جميع أنواعها؛ ولأن التحليل إزالة الوصف المفسد وإثبات الصلاح، والإصلاح مباح كما في دبغ الجلد، فإن الدبغ يطهره، لقوله صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر . وتفصيله في مصطلح: (خمر) .

## ١٠٩) تخنث

### التعريف:

الخنث في اللغة بمعنى: الثني والتكسر، وخنث الرجل إذا فعل فعل المخنث. وخنث الرجل كلامه: إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة.

والخنث اصطلاحاً كما يؤخذ من تعريف ابن عابدين للمخنث: هو التزيي بزي النساء والتشبه بهن في تليين الكلام عن اختيار، أو الفعل المنكر.

وقال صاحب الدر: المخنث بالفتح من يفعل الرديء. وأما بالكسر فالمخنث المتلين في أعضائه وكلامه وخلقه. ويفهم من القليوبي أنه لا فرق بين الفتح والكسر في المعنى، فهو عنده المتشبه بحركات النساء .

### الحكم الإجمالي:

يحرم على الرجال الخنث والتشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، وكذلك في الكلام والمشى، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من

النساء وفي رواية أخرى: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال قال ابن حجر في الفتح: والنهي مختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان أصل خلقته، فإنما يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم، ولا سيما إذا بدا منه ما يدل على الرضا به، وأما إطلاق من قال: إن المخنث خلقة لا يتجه عليه الدم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك الشئ والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك .

### عقوبة المخنث:

المخنث بالاختيار من غير ارتكاب الفعل القبيح معصية لا حد فيها ولا كفارة، فعقوبته عقوبة تعزيرية تناسب حالة المجرم وشدة الجرم. وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم عزز المخنثين بالنفي، فأمر بإخراجهم من المدينة، وقال: أخرجوهم من بيوتكم وكذلك فعل الصحابة من بعده.

أما إن صدر منه مع تخنثه تمكين الغير من فعل الفاحشة به، فقد اختلف في عقوبته، فذهب كثير من الفقهاء إلى أنه تطبق عليه عقوبة الزنى:

وذهب أبو حنيفة إلى أن عقوبته تعزيرية قد تصل إلى القتل أو الإحراق أو الرمي من شاهق جبل مع التنكيس؛ لأن المنقول عن الصحابة اختلافهم في هذه العقوبة، ويراجع في هذا مصطلح: (حد عقوبة، تعزير، ولواط).

### (١١٠) تخويف

#### التعريف:

التخويف مصدر من باب التفعيل، ومعناه في اللغة: جعل الشخص يخاف، أو جعله بحالة يخاف الناس. يقال: خوفه تخويفا: أي جعله يخاف، أو صيره بحال يخافه الناس. وفي التنزيل العزيز: {إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه} أي يجعلكم تخافون أولياءه، وقال ثعلب: معناه يخوفكم بأوليائه. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

### الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

#### ما يكون التخويف به إكراها:

أ - التخويف بالقتل والضرب والحبس:

يرى الحنفية والمالكية - وهو رواية عند كل من الشافعية والحنابلة - أن الإكراه يحصل بتخويف بقتل أو ضرب شديد أو حبس طويل.

أما التخويف بالضرب والحبس اليسيرين فيختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، فالتخويف بضرب سوط أو حبس يوم في حق من لا يبالي ليس بإكراه، إلا أن التخويف بهما يعتبر إكراها في حق ذي جاه يعلم أنه يستنصر بهما، كما يتضرر واحد من أوساط الناس بالضرب الشديد، وذلك كالقاضي وعظيم البلد، فإن مطلق القيد والحبس إكراه في حقه. وقال القاضي من الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية - حكاه الحناطي - أن الإكراه يحصل بالتخويف بالقتل فقط.

وهناك وجه آخر عند الشافعية: أن التخويف بالحبس لا يكون إكراها.

ب - التخويف بأخذ المال وإتلافه:

يرى الحنفية - وهو قول عند المالكية - حصول الإكراه بالتخويف بأخذ المال " إذا قال متغلب لرجل: إما أن تبيعني هذه الدار أو أدفعها إلى خصمك، فباعها منه، فهو بيع مكروه.

ويشترط القهستاني من الحنفية لحصول الإكراه - كما يفهم من سياق عبارة رد المحتار - كون التخويف بإتلاف كل المال.

وقال الشافعية في وجه - وهو المذهب عند الحنابلة، وقول عند المالكية - إن الإكراه يحصل بأخذ المال الكثير وإتلافه. وهناك وجه عند الشافعية - وهو أحد الأقوال الثلاثة للمالكية - أن التخويف بأخذ المال ليس إكراها.

وللفقهاء تفاصيل في معنى الإكراه وأنواعه وشروطه وأثره وما يكون التخويف به إكراها تنظر في مواطنها من كتب الفقه، وفي مصطلح (إكراه).

### القتل تخويفا:

لا خلاف بين الفقهاء في إمكان حصول القتل بالتخويف. كمن شهر سيفاً في وجه إنسان، أو دلّاه من مكان شاهق فمات من روعته، وكمن صاح في وجه إنسان فجأة فمات منها، وكمن رمى على شخص حية فمات رعباً وما إلى ذلك.

وتنظر التفاصيل المتعلقة بأنواع القتل، وصفة كل نوع، وحكم القتل بالتخويف في مختلف صوره في مصطلح (قتل).

### الإجهاض بسبب التخويف:

يرى الفقهاء وجوب الضمان على من خوف امرأة فأجهضت بسبب التخويف، على خلاف وتفصيل في الإجهاض المعاقب عليه، وعقوبة الإجهاض يرجع إليه في مصطلح (إجهاض).

### ١١٢) تخيير

#### التعريف:

التخيير لغة: مصدر خير، يقال: خيرته بين الشيئين، أي: فوضت إليه الخيار، وتخير الشيء: اختاره، والاختيار: الاصطفاء وطلب خير الأمرين، وكذلك التخير. والاستخارة: طلب الخيرة في الشيء، وخار الله لك أي: أعطاك ما هو خير لك. والخيرة - بسكون الياء - الاسم منه .

وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح (تخير) عن معناه اللغوي.

فهو عندهم: تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتقاء خصلة من خصال معينة شرعا، ويوكل إليه تعيين أحدها، بشروط معلومة، كتخييره بين خصال الكفارة، وتخييره بين القصاص والعفو، وتخييره في جنس ما يخرج في الزكاة، وتخييره في فدية الحج، وتخييره في التصرف في الأسرى، وتخييره في حد المحارب، وغيرها من الأحكام.

والتخيير بهذا دليل على سماحة الشريعة ويسرها ومراعاتها لمصالح العباد فيما فوضت إليهم اختياره، مما يجلب النفع لهم ويدفع الضر عنهم.

### تخير الإمام في حد المحارب:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حد المحارب يختلف باختلاف الجناية، فلكل جناية عقوبتها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

وذهب الحنفية إلى أن الإمام مخير في بعض جنایات المحارب دون بعضها على تفصيل عندهم.

وذهب المالكية إلى أن الإمام بالخيار في المحارب بين أربعة أمور:

أن يقتله بلا صلب، أو أن يصلبه مع القتل، أو أن ينفي الذكر الحر البالغ العاقل في مكان بعيد ويسجن حتى تظهر توبته أو يموت، أو أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

وهذه الأربعة في حق الرجال، أما النساء فلا يصلبن ولا ينفين، وحدهن القتل أو القطع.

وتخير الإمام بين هذه الأمور يكون على أساس المصلحة .

### التخيير بين القصاص والدية والعفو:

أجمع الفقهاء على أن ولي الدم مخير في الجناية على النفس بين ثلاث خصال: إما أن يقتص من القاتل، أو يعفو عنه إلى الدية أو بعضها، أو أن يصالحه على مال مقابل العفو، أو يعفو عنه مطلقاً.

ودليل ذلك قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} الآية، وقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} إلى قوله {والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له} الآية: أي كفارة للعافي بصدقته على الجاني.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي، وإما أن يقاد".

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو".

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم يا معشر خزاعة قتلتهم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل".

واختلف الفقهاء في توقف تخيير ولي الدم في أخذ الدية على رضا الجاني.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز أن يعفو ولي الدم إلى الدية إلا برضا الجاني، وأنه ليس لولي الدم جبر الجاني على دفع الدية إذا سلم نفسه للقصاص.

وذهب الشافعية في الأظهر، والحنابلة في المعتمد إلى أن موجب القتل العمد هو القود، وأن الدية بدل عنه عند سقوطه. فإذا عفا عن القصاص واختار الدية وجبت دون توقف على رضا الجاني. وهو قول أشهب من المالكية. وفي قول آخر للشافعية، وهو رواية عند الحنابلة أن موجب القتل العمد هو القصاص أو الدية أحدهما لا بعينه، ويتخير ولي الدم في تعيين أحدهما.

أما دليل الحنفية والمالكية فيما ذهبوا إليه فهو ما ورد من نصوص توجب القصاص، كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} مما يعين القصاص. فهو إخبار عن كون القصاص هو الواجب، وهذا يطل القول بأن الدية واجبة كذلك. ولما كان القتل لا يقابل بالجمع بين القصاص والدية، كان القصاص هو عين حق الولي، والدية بدل حقه، وليس لصاحب الحق أن يعدل من عين الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق، ولهذا لا يجوز اختيار الدية من غير رضا القاتل.

وأما دليل الشافعية والحنابلة فهو ما تقدم من أدلة جواز العفو إلى الدية؛ وقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} فأوجب سبحانه على القاتل أداء الدية إلى الولي مطلقاً عن شرط الرضا، دفعا للهلاك عن نفسه.

ولما كان المقصود من تشريع القصاص والدية هو الزجر، فكان ينبغي الجمع بينهما، كما في شرب خمر الذمي، إلا أنه تعذر الجمع؛ لأن الدية بدل النفس، وفي القصاص معنى البدلية كما في قوله تعالى: {أن النفس بالنفس} والباء تفيد البدلية، فيؤدي إلى الجمع بين البدلين، وهو غير جائز، فخير ولي الدم بينهما.

### ١١٣) تداخل

#### التعريف:

التداخل في اللغة: تشابه الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض.

وفي الاصطلاح: دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار. وتداخل العددين أن يعد أقلهما الأكثر، أي يفنيه، مثل ثلاثة وتسعة .

#### الألفاظ ذات الصلة:

أ - الاندراج: الاندراج مصدر اندرج، ومن معانيه في اللغة: الانقراض.

ويستعمله الفقهاء بمعنى دخول أمر في أمر آخر أعم منه، كالحادث الأصغر مع الجناية في الطهارة .

ب - التباين: معنى التباين في اللغة: التهajer والتباعد.

وفي الاصطلاح: عبارة عما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر، فإن لم يتصادقا على شيء أصلا فبينهما التباين الكلي، وإن صدقا في الجملة فبينهما التباين الجزئي. كالحیوان والأبيض وبينهما العموم من وجه.

والفرق بينه وبين التداخل واضح، إذ التداخل إنما يكون في الأمور المتشابهة والمتقاربة، أما التباين فيكون في الأمور المتفاوتة كلياً أو جزئياً.

ج - التماثل: التماثل: مصدر تماثل، ومادة مثل في اللغة تأتي بمعنى الشبه، وبمعنى نفس الشيء وذاته، والفقهاء يستعملون التماثل بمعنى التساوي، كما في تماثل العددين في مسائل الإرث .

د - التوافق: معنى التوافق في اللغة: الاتفاق والتظاهر.

وتوافق العددين: ألا يعد أقلهما الأكثر، ولكن يعدهما عدد ثالث، كالثمانية مع العشرين، يعدهما أربعة، فهما متوافقان بالربع؛ لأن العدد العاد مخرج لجزء الوفق .

### محل التداخل:

ذكر الحنفية أن التداخل: إما أن يكون في الأسباب: وإما أن يكون في الأحكام. والأليق بالعبادات الأول، وبالعقوبات الثاني، وذلك ما جاء في العناية: أن التداخل في العبادات إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها، فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة، وفي ذلك ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط، فقلنا بتداخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس، وأما العقوبات فليس مما يحتاط فيها، بل في درئها احتياط فيجعل التداخل في الحكم؛ ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافاً إلى عفو الله وكرمه، فإنه هو الموصوف بسبوغ العفو وكمال الكرم.

وفائدة ذلك تظهر فيما لو تلا آية سجدة في مكان فسجدها، ثم تلاها فيه مرات فإنه يكفيه تلك الواقعة أولاً؛ إذ لو لم يكن التداخل في السبب لكانت التلاوة التي بعد السجدة سبباً، وحكمه قد تقدم، وذلك لا يجوز.

وأما في العقوبات: فإنه لو زنى، ثم زنى ثانية قبل أن يحل الأولى، فإن عليه حداً واحداً، بخلاف ما لو زنى فحداً، ثم زنى فإنه يحل ثانياً.

وذكر صاحب الفروق من المالكية أن التداخل محل الأسباب لا الأحكام، ولم يفرق في ذلك بين الطهارات والعبادات، كالصلاة والصيام والكفارات والحدود والأموال. بل ذكر أن الحدود المتماثلة إن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر، أو تماثلت كالزنى مراراً والسرقه مراراً والشرب مراراً قبل إقامة الحد عليه، فإنها من أولى الأسباب بالتداخل؛ لأن تكررها مهلك.

ويظهر مما ذكره الحنابلة في الطهارات وكفارة الصيام، فيما لو تكرر منه الجماع في يوم واحد قبل التكفير، وفي الحدود إن كانت من جنس واحد أو أجناس أن التداخل عندهم أيضاً إنما يكون في الأسباب دون الأحكام.

هذا ويظهر مما ذكره الزركشي في المنشور أن التداخل إنما يكون في الأحكام دون الأسباب، ولا فرق في ذلك بين العبادات والعقوبات والإتلافات.

### تداخل الجنایات على النفس والأطراف:

ذكر الحنفية أن الجنایات على النفس والأطراف إذا تعددت، كما لو قطع عضواً من أعضائه، ثم قتله، فإنها لا تتداخل إلا في حالة اجتماع جنایتين على واحد، ولم يتخللهما برء، وصورها ست عشرة، كما ذكر ابن نجيم في الأشباه؛ لأنه إذا قطع ثم قتل، فإما أن يكونا عمدتين أو خطأين، أو أحدهما عمداً والآخر خطأً، وكل من الأربعة إما على واحد أو اثنين، وكل من الثمانية. إما أن يكون الثاني قبل البرء أو بعده.

وذكر المالكية أن الجنایة على الطرف تدرج في الجنایة على النفس، أي في القصاص، إن تعمد الجاني، سواء أكان الطرف للمقتول أم لغيره بأن قطع يد شخص عمداً، وفقاً عين آخر عمداً، فيقتل فقط ولا يقطع شيء من أطرافه ولا تفقأ عينه، إن لم يقصد الجاني بجنایته على الطرف مثله - أي تمثيلاً وتشويهاً - فإن قصدها فلا يدرج الطرف في القتل، فيقتص من الطرف، ثم يقتل.

أما إذا لم يتعمد الجاني الجنایة على الطرف، فإنها لا تدرج في الجنایة على النفس، كما لو قطع يد شخص خطأً، ثم قتله عمداً عدواناً، فإنه يقتل به، ودية اليد على عاقلته.

وذكر الشافعية أن الجنایة على النفس والأطراف إذا اتفقتا في العمد أو الخطأ، وكانت الجنایة على النفس بعد اندمال الجنایة على الطرف وجبت دية الطرف بلا خلاف. أما إذا كانت الجنایة على النفس قبل اندمال الجنایة



على الطرف فوجهان، أصحهما: دخول الجناية على الطرف في الجناية على النفس، بحيث لا يجب إلا ما يجب في النفس كالسرابة.

وثانيهما: عدم التداخل بين الجنائيتين، خرج ابن سريج، وبه قال الإصطخري، واختاره إمام الحرمين.

أما إذا كانت إحداها عمدا والأخرى خطأ، وقلنا بالتداخل عند الاتفاق، فهنا وجهان: أحدهما التداخل أيضا.

وأصحهما: لا، لاختلافهما .

والحنابلة يقولون: التداخل في القصاص في إحدى الروايتين عن أحمد فيما لو جرح رجل رجلا، ثم قتله قبل اندمال جرحه، واختار الولي القصاص، فعلى هذه الرواية ليس للولي إلا ضرب عنقه بالسيف. لقوله صلى الله عليه وسلم: لا قود إلا بالسيف ، وليس له جرحه أو قطع طرفه؛ لأن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية.

والرواية الثانية: أن للولي أن يفعل بالجاني مثلما فعل، لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾.

أما إذا عفا الولي عن القصاص، أو صار الأمر إلى الدية لكون الفعل خطأ أو شبه عمد، فالواجب حينئذ دية واحدة؛ لأنه قتل قبل استقرار الجرح، فدخل أرش الجراحة في أرش النفس والتفصيل في مصطلح: (جناية).

### تداخل الديات:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الديات قد تتداخل، فيدخل الأدنى منها في الأعلى، ومن ذلك دخول دية الأعضاء والمنافع في دية النفس، ودخول أرش الموضحة المذهبة للعقل في دية العقل، ودخول حكومة الثدي في دية الحلمة إلى غير ذلك من الفروع. والتفصيل في مصطلح: (دية).

### تداخل الحدود:

اتفق الفقهاء على أن الحدود - كحد الزنى والسرقة والشرب - إذا اتفقت في الجنس والموجب أي الحد فإنها تتداخل، فمن زنى مرارا، أو سرق مرارا، أو شرب مرارا، أقيم عليه حد واحد للزنى المتكرر، وآخر للسرقة المتكررة. وآخر للشرب المتكرر؛ لأن ما تكرر من هذه الأفعال هو من جنس ما سبقه، فدخل تحته.

ومثل ذلك حد القذف إذا قذف شخصا واحدا مرارا، أو قذف جماعة بكلمة واحدة، فإنه يكتفي فيه بحد واحد اتفاقا، بخلاف ما لو قذف جماعة بكلمات، أو خص كل واحد منهم بقذف.

واتفق الفقهاء أيضا على أن من زنى أو سرق أو شرب، فأقيم عليه الحد، ثم صدر منه أحد هذه الأفعال مرة أخرى، فإنه يحد ثانيا، ولا يدخل تحت الفعل الذي سبقه، واتفقوا أيضا على عدم التداخل بين هذه الأفعال عند اختلافها في الجنس والقدر الواجب فيها، فمن زنى وسرق وشرب حد لكل فعل من هذه الأفعال؛ لاختلافها في الجنس والقدر الواجب فيها، فلا تتداخل. أما إذا اتحدت في القدر الواجب واختلفت في الجنس، كالقذف والشرب مثلا، فلا تتداخل بينها عند غير المالكية، وأما عند المالكية فتتداخل؛ لاتفاقها في القدر الواجب فيها، وهو الحد، فإن الواجب في القذف ثمانون جلدة وفي الشرب أيضا مثله، فإذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر. ولو لم يقصد عند إقامة الحد إلا واحدا فقط، ثم ثبت أنه شرب أو قذف، فإنه يكتفي بما ضرب له عما ثبت.

ومثل ذلك عندهم - أي المالكية - ما لو سرق وقطع يمين آخر، فإنه يكتفي فيه بحد واحد. وهذا كله إذا لم يكن في تلك الحدود القتل، فإن كان فيها القتل، فإنه يكتفي به عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لقول ابن مسعود: ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله، ولأن المقصود الزجر وقد حصل. واستثنى المالكية من ذلك حد القذف، فقد ذكروا أنه لا يدخل في القتل، بل لا بد من استيفائه قبله.

وأما الشافعية فإنهم لا يكتفون بالقتل، ولم يقولوا بالتداخل في هذه المسألة، بل يقدمون الأخف ثم الأخف، فمن سرق وزنى وهو بكر، وشرب ولزمه قتل بردة، أقيمت عليه الحدود الواجبة فيها بتقديم الأخف ثم الأخف.

#### ١١٤) تداي

##### التعريف:

التدوي لغة: مصدر تدوى أي: تعاطى الدواء، وأصله دوي يدوي دوى أي مرض، وأدوى فلانا يدويه بمعنى: أمرضه، وبمعنى: عالج أيضا، فهي من الأضداد، ويدوي: أي يعالج، ويدوي بالشيء أي: يعالج به، وتداوى بالشيء: تعالج به، والدواء والدواء والدواء: ما داويته به.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى، كما تدل على ذلك عباراتهم.

##### الألفاظ ذات الصلة:

أ - التطبيب: التطبيب لغة: المداواة والعلاج، يقال: طب فلان فلانا أي: داواه، وجاء يستطب لوجعه: أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه.

والطب: علاج الجسم والنفس، فالتطبيب مرادف للمداواة

ب - التمريض: التمريض مصدر مرض، وهو التكفل بالمداواة. يقال: مرضه تمريضا: إذا قام عليه ووليه في مرضه وداواه ليزول مرضه، وقال بعضهم: التمريض حسن القيام على المريض .

ج - الإسعاف: الإسعاف في اللغة: الإعانة والمعالجة بالمداواة، ويكون الإسعاف في حال المرض وغيره، فهو أعم من التداوي؛ لأنه لا يكون إلا في حال المرض.

### حكمه التكليفي:

التداوي مشروع من حيث الجملة؛ لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام، ولحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوي؟ قال: نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا. قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم .

وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب: فإنك نهيت عن الرقى فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بها بأسا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفع.

وقال صلى الله عليه وسلم: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ولما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه تداوى، فقد روى الإمام أحمد في مسنده أن عروة كان يقول لعائشة: يا أمتاه، لا أعجب من فقهاءك، أقول: زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب، كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال: فضربت على منكبيه، وقالت: " أي عرية؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره، وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فكانت تنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له، فمن ثم علمت." .

وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت أسقامه، فكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم، فيصفون له فنعالجه .

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان.

وقد ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية) إلى أن التداوي مباح، غير أن عبارة المالكية: لا بأس بالتداوي.

وذهب الشافعية، والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداؤوا، ولا تتداؤوا بالحرام .

وغير ذلك من الأحاديث الواردة، والتي فيها الأمر بالتداوي. قالوا: واحتجنا النبي صلى الله عليه وسلم وتداويه دليل على مشروعية التداوي. ومحل الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع بإفادته. أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب.

ومذهب جمهور الحنابلة: أن تركه أفضل، ونص عليه أحمد، قالوا: لأنه أقرب إلى التوكل.

قال ابن القيم: في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينفيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا .

### أثر التداوي في الضمان:

ذهب الحنابلة إلى أن المجني عليه إذا لم يداو جرحه ومات كان على الجاني الضمان؛ لأن التداوي ليس بواجب ولا مستحب، فتركه ليس بقاتل. وفرق الشافعية بين علاج الجرح المهلك وغيره، فإن ترك المجني عليه علاج الجرح المهلك ومات، فعلى الجاني الضمان؛ لأن البرء لا يوثق به وإن عاجل، وأما إذا كان الجرح غير مهلك فلا ضمان على الجاني.

### ١١٥) تدمية

#### التعريف:

التدمية لغة: من دميت تدمية: إذا حزنته حتى خرج منه دم، ومثله أدميته .

واصطلاحا: قول المقتول قبل موته: دمي عند فلان، أو قتلني فلان

وهو اصطلاح المالكية وإن كان غيرهم قد تناول هذه المسألة في باب القسامة ولم يسمها بالتدمية.

## الألفاظ ذات الصلة:

أ - الدامية: الدامية هي: جراحة تضعف الجلد حتى يرشح منه شيء كالدم من غير انشقاق الرأس. وهي من الجراحات العشر التي لها أسماء خاصة، فهي غير التدمية الاصطلاحية عند المالكية، لكنها والتدمية لغة من باب واحدة .

الإشعار هو إدماء الهدي من الإبل والبقر بطعن أو رمي أو وجع بحديدة؛ ليعلم أنه هدي فلا يتعرض له.

فالإشعار تدمية لغة، وليس كما اصطلاح عليه المالكية.

## الحكم الإجمالي:

اعتبر المالكية (التدمية) من اللوث الذي تثبت به القسامة، إن صدر من حر مسلم بالغ عاقل، إن شهد على قوله عدلان، واستمر على إقراره، وكان به جرح. وتسمى حينئذ التدمية الحمراء، وهي إن كان بالمقتول جرح. وأثر الضرب أو السم منزل منزلة الجرح، والعمل بالتدمية قول الليث.

أما غيرهم فقد رأوا أن قول المقتول: دمي عند فلان، دعوى من المقتول والناس لا يعطون بدعواهم، والأيمان لا تثبت الدعوى، وإنما ترددها من المنكر.

ورأى المالكية أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك الدم، كيف وهو الوقت الذي يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم. ومدار الأحكام على غلبة الظن، وأيدوا ذلك بكون القسامة خمسين يمينا مغلظة احتياطا في الدماء؛ ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل على البيئات، فافتضى الاستحسان ذلك.

أما التدمية البيضاء، فهي التي ليس معها جرح، ولا أثر ضرب، فالمشهور عند المالكية عدم قبولها. فإذا قال الميت في حال مرضه، وليس به جرح، ولا أثر ضرب: قتلني فلان، أو دمي عند فلان، فلا يقبل قوله إلا بالبينه على ذلك. وتفصيل القول في ذلك في الجنايات، وفي القسامة.

## ١١٦) ترك

### التعريف :

الترك لغة : ودعك الشيء ، ويقال : تركت الشيء : إذا خلّيته ، وتركته المنزل : إذا رحلت عنه ، وتركته الرجل : إذا فارقت . ثم استعير للإسقاط في المعاني ، فقيل : ترك حقه : إذا أسقطه ، وترك ركعة من الصلاة : إذا لم يأت بها ، فإنه إسقاط لما ثبت شرعا .

والترك في اصطلاح أكثر الأصوليين والفقهاء : كف النفس عن الإيقاع ، فهو فعل نفسي ، وقيل : إنه ليس بفعل .

### الحكم الإجمالي :

#### عقوبة ترك الواجب :

يقول ابن فرحون : التعزير يكون على ترك الواجب ، ومن ذلك ترك قضاء الدين وأداء الأمانات : مثل الودائع وأموال الأيتام وغلات الوقوف وما تحت أيدي الوكلاء والمقارضين ، والامتناع من رد المغصوب والمظالم مع القدرة على الأداء ، ويجبر على ذلك إن أباه ولو بالحبس والضرب .

ويقول الزركشي : إذا امتنع المكلف من الواجب ، فإن كان حقا لآدمي لا تدخله النيابة حبس حتى يفعله ، كما إذا امتنع المشتري من تسليم الثمن ، فإن القاضي يخير بين حبسه وبين النيابة عنه في التسليم ، كالمقر بمبهم يحبس حتى يبين . وإن كانت تدخله النيابة قام القاضي مقامه .

### (١١٧) تزاحم

#### التعريف :

التزاحم في اللغة مصدر تزاحم ، يقال : تزاحم القوم : إذا زحم بعضهم بعضا ، أي تضايقوا في المجلس ، أو تدافعوا في المكان الضيق . والاصطلاح الشرعي لا يختلف عن هذا .

#### القتل بالزحام :

ذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه إذا تزاحم قوم على بئر ، أو باب الكعبة ، أو في الطواف ، أو في مضيق ، ثم تفرقوا على قتيل لم يعرف قاتله لا يكون ذلك لوثا ، وهو قول إسحاق ، وروي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما .

ثم اختلفوا في ديته ، فقال الحنفية والحنابلة : إن ديته في بيت المال ، واستدلوا بما روى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم قال : قتل رجل في زحام الناس بعرفة ، فجاء أهله لعمر فقال : بينتكم على من قتله . فقال علي يا أمير المؤمنين : لا يطل دم امرئ مسلم ، إن علمت قاتله ، وإلا فأعط ديته من بيت المال .

وقال المالكية : دمه هدر ؛ لأنه لا يعلم له قاتل ، ولا وجد لوث فيحكم بالقسامة ، لأن أسباب القسامة عندهم خمسة . وليس فيها التفرق في الزحام عن قتيل .

وقال الشافعية : إن ذلك يكون لوثا ، ولا يشترط أن تكون بينهم وبينه عداوة . وقال الحسن والزهرري فيمن مات في الزحام : ديته على من حضر لأن قتله حصل منهم ، وكذا لو تزاحم قوم لا يتصور اجتماعهم على القتل في مضيق ، وتفرقوا عن قتيل ، فادعى الولي القتل على عدد منهم يتصور اجتماعهم فيقبل ، ويمكن من القسامة .

## ١١٨) تزوير

### التعريف:

التزوير في اللغة: مصدر زور، وهو من الزور، والزور: الكذب، قال تعالى: {والذين لا يشهدون الزور} وزور كلامه: أي زحرفه، وهو أيضا: تزيين الكذب. وزورت الكلام في نفسي: هيأته، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: ما زورت كلاما لأقوله إلا سبقتني إليه أبو بكر. أي: هيأته وأتقنته. وله في اللغة معان أخرى.

وفي الاصطلاح: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة. فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

### الألفاظ ذات الصلة

أ - الكذب: الكذب هو: الإخبار بما ليس مطابقا للواقع. وبينه وبين التزوير عموم وخصوص وجهي، فالتزوير يكون في القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في القول. والكذب قد يكون مزينا أو غير مزين، والتزوير لا يكون إلا في الكذب المموه.

ب - الخلالة: الخلالة هي: المخادعة، وتكون بستر العيب، وتكون بالكذب وغيره.

ج - التلبس: التلبس من اللبس، وهو اختلاط الأمر، وهو ستر الحقيقة وإظهارها بخلاف ما هي عليها.

د - التغير: التغير هو: الخديعة والإيقاع في الباطل وفيما انطوت عاقبته.

هـ - الغش: الغش مصدر غشه إذا لم يحضه النصح، بل خدعه. والغش يكون بالقول والفعل، فالتزوير والغش لفظان متقاربان.

و- التدليس: التدليس: كتمان العيب، وهو في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري.

والتدليس أخص من التزوير؛ لأنه خاص بكتمان العيب في السلعة المباعة، أما التزوير فهو أعم، لأنه يكون بالقول والفعل وفي السلعة المباعة وغيرها.

ز - التحريف: التحريف: تغيير الكلام عن مواضعه والعدول به عن حقيقته.

ح - التصحيف: والتصحيف: هو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد. وقد تقدمت الألفاظ ذات الصلة وما يتعلق بها من أحكام في مصطلح (تدليس) (وتحريف) .

### الحكم التكليفي:

الأصل في التزوير أنه محرم شرعا في الشهادة لإبطال حق أو إثبات باطل.

والدليل على حرمة قوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا، ثم قال: ألا وقول الزور. فما يزال يكررها حتى قلنا: ليتك سكنت.

وقد استثنى من حرمة التزوير أمور:

منها الكذب في الحرب، وتطبيب خاطر زوجته ليرضيها، والإصلاح بين الناس.

واستدلوا بحديث: أسماء بنت يزيد مرفوعا: لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس ومنه: الكذب لدفع ظالم على مال له أو لغيره أو عرض، وفي ستر معصية منه أو من غيره. وقد نقل عن النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، ولكن التعريض أولى.

وقال ابن العربي: الكذب في الحرب هو من المستثنى الجائر بالنص.

قال صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة، وفيه: الأمر باستعمال الحيلة في الحرب مهما أمكن ذلك. وفيه:

التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار.

وقال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا

يجوز. وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه.

وجاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كعب بن

الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله؟ قال محمد بن مسلمة: أتعب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فأتاه،

فقال: هذا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - قد عانا وسألنا الصدقة. قال: وأيضا والله لثملته قال: فإننا اتبعناه

فكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره. قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله.

فقوله: عانا أي: كلفنا بالأوامر والنواهي، وقوله: سألنا الصدقة أي: طلبها منا ليضعها مواضعها، وقوله: نكره

أن ندعه أي نكره فراقه. فقوله له من قبيل التعريض والتمويه والتزوير، حتى يأمنه فيتمكن من قتله.

وجاء في رواية: ائذن لي أن أقول. قال: قل فيدخل فيه الكذب تصريحاً وتلويحاً

وفي سيرة ابن هشام: أتى نعيم بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت،

وإن قومي لم يعلموا بإسلامي، فمرني بما شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنت فينا رجل واحد،

فخذل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة. فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة، فقال لهم: لا تقاتلوا مع

القوم - الأحزاب - حتى تأخذوا منهم رهنا من أشrafهم، يكونون بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمداً،

حتى تنجزوه، فقالوا له: لقد أشرت بالرأي.

ثم خرج حتى أتى قريشا فقال لهم: قد عرفتم ودي لكم وفراقي محمداً، وأنه قد بلغني أمر قد رأيت علي حقا أن

أبلغكموه، نصحا لكم. تعلموا أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد، وقد أرسلوا إليه:

إنا قد ندمنا على ما فعلنا، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين، من قريش وغطفان، رجالا من أشrafهم

فنعطيكمهم، فتضرب أعناقهم، ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم؟ فأرسل إليهم: أن نعم. فإن

بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رهنا من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلا واحدا.

ثم خرج حتى أتى غطفان، فقال لهم مثل ما قال لقريش، وحذرهم ما حذرهم



وأرسل أبو سفيان بن حرب ورءوس غطفان إلى بني قريظة: فاغدوا للقتال حتى نناجز محمدا ونفرغ مما بيننا وبينه، فأرسلوا إليهم: ولسنا بالذين نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رهنا من رجالكم، يكونون بأيدينا ثقة لنا، حتى نناجز محمدا، فإننا نخشى إن ضرستكم الحرب واشتد عليكم القتال أن تنشموا إلى بلادكم وتتركونا، والرجل في بلدنا، ولا طاقة لنا بذلك منه. فلما رجعت إليهم الرسل بما قالت بنو قريظة، قالت قريش وغطفان: والله إن الذي حدثكم نعيم بن مسعود لحق. فأرسلوا إلى بني قريظة: إنا والله لا ندفع إليكم رجلا واحدا من رجالنا، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا. فقالت بنو قريظة، حين انتهت الرسل إليهم بهذا: إن الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق ما يريد القوم إلا أن يقاتلوا، فإن رأوا فرصة انتهزوها وإن كان غير ذلك انشموا إلى بلادهم، وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم، فأرسلوا إلى قريش وغطفان: إنا والله لا نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رهنا. فأبوا عليهم، وخذل الله بينهم، وبعث الله عليهم الريح في ليل شاتية باردة شديدة البرد، فجعلت تكفأ قدورهم، وتطرح أبنيتهم.

### تضمنين شهود الزور:

يضمن شهود الزور ما ترتب على شهادتهم من ضمان، فإن كان المحكوم به مالا رد إلى صاحبه، وإن كان إتلافا فعلى الشهود ضمانه؛ لأنهم سبب إتلافه.

وذهب الشافعية، والحنابلة إلى وجوب القصاص على شهود الزور، إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله، كأن شهدوا عليه بقتل عمد عدوان، أو بردة، أو بزنى وهو محصن، فقتل بشهادتهما، ثم رجعا، وأقرا بتعمد قتله بتلك الشهادة؛ لعلمهما أنه يقتل بشهادتهما. فيجب القصاص عليهما لتعمد القتل بتزوير الشهادة؛ لأن شهادتهما سبب القتل، ولا يجب القصاص بنفس التزوير والكذب.

وتجب عليهما الدية المغلظة إذا آل الأمر إليها بدل القصاص. وكذلك الحكم إذا شهدا زورا بما يوجب القطع قصاصا فقطع، أو في سرقة لزمهما القطع، وإذا سرى أثر القطع إلى النفس فعليهما القصاص في النفس. كما يجب القصاص على القاضي إذا قضى زورا بالقصاص، وكان يعلم بكذب الشهود.

وذهب المالكية والحنفية : إلى أن الواجب هو الدية لا القصاص. لأن القتل بشهادة الزور قتل بالسبب، والقتل تسببا لا يساوي القتل مباشرة، ولذا قصر أثره فوجبت به الدية لا القصاص. ومحل وجوب القصاص أو الدية إذا تبين كذب الشهود، أو رجعوا عن شهادتهم بعد استيفاء القصاص. أما إذا رجعوا قبله وبعد الحكم فينقض الحكم، ولا غرم على الشهود، بل يعزرون.

ويجب حد القذف على شهود الزور إذا شهدوا بالزنى، ويقام عليهم الحد سواء تبين كذبهم قبل الاستيفاء أو بعده، إلا أنه يجب عليهم القصاص مع حد القذف إذا شهدوا بالزنى على محصن، فرجم بسبب شهادتهم. وللتفصيل في أحكام القصاص والقذف ينظر مصطلح (جناية، حدود، قصاص) وكذلك (شهادة)(وقضاء).

## عقوبة التزوير

عقوبة التزوير: التعزير بما يراه الحاكم. كأى جريمة ليس لها عقوبة مقدرة، إن علم أنه تعمد التزوير، فيعزر بما يراه الحاكم من تشهير أو ضرب أو حبس، أو كشف رأسه وإهانته، إلى غير ذلك. وينظر تفصيل ذلك في: (شهادة، تعزير، تشهير) .

## ١١٩) تشبيه

### التعريف:

التشبيه في اللغة: مصدر شبهت الشيء بالشيء: إذا أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما. وتكون الصفة ذاتية ومعنوية: فالذاتية نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم أي في القدر، والمعنوية نحو زيد كالأسد. وفي اصطلاح علماء البيان: هو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه، كالشجاعة في الأسد والنور في الشمس.

وهو إما تشبيه مفرد كقوله تعالى: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص} أو تشبيه مفردات بمفردات، كقوله صلى الله عليه وسلم إنما مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء - فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ. فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به.

فقد شبه العلم بالغيث، وشبه من ينتفع به بالأرض الطيبة، ومن لا ينتفع به بالقيعان. فهي تشبيهات مجتمعة، أو تشبيه مركب، كقوله صلى الله عليه وسلم: إن مثلي مثل الأنبياء من قبلي: كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت، هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين.

فهذا تشبيه المجموع بالمجموع؛ لأن وجه الشبه عقلي منتزع من عدة أمور .

### التشبيه في القذف:

أجمع العلماء على أنه إذا صرح القاذف بالزنى كان قذفا ورميا موجبا للحد، فإن عرض ولم يصرح، فقال مالك: هو قذف، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون قذفا حتى يقول: أردت به القذف. والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفا كالتصريح، وذلك راجع إلى الفهم، وقد قال تعالى على لسان قوم شعيب أنهم قالوا له {إنك لأنت الحليم الرشيد} أي السفیه الضال، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات.

وقد حبس عمر رضي الله عنه الخطيئة لما قال لأحدهم:

دع المكارم لا ترحل لبغيثها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعنن ويسقين ويكسين.

وعلى ذلك فإذا فهم من تشبيه المرأة أو الرجل بالعفيفة أو العفيف استهزاء، كان كالرمي الصريح في مذهب مالك.

### تشبيه الرجل غيره بما يكره:

لا يجوز للمسلم أن يشبه أخاه المسلم بما يكرهه، قال تعالى: {ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان} وسواء أكان التشبيه بذكر أداة التشبيه أو بحذفها كقوله: يا مخنث، يا أعمى .

واتفق الفقهاء على أنه يعزر بقوله: يا كافر يا منافق يا أعور يا نمام يا كذاب يا خبيث يا مخنث يا ابن الفاسقة، ونحو ذلك من كل ما فيه إيذاء بغير حق، ولو بغمز العين أو إشارة اليد، لارتكابه معصية لا حد فيها، وكل معصية لا حد فيها فيها التعزير .

وكذلك يعزر إذا شبهه بالحيوانات الدنيئة كقوله: يا حمار، يا كلب، يا قرد، يا بقر ونحو ذلك عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وهو المختار عند متأخري الحنفية) لأن كل من ارتكب منكراً أو آذى مسلماً بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يستحق التعزير.

وفي ظاهر الرواية عند الحنفية: لا يعزر بقوله: يا حمار، يا كلب ونحو ذلك لظهور كذبه.

وفرق بعض الحنفية بين ما إذا كان المسبوب من الأشراف فيعزر، أو من العامة فلا يعزر، كما استحسنته في الهداية والزيلعي .

وهذا كله إذا لم يصل الشتم والسب إلى حد القذف، أما إذا كان من أنواع القذف: كالرمي بالزنا من غير بينة، فإنه يحد على تفصيل ينظر في مصطلح: (قذف) .

### ١٢٠) تشهير

#### التعريف:

التشهير في اللغة مأخوذ من شهره، بمعنى: أعلنه وأذاعه، وشهر به: أذاع عنه السوء، وشهره تشهيراً فاشتهر. والشهرة: وضوح الأمر. ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .

#### الألفاظ ذات الصلة:

أ - التعزير: التعزير: التأديب والإهانة دون الحد. وهو أعم من التشهير، إذ يكون بالتشهير وبغيره. فالتشهير نوع من أنواع التعزير .

ب - الستر: الستر: المنع والتغطية. وهو ضد التشهير.

## الحكم الإجمالي:

يختلف حكم التشهير باعتبار من يصدر منه، وباعتبار المشهر به. فالتشهير قد يكون من الناس بعضهم ببعض، على جهة العداوة أو الغيبة، أو على جهة النصيحة والتحذير. وقد يكون من الحاكم في الحدود أو في التعازير. وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: تشهير الناس بعضهم ببعض:

الأصل أن تشهير الناس بعضهم ببعض بذكر عيوبهم والتنقص منهم حرام.

وقد يكون مباحاً أو واجباً. وذلك راجع إلى ما يتصف به المشهر به.

فيكون حراماً في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان المشهر به بريئاً مما يشاع عنه ويقال فيه. والأصل في ذلك قوله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون} .

وقول النبي: أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريء، يرى أن يشينه بها في الدنيا، كان حقاً على الله تعالى أن يرميه بها في النار. ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة} .

وقد ذم الله سبحانه وتعالى الذين فعلوا ذلك، وتوعدهم بالعذاب العظيم، وذلك في الآيات التي نزلت في شأن السيدة عائشة رضي الله عنها حين رماها أهل الإفك والبهتان بما قالوه من الكذب والافتراء، وهي قوله تعالى: {إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم. . .}

وقال ابن كثير في قوله تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً} أي ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، يحكون على المؤمنين والمؤمنات ذلك على سبيل العيب والتنقص منهم، وقد قال رسول الله فيه: أرى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم قرأ: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات} وقد قيل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "من سمع الله به أي من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه.

ومن ذلك: الهجو بالشعر. قال ابن قدامة: ما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح في، أعراضهم فهو محرم على قائله.

ب - إذا كان المشهر به يتصف بما يقال عنه، ولكنه لا يجاهر به، ولا يقع به ضرر على غيره.

فالتشهير به حرام أيضاً؛ لأنه يعتبر من الغيبة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله: {ولا يغتب بعضكم بعضاً} . وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

ومن ذلك: قول العالم: قال فلان كذا مريدا التشنيع عليه. أو قول الإنسان: فعل كذا بعض الناس، أو بعض من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح والزهد، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه، ونحو ذلك.

ومن المقرر شرعا: أن الستر على المسلم واجب لمن ليس معروفا بالأذى والفساد. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ستر مسلما ستره الله عز وجل يوم القيامة قال في شرح مسلم: وهذا الستر في غير المشتهرين. وقال ابن العربي: إذا رأيت إنسانا على معصية فعظه فيما بينك وبينه. ولا تفضحه.

ج - ويحرم كذلك تشهير الإنسان بنفسه؛ إذ المسلم مطالب بالستر على نفسه. ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا. وقد بات يستره الله عز وجل ويصبح يكشف ستر الله عز وجل عنه والستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله. ويكون التشهير جائزا لمن يجاهر بالمعصية في الأحوال الآتية:

أ - بالنسبة لمن يجاهر بالمعصية، فيجوز ذكر من يتجاهر بفسقه؛ لأن المجاهر بالفسق لا يستنكف أن يذكر به، ولا يعتبر هذا غيبة في حقه؛ لأن من ألقى جلباب الحياء لا غيبة له. قال القرافي: المعلن بالفسوق - كقول امرئ القيس:

فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع

فإنه يفتخر بالزنا في شعره - فلا يضر أن يحكى ذلك عنه؛ لأنه لا يتألم إذا سمعه، بل قد يسر بتلك المخازي، وكثير من اللصوص تفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور العظام والحصون الكبار، فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يجرم.

وفي الإكمال في شرح حديث مسلم: "من ستر مسلما ستره الله" قال: وهذا الستر في غير المشتهرين. وقال الخلال: أخبرني حرب: سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل معلنا بفسقه فليست له غيبة. وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن النبي صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا غيبة فيهم: الفاسق المعلن بفسقه، وشارب الخمر، والسلطان الجائر.

ب - إذا كان التشهير على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم، وذلك كجرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام، والتشهير بالمصنفين والمتصدين لإفتاء أو إقراء مع عدم أهلية، أو مع نحو فسق أو بدعة يدعون إليها، وأصحاب الحديث وحملة العلم المقلدين، هؤلاء يجب تجريحهم وكشف أحوالهم السيئة لمن عرفها ممن يقلد في ذلك ويلتفت إلى قوله، لئلا يغتر بهم ويقلد في دين الله من لا يجوز تقليده، وليس الستر هنا بمغرب فيه ولا مباح. على هذا اجتمع رأي الأمة قديما وحديثا.

يقول القرافي: أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر الناس فسادها وعيوبها. وأنهم على غير الصواب، ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفاصد ما أمكن، بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرت خاصة، فلا يقال في المبتدع: إنه يشرب الخمر، ولا أنه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه. ويجوز وضع الكتب في جرح المجروحين من رواة الحديث والأخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به وينقله، بشرط أن تكون النية خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين في ضبط الشريعة. أما إذا كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وحرباً مع الهوى فذلك حرام، وإن حصلت به المصلحة عند الرواة. ويقول الخطيب الشربيني: لو قال العالم لجماعة من الناس: لا تسمعوا الحديث من فلان فإنه يخلط أو لا تستفتوا منه فإنه لا يحسن الفتوى فهذا نصح للناس. نص عليه في الأم.

قال: وليس هذا بغيبة إن كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه ويخطئ باتباعه. ومثله في الفواكه الدواني. ويقول النووي: يجوز تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه منها: جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة. ومنها: إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه أو الإيداع عنده أو معاملته بغير ذلك، وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة.

وفي مغني المحتاج: ينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله، ويشهر أمره لئلا يغتر به.

**التشهير من الحاكم:**

تشهير الحاكم لبعض الناس يكون في الحدود أو في التعزير.

أ - بالنسبة للحدود:

قال الفقهاء: ينبغي أن تقام الحدود في ملأ من الناس، لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين}، قال الكاساني: "والنص وإن ورد في حد الزنى، لكن النص الوارد فيه يكون وارداً في سائر الحدود دلالة، لأن المقصود من الحدود كلها واحد، وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعينة، والغائبين ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل".

وقال عبد الملك بن حبيب: ينبغي أن يكون إقامة الحد علانية وغير سر، ليتناهى الناس عما حرم الله عليهم. وقال مطرف: ومن أمر الناس عندنا الشهر لأهل الفسق رجالاً ونساء، والإعلام بجلدهم في الحدود وما يلزمهم من العقوبة وكشف وجه المرأة.

وسئل الإمام مالك عن المجلود في الخمر والفرية: أترى أن يطاف بهم وبشراب الخمر؟ قال: إذا كان فاسقاً مدمناً فأرى أن يطاف بهم، ونعلن أمرهم ويفضحون.

وفي حد السرقة قال الفقهاء: يندب أن يعلق العضو المقطوع في عنق المحدث؛ لأن في ذلك ردعا للناس، وقد روى فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قطعت يده، ثم أمر بها فعلق في عنقه وفعل ذلك علي رضي الله عنه.

وذكر في الدر المختار حديث: ما بال العامل نبعثه، فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي. فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر.

قال ابن عابدين: ويؤخذ من هذا الحديث - كما قال ابن المنير - أن الحكم أخذوا بالتجريس بالسارق - أي التسميع به - ونحوه من هذا الحديث.

كذلك قال الفقهاء في قاطع الطريق إذا صلب: يصلب ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال. قال ابن قدامة: إنما شرع الصلب ردعا لغيره ليشتهر أمره .

ب - بالنسبة للتعزير:

التشهير نوع من أنواع التعزير، أي أنه عقوبة تعزيرية.

ومعلوم أن التعزير يرجع في تحديد جنسه وقدره إلى نظر الحاكم، فقد يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو التشهير أو غير ذلك، حسب اختلاف مراتب الناس، واختلاف المعاصي، واختلاف الأعصار والأمصار. وعلى ذلك فالتعزير بالتشهير جائز إذا علم الحاكم أن المصلحة فيه، وهذا الحكم هو بالنسبة لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة في الجملة.

يقول الماوردي: للأمير إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة: أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك.

ويقول: يجوز في نكال التعزير أن يجرى من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب.

وفي التبصرة لابن فرحون: إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل.

ويقول ابن فرحون أيضا: إذا حكم القاضي بالجور، وثبت ذلك عليه بالبينة، فإنه يعاقب العقوبة الموجهة، وعزل ويشهر ويفضح.

وفي كشف القناع: القوادة - التي تفسد النساء والرجال - أقل ما يجب فيها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الرجال والنساء لتجنب.

غير أنه يلاحظ أن الفقهاء دائما يذكرون التشهير في تعزير شاهد الزور مما يوحي بأن التشهير واجب بالنسبة لشاهد الزور، وذلك لاعتبار هذه المعصية من الكبائر.

قال الإمام أبو حنيفة في شاهد الزور في المشهور: يطاف به ويشهر، ولا يضرب استناداً إلى ما فعله القاضي شريح، وزاد الصحابان ضربه وحبسه.

ويذكر ابن قدامة حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: الإشراف بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليتك سكنت.

ثم يقول ابن قدامة: فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عززه وشهره في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه يقول شريح والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة .

وفي كشف القناع: إذا عزز من وجب عليه التعزير وجب على الحاكم أن يشهره لمصلحة كشاهد زور ليحتمل. وجاء في التبصرة: التعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. قال أبو بكر الطرطوشي في أخبار الخلفاء المتقدمين: إنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته، فمنهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفاً على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته.

قال القرافي: إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر، كقطع الطيلسان ليس تعزيراً في الشام فإنه إكرام، وكشف الرأس بالأندلس ليس هواناً وممصر والعراق هوان. ثم قال صاحب التبصرة: والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين، فقد عزز رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر، وذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم، فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد. وعزز رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفي، فأمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم.

وفي مغني المحتاج: يجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره؛ لأنه غير مقدر شرعاً، فيجتهد في سلوك الأصح، فله أن يشهر في الناس من أدى اجتهاده إليه. ويجوز له حلق رأسه، ويجوز أن يصلب حياً، وهو ربطه في مكان عال لما لا يزيد عن ثلاثة أيام ثم يرسل، ولا يمنع في تلك المدة عن الطعام والشراب والصلاة.

وهذه النصوص تدل على أنه يجوز أن يكتفى بالتشهير كعقوبة تعزيرية إذا رأى الإمام ذلك، ويجوز أن يضم إليه عقوبة أخرى كالضرب والحبس.

وقد كان أبو بكر البحتري - وهو أمير المدينة - إذا أتى برجل، قد أخذ معه الجرة من المسكر، أمر به فصب على رأسه عند بابه، كيما يعرف بذلك ويشهر به.

## ١٢١) تصليب

### التعريف :

التصليب في اللغة : مصدر صلب ، وهو يأتي لمعان : منها :



أ - القتلة المعروفة يقال : صلب فلان صلبا ، و صلب تصليبا . ففي التنزيل العزيز : { وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم } وفيه حكاية قول فرعون : { ولأصلبنكم في جذوع النخل } وأصله على ما في لسان العرب " الصليب " وهو في اللغة دهن الإنسان أو الحيوان ، قال : والصلب هذه القتلة المعروفة ، مشتق من ذلك ، لأن ودك المصلوب ( أي دهنه ) يسيل .

ومنه سمي الصليب . وهو الخشبة التي يصلب عليها من يقتل كذلك ثم استعمل لما يتخذه النصارى على ذلك الشكل وجمعه الصلبان ، والصلب .

ب - والتصليب أيضا صناعة الصليب ، أو عمل نقش في ثوب أو جدار أو قرطاس أو غيرها بشكل الصليب ، أو التصليب بالإشارة . قال ابن عابدين : والصليب خطان متقاطعان . وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه أي قطع موضع التصليب فيه ، وفي رواية نهى عن الصلاة في الثوب المصلب . وهو الذي فيه نقش كالصلبان .

ج - ورد في الحديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلب في الصلاة وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع المصلي يديه على خاصرتيه ، ويجافي عضديه عن جنبه في القيام . وإنما نهى عنه لمشابهته شكل المصلوب . وتنظر أحكام ذلك في الصلاة .

#### الألفاظ ذات الصلة :

أ - التمثيل : التمثيل : مصدر مثل من مثلت بالقتيل مثلا : إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا ، والتشديد في مثل للمبالغة فبين التصليب والتمثيل مباينة ؛ لأن التصليب ربط للعقوبة ، أما التمثيل فهو مجرد الجدع والتقطيع .

ب - الصبر : الصبر من معانيه في اللغة : نصب الإنسان للقتل ، أو أن يمسك الطائر أو غيره من ذوات الروح يصبر حيا ، ثم يرمى بشيء حتى يقتل . فالصبر أعم من التصليب ؛ لأنه قد يكون بلا صلب .

#### الحكم التكليفي :

يتناول الحكم أمرين :

أ - الصلب ، وهو القتلة المعروفة .

ب - الأحكام المتعلقة بالصليب .

#### حكم التصليب ( بمعنى القتلة المعروفة )

الصلب قتلة معروفة ، وهي أن يرفع المراد قتله على جذع أو شجرة أو خشبة قائمة ، وتمد يداه على خشبة معترضة ، وتربط رجلاه بالخشبة القائمة ، ويترك عليها هكذا حتى يموت . وقد تسمر يداه ورجلاه بالخشب . وقد يقتل أولا ، ويصلب بعد زهوق روحه على الخشبة للتشهير به .

وكانت هذه القتلة شائعة في الأمم السابقة كالفرس والرومان ومن قبلهم . ونص القرآن على أنها كانت من فعل فرعون بأعدائه . وفي قصة يوسف { يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقي ربه خمرا وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه } ، وقد حرم الإسلام هذه القتلة لما فيها من التعذيب الشديد والمثلة والتشهير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته ونهى عن المثلة ولو بالكلب العقور ويستثنى من هذا الأصل جرائم محددة جعلت عقوبتها الصلب بعد القتل لعوارض خاصة اقتضتها . وهذه الجرائم هي ما يلي :

#### أ - الإفساد في الأرض :

جعلت عقوبة الإفساد في الأرض بالمخاربة ( قطع الطريق ) الصلب ، لقوله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم } .

وإنما كان الصلب عقوبة في هذه الجريمة ؛ لأن قطاع الطرق يستأسدون على الناس ، فيروعون الأمنين ، ويظهرون الفساد ، فجعل الصلب عقوبة لهم ؛ ليرتدع به من سواهم من المفسدين . وقد اختلف الفقهاء في الصلب :

ف قيل : هو حد لا بد من إقامته . وقيل : الإمام مخير فيه وفي غيره من العقوبات المذكورة في الآية . على ترتيب وتفصيل ينظر في مصطلح : ( حراة ) .

#### كيفية تنفيذ عقوبة الصلب في قاطع الطريق :

باستقراء كلام الفقهاء يتبين اتفاقهم على أنه ليس المراد بصلب قاطع الطريق : أن يحمل على الخشبة حيا ، ثم يترك عليها حتى يموت .

ثم اختلفوا : فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي : يصلب حيا ، ثم يقتل مصلوبا بطعنه بجرية ؛ لأن الصلب عقوبة ، وإنما يعاقب الحي لا الميت ؛ ولأنه جزاء على المخاربة ، فيشرع في الحياة كسائر الجزاءات . وقال الشافعي وأحمد : يقتل أولا ، ثم يصلب بعد قتله ؛ لأن الله تعالى قدم ذكر القتل على ذكر الصلب ، فيلتزم هذا الترتيب حيث اجتماعا ؛ ولأن القتل إذا أطلق في الشرع كان قتلا بالسيف ؛ ولأن في قتله بالصلب تعذبا له ومثلة ، وقد نهى الشرع عن المثلة .

أما المدة التي يبقى فيها المصلوب على الخشبة بعد قتله ، فقال أبو حنيفة والشافعي : يصلب ثلاثة أيام . وقال الحنابلة : يصلب قدر ما يشتهر أمره ، دون تحديد بمدة . وعند المالكية ينزل إذا خيف تغيره .

ب - من قتل غيره عمدا بالصلب حتى مات :

مذهب مالك والشافعي ، وهو رواية عن أحمد : أن لولي المقتول أن يطالب بقتل الجاني قصاصا بمثل ما قتل به. قالوا : وهذا معنى القصاص ، وهو المساواة والمماثلة ، وله أن يقتله بالسيف . فإن قتل بالسيف ، وكان الجاني قد قتل بأشد منه كان الولي قد ترك المماثلة ، وهي شيء من حقه . ومقتضى هذا القول : أنه يجوز للولي صلب القاتل حتى الموت ، إن كانت جنايته بالصلب .

ومذهب أبي حنيفة ، وهو رواية عن أحمد : أنه لا قود إلا بالسيف ، فعلى هذا لا يتأتى عقوبة الصلب قصاصا . ومع ذلك صرح الحنفية بأن الولي إذا اقتصر بغير السيف عزز ، ووقع القصاص موقعه .

ج - التصليب في عقوبة التعزير : قال الماوردي من الشافعية : يجوز صلب المعزر حيا ثلاثة أيام فقط ( أي ويطلق بعدها )

فقد صلب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على جبل يقال له أبو ناب قال : ولا يمنع مدة صلبه من طعام ولا شراب ولا وضوء لصلاة . ويصلي مومنا ، ويعيد الصلاة بعد أن يطلق سراحه . ونقل ذلك متأخرو الشافعية وأقروه . وقال صاحب مغني المحتاج : ينبغي أن يقال بتمكين المصلوب في هذه الحال من الصلاة مطمئنا، يعني أن يصلي مرسلا صلاة تامة ، ثم يعاد صلبه . ونقل ابن فرحون من المالكية في التبصرة قول الماوردي وأقره .

ويجوز التعزير بالصلب عند الحنابلة ، ويراعى ما ذكره الماوردي . وقالوا : يصلي المصلوب حينئذ بالإيماء إن لم يمكنه إلا ذلك ، ولا إعادة عليه بعد إطلاقه .

### القطع في سرقة الصليب :

لا قطع عند الحنفية والحنابلة في سرقة الصليب ولو كان من ذهب أو فضة ، ولو جاوزت قيمته نصابا. وذلك لأنه منكر ، فتتأول الإباحة للسارق بتأويل نية الكسر نهيا عن المنكر . قال في فتح القدير : بخلاف الدرهم الذي عليه الصورة ، فإنه ما أعد للعبادة ، فلا تثبت شبهة إباحة الكسر .

وعن أبي يوسف يقطع به إن كان في يد رجل في حرز لا شبهة فيه ؛ لكمال المالية ولوجود الحرز . أما إن كان في مصالحهم فسرقه ، فلا قطع لعدم الحرز .

قال ابن عابدين : وعلى الأول لو كان السارق ذميا وسرق من حرز فيقطع ؛ لأن الذمي لا تأويل له . قال : إلا أن يقال تأويل غيره يكفي في وجود الشبهة فلا يقطع ويظهر أن مذهب المالكية جار على مثل ما قال ابن عابدين في آخر كلامه ، فإنه لا قطع عندهم في سرقة الخمر ، ولو سرقها ذمي من ذمي ، فيكون الحكم في سرقة الصليب كذلك .

وفرق الشافعية في سرقة المحرم من صليب وغيره بين حالتين ، فقالوا : إن سرقه بقصد الإنكار فلا قطع ، وإلا فالأصح - على ما قاله النووي - أنه يقطع به إن بلغ مكسوره نصابا .

## ١٢٢) تطبيب

### التعريف :

للتطبيب في اللغة معان ، منها وهو المراد هنا : أنه المداواة .  
يقال : طبب فلان فلانا : أي داواه . وجاء يستطب لوجعه : أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه .  
والطب : علاج الجسم والنفس ، ورجل طب وطبيب : عالم بالطب .  
والطب . والطب : لغتان في الطب . وتطبيب له : سأل له الأطباء .  
والطبيب في الأصل : الحاذق بالأمور العارف بها ، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى ونحوهم ، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

### الألفاظ ذات الصلة :

أ - التداوي : التداوي : تعاطي الدواء ، ومنه المداواة أي المعالجة : يقال : فلان يداوى : أي يعالج .  
والفرق بين التطبيب والتداوي : أن التطبيب تشخيص الداء ومداواة المريض ، والتداوي تعاطي الدواء .

### ضمان الطبيب لما يتلفه :

يضمن الطبيب إن جهل قواعد الطب أو كان غير حاذق فيها ، فداوى مريضاً وأتلفه بمداواته ، أو أحدث به عيباً . أو علم قواعد التطبيب وقصر في تطبيقه ، فسرى التلف أو التعيب . أو علم قواعد التطبيب ولم يقصر ولكنه طبب المريض بلا إذن منه . كما لو ختن صغيراً بغير إذن وليه ، أو كبيراً قهراً عنه ، أو وهو نائم ، أو أطعم مريضاً دواء قهراً عنه فنشأ عن ذلك تلف وعيب ، أو طبب بإذن غير معتبر لكونه من صبي ، إذا كان الإذن في قطع يد مثلاً ، أو بعضد أو حجاماً أو ختان ، فأدى إلى تلف أو عيب ، فإنه في ذلك كله يضمن ما ترتب عليه .

أما إذا أذن له في ذلك ، وكان الإذن معتبراً ، وكان حاذقاً ، ولم تجن يده ، ولم يتجاوز ما أذن فيه ، وسرى إليه التلف فإنه لا يضمن ؛ لأنه فعل فعلاً مباحاً مأذوناً فيه . ولأن ما يتلف بالسراية إن كان بسبب مأذون فيه - دون جهل أو تقصير - فلا ضمان . وعلى هذا فلا ضمان على طبيب ويزاغ ( جراح ) وحجام وختان ما دام قد أذن لهم بهذا ولم يقصروا ، ولم يجاوزوا الموضع المعتاد ، وإلا لزم الضمان .

يقول ابن قدامة : إذا فعل الحجام والختان والمطبيب ما أمروا به ، لم يضمنوا بشرطين :

أحدهما : أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ، فإذا لم يكونوا كذلك كان فعلاً محرماً ، فيضمن سرائته .

الثاني : ألا يتجاوز ما ينبغي أن يقطع ، فإن كان حاذقاً وتجاوز ، أو قطع في غير محل القطع ، أو في وقت لا يصلح فيه القطع وأشبه هذا ، ضمن فيه كله ؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إتلاف المال . وكذلك الحكم في القاطع في القصاص وقاطع يد السارق . ثم قال : لا نعلم فيه خلافاً .

قال الدسوقي : إذا ختن الخاتن صبيا ، أو سقى الطبيب مريضا دواء ، أو قطع له شيئا ، أو كواه فمات من ذلك ، فلا ضمان على واحد منهما لا في ماله ولا على عاقلته ؛ لأنه مما فيه تغير ، فكأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه . وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ، ولم يخطئ في فعله . فإذا كان أخطأ في فعله - والحال أنه من أهل المعرفة - فالدية على عاقلته .

فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان :

الأول : لابن القاسم .

والثاني : لمالك . وهو الراجح لأن فعله عمد ، والعاقل لا تحمل العمد .

وفي القنية : سئل محمد نجم الدين عن صبية سقطت من سطح ، فانفتح رأسها ، فقال كثير من الجراحين : إن شققتم رأسها تموت . وقال واحد منهم : إن لم تشقوه اليوم تموت ، وأنا أشقه وأبرئها ، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين . هل يضمن ؟ فتأمل مليا ثم قال : لا ، إذا كان الشق بإذن ، وكان الشق معتادا ، ولم يكن فاحشا خارج الرسم ( أي العادة ) . قيل له : فلو قال : إن ماتت فأنا ضامن ، هل يضمن ؟ فتأمل مليا ، ثم قال : لا . فلم يعتبر شرط الضمان ؛ لأن شرطه على الأمين باطل على ما عليه الفتوى .

وفي مختصر الطحاوي : من استؤجر على عبد يحجمه ، أو على دابة يبرغها ، ففعل ذلك فعطبا بفعله ، فلا ضمان عليه ؛ لأن أصل العمل كان مأذونا فيه ، فما تولد منه لا يكون مضمونا عليه إلا إذا تعدى ، فحينئذ يضمن .

وكذلك إذا كان في يده أكلة ، فاستأجر رجلا ليقطع يده فمات ، فلا ضمان عليه .

ومن استؤجر ليقلع ضرسا لمريض ، فأخطأ ، فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه ؛ لأنه من جنائته .

وإن أخطأ الطبيب ، بأن سقى المريض دواء لا يوافق مرضه ، أو زلت يد الخاتن أو القاطع فتجاوز في القطع ، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ ( أي تتحمله عاقلته ) إلا أن يكون أقل من الثلث ففي ماله . وإن كان لا يحسن ، أو غر من نفسه فيعاقب . ومن أمر ختانا ليختن صبيا ، ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ، ومات الصبي من ذلك ، فعلى عاقلة الختان نصف دية ؛ لأن الموت حصل بفعلين :

أحدهما : مأذون فيه ، وهو قطع القلفة .

والآخر : غير مأذون فيه ، وهو قطع الحشفة ، فيجب نصف الضمان .

أما إذا برئ ، جعل قطع الجلد - وهو مأذون فيه - كأن لم يكن ، وقطع الحشفة غير مأذون فيه ، فوجب ضمان الحشفة كاملا ، وهو الدية .

## ١٢٣) تعدد

### التعريف :

التعدد في اللغة : الكثرة . وهو من العدد : أي الكمية المتألفة من الوحدات ، فيختص التعدد بما زاد عن الواحد ؛ لأن الواحد لا يتعدد . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

### تعدد المجني عليه ، أو الجاني :

إذا قتلت جماعة واحدا يقتلون جميعا قصاصا ، وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد ، بشرط أن تكون كل جراحة مؤثرة في إزهاق الروح . وإن قتل واحد جماعة يقتل قصاصا أيضا ، هذا محل اتفاق بين الفقهاء .  
والتفصيل في مصطلح ( قصاص ) ( وجناية ) .

### تعدد التعزير بتعدد الألفاظ :

من سب رجلا بألفاظ متعددة من ألفاظ الشتم الموجب للتعزير ، فقد أفتى بعض الحنفية - وأيده ابن عابدين - بأنه يعزر لكل منها ؛ لأن حقوق العباد لا تتداخل . وكذا إن سب جماعة بلفظ واحد. انظر مصطلح (تعزير).  
١٢٤) تعدي.

### التعريف :

التعدي لغة : الظلم ، وأصله مجاوزة الحد والقدر والحق . يقال : تعديت الحق واعتديته وعدوته أي : جاوزته. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه في اللغة ، فيستعمل بمعنى : الاعتداء على حق الغير ، وبمعنى: انتقال الحكم إلى محل آخر ، كتعدي العلة ، والتعدي في الحرمة ، وغير ذلك .

### الحكم التكليفي :

سبق أن التعدي له إطلاقان ، ويطلق ويراد به : الاعتداء على الغير ، وهذا البحث محل تفصيله . ويطلق ويراد به : انتقال الحكم إلى محل آخر .

أما التعدي بالإطلاق الأول فهو بجميع أنواعه حرام . وللتعدي أحكامه الخاصة : كالقصاص في النفس، والأطراف ، والتعويض ، والحبس وما إلى ذلك ، كما سيتبين .

### التعدي على الأموال :

### التعدي بالغصب والإتلاف والسرقة والاختلاس :

من تعدى على مال غيره فغصبه ، أو أتلف مالا غير مأذون في إتلافه شرعا أو سرقه أو اختلسه - ترتب عليه حكمان :

أحدهما أخروي . وهو : الإثم ، لقوله تعالى : { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } وقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه .

والآخر دنيوي : وهو الحد أو التعزير مع وجوب الضمان عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولما روى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها فيجب على المتعدي رد العين المغصوبة إن بقيت بيده كما هي ، فإن تلفت في يده ، أو تعدى عليها فأتلفها بدون غصب وجب عليه رد مثلها إن كانت مثلية ، فإذا انقطع المثل أو لم تكن مثلية وجب عليه قيمتها .

ومثل ما تقدم : الباغي في غير زمن القتال ، حيث يضمن الأموال التي أتلفها أو أخذها . وللتفصيل انظر مصطلح : ( غصب ، إتلاف ، ضمان ، سرقة ، اختلاس ، بغاة ) .

#### التعدي على النفس وما دونها :

التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره هو : قتل الآدمي بغير حق ، بأن لا يكون مرتدا ، أو زانيا محصنا ، أو قاتلا لمكافئه ، أو حربيا . ( ومثله قتل الصائل ) .

والتعدي على النفس وما دونها : يكون بالمباشرة أو بالتسبب ، كمن حفر بئرا أو حفرة في غير ملكه فوقع فيه إنسان . أو بالسبب ، كالإكراه على التعدي .

والتعدي بأنواعه يوجب الضمان ؛ لأن كل واحد منها يلحق ضررا بالغير .

أما القتل من غير تعد - وهو القتل بحق - فلا ضمان فيه ، كرجم الزاني .

والتعدي على النفس يكون بالقتل عمدا أو شبه عمدا - عند الجمهور - أو قتلا خطأ . ويجب بالقتل العمد :

القيود ، أو الدية . ويجب في شبه العمد والخطأ : الدية فقط ، على تفصيل ينظر في ( جناية ، قتل ، قصاص ) .

أما التعدي على ما دون النفس ، فإن كان عمدا ففيه القصاص ، أو الدية ، وإن كان خطأ ففيه الدية . على

خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : ( جناية ، جراح ، قصاص ) .

ومثل التعدي بإتلاف العضو : التعدي بإتلاف منفعة العضو ، ففيه الضمان أيضا .

وقد سبق الكلام عن التعدي في العقوبات والقصاص والتعزير في مصطلح : ( إسراف ) .

#### التعدي على العرض :

التعدي على الأعراض حرام ؛ لأن الأعراض يجب أن تصان من الدنس ، وقد أباح الإسلام دم من اعتدى

على العرض ، لأن حفظ الأعراض من مقاصد الشريعة ، قال عليه الصلاة والسلام : من قتل دون أهله فهو

شهيد ، وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف : أنه لما جعله شهيدا دل أن له القتل والقتال . وأن الدفاع عن

العرض واجب ؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته . وسواء في ذلك بضع زوجته أو غيره . ومثل الدفاع عن البضع :

الدفاع عن مقدماته كالقبلة وغيرها . وللتفصيل انظر مصطلح : ( صيال ) .

### تعدي البغاة :

ما يتلفه البغاة - إذا تحققت فيهم الشروط - من نفس أو مال ، ينظر إن كان أثناء القتال فلا ضمان ، وإن كان في غير قتال ضمنوا النفس والمال، وهذا القدر هو ما عليه جمهور العلماء وللتفصيل ينظر مصطلح: (بغاة) .

### آثار التعدي :

سبق أن التعدي يكون على المال ، وعلى النفس وما دونها ، وعلى العرض ، وللتعدي بأنواعه آثار نحملها فيما يلي :

(١) الضمان : وذلك فيما يخص الأموال بالغصب والإتلاف ، وما سوى ذلك ، أو فيما يخص القتل بأنواعه ، إذا صولح في عمده على مال ، أو عفا أحد الأولياء عن القصاص - ومثل ذلك الجناية على ما دون النفس . وللتفصيل ينظر كل في بابه .

(٢) القصاص : ويكون في العمد من قتل أو قطع عضو أو إتلافه مما فيه القصاص ، وينظر في مصطلح : ( قتل ، قصاص ) .

(٣) الحد : وهو أثر من آثار التعدي في السرقة ، والزنى ، والقذف ، وما إلى ذلك ، وينظر كل في مصطلحه .  
(٤) التعزير : وهو حق الإمام يعاقب به الجناة ويكون التعزير : بالحبس أو بالجلد أو بما يراه الحاكم مناسبا . انظر مصطلح : ( تعزير ) .

(٥) المنع من الميراث : وذلك كقتل الوارث مورثه ، على خلاف بين الفقهاء في العمد وغيره . انظر مصطلح : ( إرث ) .

### (١٢٥) تعذيب

#### التعريف :

التعذيب : مصدر عذب ، يقال : عذبه تعذيبا : إذا منعه ، وفطمه عن الأمر . قال ابن فارس : أصل العذاب الضرب ، ثم استعير ذلك في كل شدة ، يقال منه : عذب تعذيبا والعذاب : اسم بمعنى النكال والعقوبة . ومنه قوله تعالى : { يضاعف لها العذاب ضعفين } . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .

#### تعذيب المتهم :

قسم الفقهاء المتهم بسرقة ونحوها إلى ثلاثة أقسام :

إما أن يكون المتهم معروفا بالصلاح ، فلا تجوز عقوبته اتفاقا .

وإما أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله ، وهذا عند جمهور الفقهاء . والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة : أنه يحبس القاضي والوالي ، لما روى أبو داود في سننه ، وأحمد ، من حديث بهز بن حكيم . عن أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة .



وإما أن يكون المتهم معروفاً بالفجور ، كالسرقة ، وقطع الطريق ، والقتل ، ونحو ذلك ، فيجوز حبسه وضربه ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير رضي الله عنه ، بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به . وقال ابن تيمية : ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ، ويرسل بلا حبس ، ولا غيره . وقال البجيرمي : والظاهر أن الضرب حرام في الشقين ، أي سواء كان ضرب ليقرب ، أو ليصدق ، خلافاً لما توهم حله إذا ضرب ليصدق .

وقال ابن تيمية : واختلفوا فيه : هل الذي يضربه الوالي دون القاضي ، أو كلاهما ؟ أو لا يسوغ ضربه ، على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يضربه الوالي والقاضي ، وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد ، منهم أشهب بن عبد العزيز ، فإنه قال : يمتحن بالحبس والضرب ، ويضرب بالسوط مجردا .

القول الثاني : أنه يضربه الوالي دون القاضي ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ، وأحمد .

القول الثالث : أنه يحبس ولا يضرب ، وهذا قول أصبغ ، ثم قالت طائفة ، منهم عمر بن عبد العزيز ، ومطرف ، وابن الماجشون : إنه يحبس حتى يموت .

## ١٢٦) تعريض

### التعريف :

التعريض : لغة ضد التصريح ، يقال : عرض لفلان وبفلان : إذا قال قولاً عاماً ، وهو يعني فلاناً ، ومنه : المعارض في الكلام ، كقولهم : إن في المعارض مندوحة عن الكذب . وهو في الاصطلاح : ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح .

### التعريض بالقذف :

اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالتعريض بالقذف ، فذهب مالك : إلى أنه إذا عرض بالقذف غير أب يجب عليه الحد - إن فهم القذف بتعريضه بالقرائن ، كخصام بينهم ، ولا فرق في ذلك بين النظم والنثر ، أما الأب إذا عرض لولده فإنه لا يحد لبعده عن التهمة .

وهو أحد قولين للإمام أحمد ، لأن عمر رضي الله عنه استشار بعض الصحابة في رجل قال لآخر : ما أنا بزنان ولا أمني بزانية ؟ فقالوا : إنه قد مدح أباه وأمه ، فقال عمر : قد عرض لصاحبه ، فجلده الحد .

وعند الحنفية : أن التعريض بالقذف ، قذف . كقوله : ما أنا بزنان ، وأمني ليست بزانية ، ولكنه لا يحد ، لأن الحد يسقط للشبهة ، ويعاقب بالتعزير ، لأن المعنى : بل أنت زان .

والتعريض بالقذف عند الشافعية ، كقوله : يا ابن الحلال ، وأما أنا فلست بزنان ، وأمني ليست بزانية ، فهذا كله ليس بقذف وإن نواه ، لأن النية إنما تؤثر ، إذا احتمل اللفظ المنوي ، ولا دلالة هنا في اللفظ ولا احتمال ،

وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال . هذا هو الأصح . وقيل : هو كناية ، أي عن القذف ، لحصول الفهم والإيذاء . فإن أراد النسبة إلى الزنى فقذف ، وإلا فلا .

وسواء في ذلك حالة الغضب وغيرها ، وهو أحد قولي الإمام أحمد .

#### التعريض للمقر بحد خالص بالرجوع :

ذهب الشافعية في الصحيح عندهم : إلى أنه يجوز للقاضي أن يعرض له بالرجوع ، كأن يقول له في السرقة : لعلك أخذت من غير حرز ، وفي الزنى : لعلك فاحذت أو لمست ، وفي الشرب : لعلك لم تعلم أن ما شربت مسكر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أقر عنده بالسرقة ما أخالك سرقت فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، وقال لما عز : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت .

وفي قول عندهم : لا يعرض له بالرجوع ، كما لا يصرح .

وفي قول : يعرض له ، إن لم يعلم أن له الرجوع ، فإن علم فلا يعرض له . وذهب الحنفية ، والإمام أحمد : إلى أن التعريض مندوب ، لحديث ماعز وتفصيله في الحدود .

#### ١٢٧) تعزير

##### التعريف :

التعزير لغة : مصدر عزز من العزر ، وهو الرد والمنع ، ويقال : عزز أخاه بمعنى : نصره ، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه ، ويقال : عززته بمعنى : وقوته ، وأيضاً : أدبته ، فهو من أسماء الأضداد . وسميت العقوبة تعزيراً ، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم ، أو العودة إليها

وفي الاصطلاح : هو عقوبة غير مقدرة شرعاً ، تجب حقاً لله ، أو لآدمي ، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً .

##### الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحد : الحد لغة : المنع واصطلاحاً : عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى كحد الزنى ، أو للعبد كحد القذف .

ب - القصاص : القصاص لغة : تتبع الأثر . واصطلاحاً : هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل .

ج - الكفارة : الكفارة لغة : من التكفير ، وهو المحو ، والكفارة جزاء مقدر من الشرع ، لمحو الذنب .

ويختلف التعزير عن الحد والقصاص والكفارة من وجوه منها :

أ - في الحدود والقصاص ، إذا ثبتت الجريمة الموجبة لهما لدى القاضي شرعاً ، فإن عليه الحكم بالحد أو القصاص على حسب الأحوال ، وليس له اختيار في العقوبة ، بل هو يطبق العقوبة المنصوص عليها شرعاً بدون زيادة أو نقص ، ولا يحكم بالقصاص إذا عفي عنه ، وله هنا التعزير . ومرد ذلك : أن القصاص حق للأفراد ، بخلاف الحد .

وفي التعزير يختار القاضي من العقوبات الشرعية ما يناسب الحال ، فيجب على الذين لهم سلطة التعزير الاجتهاد في اختيار الأصلح ، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس ، وباختلاف المعاصي .

ب - إقامة الحد الواجب لحق الله لا عفو فيه ولا شفاعاة ولا إسقاط ، إذا وصل الأمر للحاكم ، وثبت بالبينة، وكذلك القصاص إذا لم يعف صاحب الحق فيه . والتعزير إذا كان من حق الله تعالى تجب إقامته ، ويجوز فيه العفو والشفاعة إن كان في ذلك مصلحة ، أو انزجر الجاني بدونه ، وإذا كان من حق الفرد فله تركه العفو وبغيره ، وهو يتوقف على الدعوى ، وإذا طالب صاحبه لا يكون لولي الأمر عفو ولا شفاعاة ولا إسقاط .

ج - إثبات الحدود والقصاص عند الجمهور لا يثبت إلا بالبينة أو الاعتراف ، بشروط خاصة . وعلى سبيل المثال : لا يؤخذ فيه بأقوال المحني عليه كشاهد ، ولا بالشهادة السماعية ، ولا باليمين ، ولا بشهادة النساء . بخلاف التعزير فيثبت بذلك ، وبغيره .

د - لا خلاف بين الفقهاء أن من حده الإمام فمات من ذلك فدمه هدر ، لأن الإمام مأمور بإقامة الحد ، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة . أما التعزير فقد اختلفوا فيه ، فعند الحنفية والمالكية والحنابلة : الحكم كذلك في التعزير . أما عند الشافعية : فالتعزير موجب للضمان ، وقد استدلو على ذلك بفعل عمر رضي الله عنه ، إذ أربأ امرأة ففرغت فرعا ، فدفعت الفرعة في رحمها ، فتحرك ولدها ، فخرجت ، فأخذها المخاض ، فألقت غلاما جنينا ، فأتي عمر رضي الله عنه بذلك ، فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها ، فقال : ما ترون ؟ فقالوا : ما نرى عليك شيئا يا أمير المؤمنين ، إنما أنت معلم ومؤدب ، وفي القوم علي رضي الله عنه ، وعلي ساكت . قال : فما تقول : أنت يا أبا الحسن قال : أقول : إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا ، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطئوا ، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين ، قال : صدقت ، اذهب فاقسمها على قومك .

أما من يتحمل الدية في النهاية ، فقليل : إنما تكون على عاقلة ولي الأمر . وقيل : إنها تكون في بيت المال .

هـ - إن الحدود تدرأ بالشبهات ، بخلاف التعزير ، فإنه يثبت بالشبهة .

و - يجوز الرجوع في الحدود إن ثبتت بالإقرار ، أما التعزير فلا يؤثر فيه الرجوع .

ز - إن الحد لا يجب على الصغير ، ويجوز تعزيره .

ح - إن الحد قد يسقط بالتقادم عند بعض الفقهاء ، بخلاف التعزير .

### الحكم التكليفي :

جمهور الفقهاء : على أن الأصل في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ، ولا كفارة .  
ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله .

### حكمة التشريع :

التعزير مشروع لردع الجاني وزجره ، وإصلاحه وتهذيبه . قال الزيلعي : إن الغرض من التعزير الزجر . وسمى التعزيرات : بالزواجر غير المقدرة .

والزجر معناه : منع الجاني من معاودة الجريمة ، ومنع غيره من ارتكابها ، ومن ترك الواجبات ، كترك الصلاة والمماثلة في أداء حقوق الناس .

أما الإصلاح والتهذيب فهما من مقاصد التعزير ، وقد بين ذلك الزيلعي بقوله : التعزير للتأديب . ومثله تصريح الماوردي وابن فرحون بأن : التعزير تأديب استصلاح وزجر .

وقال الفقهاء : إن الحبس غير المحدد المدة حده التوبة وصلاح حال الجاني . وقالوا : إن التعزير شرع للتطهير ؛ لأن ذلك سبيل لإصلاح الجاني .

وقالوا : الزواجر غير المقدرة محتاج إليها ، لدفع الفساد كالحدود .

وليس التعزير للتعذيب ، أو إهدار الآدمية ، أو الإيتلاف ، حيث لا يكون ذلك واجبا . وفي ذلك يقول الزيلعي : التعزير للتأديب ، ولا يجوز الإيتلاف ، وفعله مقيد بشرط السلامة . ويقول ابن فرحون : التعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالبا ، وإلا لم يجز . ويقول البهوتي : لا يجوز قطع شيء ممن وجب عليه التعزير ، ولا جرحه ، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك ، عن أحد يقتدى به ؛ ولأن الواجب أدب ، والأدب لا يكون بالإيتلاف . وكل ضرب يؤدي إلى الإيتلاف ممنوع ، سواء أكان هذا الاحتمال ناشئا من آلة الضرب ، أم من حالة الجاني نفسه ، أم من موضع الضرب ، وتفريعا على ذلك : منع الفقهاء الضرب في المواضع التي قد يؤدي فيها إلى الإيتلاف . ولذلك فالراجح : أن الضرب على الوجه والفرج والبطن والصدر ممنوع .

وعلى الأساس المتقدم منع جمهور الفقهاء في التعزير : الصفع ، وحلق اللحية ، وتسويد الوجه ، وإن كان البعض قال به في شهادة الزور ، قال الأسروشي : لا يباح التعزير بالصفع ؛ لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف . وقال : تسويد الوجه في شهادة الزور ممنوع بالإجماع ، أي بين الحنفية . قال البهوتي : ( يحرم ) التعزير ( بحلق لحيته ) لما فيه من المثلة ( ولا تسويد وجهه ) . والتعزير بالقتل عند من يراه يشترط في آله : أن تكون حادة من شأنها إحداث القتل بسهولة ، بحيث لا يتخلف عنها القتل ، وألا تكون كالة ، فذلك من المثلة ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته وفي ذلك أمر بالإحسان في القتل ، وإراحة ما أحل الله ذبحه من الأنعام ، فالإحسان في الآدمي أولى .

### المعاصي التي شرع فيها التعزير :

المعصية : فعل ما حرم ، وترك ما فرض ، يستوي في ذلك كون العقاب دنيويا أو أخرويا .

أجمع الفقهاء على : أن ترك الواجب أو فعل المحرم معصية فيها التعزير ، إذا لم يكن هناك حد مقدر ، ومثال ترك الواجب عندهم : منع الزكاة ، وترك قضاء الدين عند القدرة على ذلك ، وعدم أداء الأمانة ، وعدم رد المغصوب ، وكتّم البائع ما يجب عليه بيانه ، كأن يدلّس في المبيع عيباً خفياً ونحوه ، والشاهد والمفتي والحاكم يعزرون على ترك الواجب .

ومثال فعل المحرم : سرقة ما لا قطع فيه ، لعدم توافر شروط النصاب أو الحرز مثلاً ، وتقييل الأجنبية ، والخلوة بها ، والغش في الأسواق ، والعمل بالربا ، وشهادة الزور .

وقد يكون الفعل مباحاً في ذاته لكنه يؤدي لمفسدة ، وحكمه عند كثير من الفقهاء - وعلى الخصوص المالكية - أنه يصير حراماً ، بناء على قاعدة سد الذرائع ، وعلى ذلك فارتكاب مثل هذا الفعل فيه التعزير ، ما دام ليست له عقوبة مقدرة .

وما ذكر هو عن الواجب والمحرم ، أما عن المندوب والمكروه - فعند بعض الأصوليين : المندوب مأمور به ، ومطلوب فعله ، والمكروه منهي عنه ، ومطلوب تركه ، ويميز المندوب عن الواجب أن الذم يسقط عن تارك المندوب ، لكنه يلحق تارك الواجب . ويميز المكروه عن المحرم : أن الذم يسقط عن مرتكب المكروه ، ولكنه يثبت على مرتكب المحرم ، وبناء على ذلك ليس تارك المندوب أو فاعل المكروه عاصياً ؛ لأن العصيان اسم ذم ، والذم أسقط عنهما ، ولكنهم يعتبرون من يترك المندوب أو يأتي المكروه مخالفاً ، وغير ممثلاً .

وعند آخرين : المندوب غير داخل تحت الأمر ، والمكروه غير داخل تحت النهي ، فيكون المندوب مرغبا في فعله ، والمكروه مرغبا عنه . وعندهم لا يعتبر تارك المندوب وفاعل المكروه عاصياً . وقد اختلف في تعزير تارك المندوب ، وفاعل المكروه ، ففريق من الفقهاء على عدم جوازه ؛ لعدم التكليف ، ولا تعزير بغير تكليف . وفريق أجازوه ، استناداً على فعل عمر رضي الله عنه ، فقد عزّر رجلاً أضجع شاةً لذبحها ، وأخذ يحد شفرتيه وهي على هذا الوضع ، وهذا الفعل ليس إلا مكروهاً ، ويأخذ هذا الحكم من يترك المندوب .

وقال القليوبي : قد يشرع التعزير ولا معصية، كتأديب طفل ، وكافر ، وكمن يكتسب بألة هو لا معصية فيها.

#### اجتماع التعزير مع الحد أو القصاص أو الكفارة :

قد يجتمع التعزير مع الحد ، فالحنفية لا يرون تغريب الزاني غير المحصن من حد الزنى . فعندهم أن حده مائة جلدة لا غير ، ولكنهم يجيزون تغريبه بعد الجلد ، وذلك على وجه التعزير . ويجوز تعزير شارب الخمر بالقول ، بعد إقامة حد الشرب عليه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتبكييت شارب الخمر بعد الضرب" .

والتبكييت تعزير بالقول ، ومن قال بذلك : الحنفية ، والمالكية .

وقال المالكية : إن الجراح عمداً يقتض منه ويؤدب . ومن ثم فالتعزير قد اجتمع مع القصاص في الاعتداء على ما دون النفس عمداً . والشافعي يجيز اجتماع التعزير مع القصاص فيما دون النفس من الجنايات على البدن ،

وهو أيضا يقول بجواز اجتماع التعزير مع الحد ، مثل تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها ساعة من نهار ، زيادة في النكال . وقال أحمد بذلك ، لما روى فضالة بن عبيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق ، ثم أمر بها فعُلقت في عنقه . وأن عليا فعل ذلك ، ومثل : الزيادة عن الأربعين في حد الشرب ؛ لأن حد الشرب عند الشافعي أربعون .

وقد يجتمع التعزير مع الكفارة . فمن المعاصي ما فيه الكفارة مع الأدب ، كالجماع في حرام ، وفي نهار رمضان ، ووطء المظاهر منها قبل الكفارة إذا كان الفعل متعمدا في جميعها .

وقيل بالتعزير كذلك في حلف اليمين الغموس عند الشافعي ، خلافا للحنفية ، فإنه لا كفارة في يمين الغموس ، وفيها التعزير . وعند مالك في القتل الذي لا قود فيه ، كالقتل الذي عفي عن القصاص فيه ، تجب على القاتل الدية ، وتستحب له الكفارة ، ويضرب مائة ، ويحبس سنة ، وهذا تعزير قد اجتمع مع الكفارة .

وقال البعض في القتل شبه العمد : بوجوب التعزير مع الكفارة ، لأن هذه حق الله تعالى ، بمنزلة الكفارة في الخطأ ، وليست لأجل الفعل ، بل هي بدل النفس التي فاتت بالجناية . ونفس الفعل المحرم - وهو جناية القتل شبه العمد - لا كفارة فيه . وقد استدلوا على ذلك : بأنه إذا جنى شخص على آخر دون أن يتلف شيئا فإنه يستحق التعزير ، ولا كفارة في هذه الجناية . بخلاف ما لو أتلف بلا جناية محرمة ، فإن الكفارة تجب بلا تعزير . وإن الكفارة في شبه العمد بمنزلة الكفارة على المجامع في الصيام والإحرام .

#### التعزير حق لله وحق للعبد :

ينقسم التعزير إلى ما هو حق لله ، وما هو حق للعبد . والمراد بالأول غالبا : ما تعلق به نفع العامة ، وما يندفع به ضرر عام عن الناس ، من غير اختصاص بأحد . والتعزير هنا من حق الله ؛ لأن إخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع ، وفيه دفع للضرر عن الأمة ، وتحقيق نفع عام . ويراد بالثاني : ما تعلق به مصلحة خاصة لأحد الأفراد .

وقد يكون التعزير خالص حق الله ، كتعزير تارك الصلاة ، والمفطر عمدا في رمضان بغير عذر ، ومن يحضر مجلس الشراب .

وقد يكون لحق الله وللغير ، مع غلبة حق الله ، كنحو تقبيل زوجة آخر وعناقها .

وقد تكون الغلبة لحق الفرد ، كما في السب والشتم والمواثبة . وقد قيل بحالات يكون فيها التعزير لحق الفرد وحده ، كالصبي يشتم رجلا لأنه غير مكلف بحقوق الله تعالى فيبقى تعزيره متمحضا لحق المشتوم .

وتظهر أهمية التفرقة بين نوعي التعزير في أمور :

منها : أن التعزير الواجب حقا للفرد أو الغالب فيه حقه - وهو يتوقف على الدعوى - إذا طلبه صاحب الحق فيه لزمته إجابته ، ولا يجوز للقاضي فيه الإسقاط ، ولا يجوز فيه العفو أو الشفاعة من ولي الأمر . أما التعزير الذي يجب حقا لله فإن العفو فيه من ولي الأمر جائز ، وكذلك الشفاعة إن كانت في ذلك مصلحة ، أو

حصل انزجار الجاني بدونه . وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : "اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء" .

وقد حصل الخلاف في التعزير هل هو واجب على ولي الأمر أم لا فمالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد قالوا بوجوب التعزير فيما شرع فيه .

وقال الشافعي : إنه ليس بواجب ، استنادا إلى أن رجلا قال للرسول صلى الله عليه وسلم : إني لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها . فقال صلى الله عليه وسلم أصليت معنا ؟ قال نعم : فتلا عليه آية : { وأقم الصلاة طربي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات } . وإلى قوله صلى الله عليه وسلم في الأنصار . اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم وإلى أن رجلا قال للرسول صلى الله عليه وسلم في حكم حكم به للزبير لم يرقه : أن كان ابن عمك ، فغضب . ولم ينقل أنه عزره .

وقال آخرون ، ومنهم بعض الحنابلة : إن ما كان من التعزير منصوبا عليه كوء جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه . أما ما لم يرد فيه نص فإنه يجب إذا كانت فيه مصلحة ، أو كان لا ينزجر الجاني إلا به ، فإنه يجب كالحل ، أما إذا علم أن الجاني ينزجر بدون التعزير فإنه لا يجب . ويجوز للإمام فيه العفو إن كانت فيه مصلحة ، وكان من حق الله تعالى ، خلاف ما هو من حق الأفراد .

#### التعزير عقوبة مفوضة :

#### المراد بالتفوض وأحكامه :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو الراجح عن الحنفية : أن التعزير عقوبة مفوضة إلى رأي الحاكم ، وهذا التفويض في التعزير من أهم أوجه الخلاف بينه وبين الحد الذي هو عقوبة مقدرة من الشارع . وعلى الحاكم في تقدير عقوبة التعزير مراعاة حال الجريمة والمجرم . أما مراعاة حال الجريمة فللفقهاء فيه نصوص كثيرة ، منه قول الأسروشي : ينبغي أن ينظر القاضي إلى سببه ، فإن كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لمانع وعارض ، يبلغ التعزير أقصى غاياته . وإن كان من جنس ما لا يجب الحد لا يبلغ أقصى غاياته ، ولكنه مفوض إلى رأي الإمام . "وأما مراعاة حال المجرم فيقول الزيلعي : إنه في تقدير التعزير ينظر إلى أحوال الجاني ، فإن من الناس من ينزجر باليسير . ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير . يقول ابن عابدين : إن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص ، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه ، فيكون مفوضا إلى رأي القاضي ، يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه .

ويقول السندي : إن أدنى التعزير على ما يجتهد الإمام في الجاني ، بقدر ما يعلم أنه ينزجر به ؛ لأن المقصود من التعزير الزجر ، والناس تختلف أحوالهم في الانزجار ، فمنهم من يحصل له الزجر بأقل الضربات ، ويتغير بذلك . ومنهم من لا يحصل له الزجر بالكثير من الضرب . ونقل عن أبي يوسف : إن التعزير يختلف على قدر احتمال المضروب .

وقد منع بعض الحنفية تفويض التعزير ، وقالوا بعدم تفويض ذلك للقاضي ، لاختلاف حال القضاة ، وهذا هو الذي قال به الطرسوسي في شرح منظومة الكنز . وقد أيدوا هذا الرأي بأن المراد من تفويض التعزير إلى رأي القاضي ليس معناه التفويض لرأيه مطلقا ، بل المقصود القاضي المجتهد . وقد ذكر السندي : أن عدم التفويض هو الرأي الضعيف عند الحنفية .

وقال أبو بكر الطرسوسي في أخبار الخلفاء المتقدمين : إنهم كانوا يراعون قدر الجاني وقدر الجناية ، فمن الجانين من يضرب ، ومنهم من يحبس ، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل ، ومنهم من ينتزع عمامته ، ومنهم من يحل حزامه .

ونص المالكية : على أن التعزير يختلف من حيث المقادير ، والأجناس ، والصفات ، باختلاف الجرائم ، من حيث كبرها ، وصغرها ، وبحسب حال المجرم نفسه ، وبحسب حال القاتل والمقول فيه والقول ، وهو موكل إلى اجتهاد الإمام .

قال القرافي : إن التعزير يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وتطبيقا لذلك قال ابن فرحون : رب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر ، كقطع الطيلسان ليس تعزيرا في الشام بل إكرام ، وكشف الرأس عند الأندلسيين ليس هوانا مع أنه في مصر والعراق هوان . وقال : إنه يلاحظ في ذلك أيضا نفس الشخص ، فإن في الشام مثلا من كانت عادته الطيلسان وألفه - من المالكية وغيرهم - يعتبر قطعه تعزيرا لهم . فما ذكر ظاهر منه : أن الأمر لم يقتصر على اختلاف التعزير باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ، مع كون الفعل محلا لذلك ، بل إن هذا الاختلاف قد يجعل الفعل نفسه غير معاقب عليه ، بل قد يكون مكرمة .

### الأنواع الجائزة في عقوبة التعزير :

يجوز في مجال التعزير : إيقاع عقوبات مختلفة ، يختار منها الحاكم في كل حالة ما يراه مناسبا محققا لأغراض التعزير .

وهذه العقوبات قد تنصب على البدن ، وقد تكون مقيدة للحرية ، وقد تصيب المال ، وقد تكون غير ذلك . وفيما يلي بيان هذا الإجمال .

### العقوبات البدنية :

#### أ - التعزير بالقتل :

الأصل : أنه لا يبلغ بالتعزير القتل ، وذلك لقول الله تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } وقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيرا في جرائم معينة بشروط مخصوصة ، من ذلك : قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين ، وذهب إلى جواز تعزيره بالقتل مالك وبعض أصحاب أحمد ، ومنعه أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو يعلى من الحنابلة . وتوقف فيه أحمد . ومن ذلك : قتل



الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة كالجهمية . ذهب إلى ذلك كثير من أصحاب مالك ، وطائفة من أصحاب أحمد . وأجاز أبو حنيفة التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط أو القتل بالمثل . وقال ابن تيمية : وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل ، لما رواه مسلم في صحيحه عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه".

ب - التعزير بالجلد :

الجلد في التعزير مشروع ، ودليله قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى" .

وفي الحريسة التي تؤخذ من مراتعها غرم ثمنها مرتين ، وضرب نكال . وكذلك الحكم في سرقة التمر يؤخذ من أكمامه ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التمر المعلق ، فقال : "من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" رواه النسائي وأبو داود . وفي رواية قال سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها ؟ قال : "فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال . وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن" . قال : يا رسول الله ، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : "من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن" رواه أحمد والنسائي . ولا بن ماجه معناه ، وزاد النسائي في آخره : "وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال" .

وقد سار على هذه العقوبة في التعزير الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الحكام ، ولم ينكر عليهم أحد .

#### مقدار الجلد في التعزير :

مما لا خلاف فيه عند الحنفية : أن التعزير لا يبلغ الحد ، لحديث : "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين" واختلف الحنفية في أقصى الجلد في التعزير :

فيرى أبو حنيفة : أنه لا يزيد عن تسعة وثلاثين سوطاً بالقذف والشرب ، أخذاً عن الشعبي ، إذ صرف كلمة الحد في الحديث إلى حد الأرقاء وهو أربعون . وأبو يوسف قال بذلك أولاً ، ثم عدل عنه إلى اعتبار أقل حدود الأحرار وهو ثمانون جلدة .

وجه ما ذهب إليه أبو حنيفة : أن الحديث ذكر حداً منكراً ، وأربعون جلدة حد كامل في الأرقاء عند الحنفية في القذف والشرب ، فينصرف إلى الأقل . وأبو يوسف اعتمد على أن الأصل في الإنسان الحرية ، وحد العبد نصف حد الحر ، فليس حداً كاملاً ، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب .

وفي عدد الجلدات روايتان عن أبي يوسف :

إحدهما : أن التعزير يصل إلى تسعة وسبعين سوطا ، وهي رواية هشام عنه ، وقد أخذ بذلك زفر ، وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو القياس ، لأنه ليس حدا فيكون من أفراد المسكوت عن النهي عنه في حديث : "من بلغ حدا في غير حد . . ." .

والثانية : وهي ظاهر الرواية عن أبي يوسف : أن التعزير لا يزيد على خمسة وسبعين سوطا ، وروي ذلك أثرا عن عمر رضي الله عنه ، كما روي عن علي رضي الله عنه أيضا ، وأنهما قالا : في التعزير خمسة وسبعون . وأن أبا يوسف أخذ بقولهما في نقصان الخمسة ، واعتبر عملهما أدنى الحدود .

وعند المالكية قال المازري : إن تحديد العقوبة لا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب ، وقال : إن مذهب مالك يجيز في العقوبات فوق الحد . وحكي عن أشهب : أن المشهور أنه قد يزداد على الحد . وعلى ذلك فالراجح لدى المالكية : أن الإمام له أن يزيد التعزير عن الحد ، مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى .

ومما استدل به المالكية : فعل عمر في معن بن زياد لما زور كتابا على عمر وأخذ به من صاحب بيت المال مالا ، إذ جلده مائة ، ثم مائة أخرى ، ثم ثلاثة ، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعا ، كما أنه ضرب صبيغ بن عسل أكثر من الحد . وروى أحمد بإسناده أن عليا رضي الله عنه أتي بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فجلده ثمانين ( الحد ) وعشرين سوطا ، لفظه في رمضان .

كما روي : أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس رضي الله عنهما على قضاء البصرة فأُتي بسارق قد جمع المتاع في البيت ولم يخرججه ، فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلق سبيله . وقالوا في حديث أبي بردة رضي الله عنه : "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" إنه مقصور على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر ، وتأولوه على أن المراد بقوله : في حد ، أي في حق من حقوق الله تعالى ، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى .

وعند الشافعية : أن التعزير إن كان بالجلد فإنه يجب أن ينقص عن أقل حدود من يقع عليه

التعزير ، فينقص في العبد عن عشرين ، وفي الحر عن أربعين ، وهو حد الخمر عندهم ، وقيل بوجوب النقص فيهما عن عشرين ، لحديث : "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" ويستوي في النقص عما ذكر جميع الجرائم على الأصح عندهم . وقيل بقياس كل جريمة بما يليق بها مما فيه أو في جنسه حد ، فينقص على سبيل المثال تعزير مقدمة الزنى عن حده ، وإن زاد على حد القذف ، وتعزير السب عن حد القذف ، وإن زاد على حد الشرب . وقيل في مذهب الشافعية : لا يزيد في أكثر الجلد في التعزير عن عشر جلدات أخذا بحديث أبي بردة : لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله لما اشتهر من قول الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وقد صح هذا الحديث .

وعند الحنابلة : اختلفت الرواية عن أحمد في قدر جلد التعزير ، فروي أنه لا يبلغ الحد . وقد ذكر الخرقى هذه الرواية ، والمقصود بمقتضاها : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى حد مشروع ، فلا يبلغ بالتعزير أربعين ؛ لأن الأربعين حد العبد في الخمر والقذف ، ولا يجاوز تسعة وثلاثين سوطا في الحر ، ولا تسعة عشر في العبد على القول بأن حد الخمر أربعون سوطا .

ونص مذهب أحمد : أن لا يزداد على عشر جلدات في التعزير ، للأثر : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد . . . إلا ما ورد من الآثار مخصصا لهذا الحديث ، كوطء جارية امرأته بإذنها ، ووطء جارية مشتركة المروي عن عمر .

قال ابن قدامة : ويحتمل كلام أحمد والخرقي : أنه لا يبلغ التعزير في كل جريمة حدا مشروعا في جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها ، وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا . واستدل بما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما فيمن وطئ جارية امرأته بإذنها : أنه يجلد مائة جلدة ، وهذا تعزير ؛ لأن عقاب هذه الجريمة للمحصن الرجم ، وبما روي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في الرجل الذي وطئ أمة مشتركة بينه وآخر : أنه يجلد الحد إلا سوطا واحدا ، وقد احتج بهذا الحديث أحمد .

وقد زاد ابن تيمية وابن القيم رأيا رابعا : هو أن التعزير يكون بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولي الأمر على ألا يبلغ التعزير فيما فيه حد مقدر ذلك المقدر ، فالتعزير على سرقة ما دون النصاب مثلا لا يبلغ به القطع ، وقالوا : إن هذا هو أعدل الأقوال ، وإن السنة دلت عليه ، كما مر في ضرب الذي أحلت له امرأته جاريته مائة لا الحد وهو الرجم ، كما أن عليا وعمر رضي الله عنهما ضربا رجلا وامرأة وجدا في الحاف واحد مائة مائة ، وحكم عمر رضي الله عنه فيمن قلد خاتم بيت المال بضربه ثلاثمائة على مرات ، وضرب صبيغ بن عسل للبدعة ضربا كثيرا لم يعده .

وخلاصة مذهب الحنابلة : أن فيه من يقول بأن التعزير لا يزيد على عشر جلدات ، ومن يقول : بأنه لا يزيد على أقل الحدود ، ومن يقول : بأنه لا يبلغ في جريمة قدر الحد فيها ، وهناك من يقول : بأنه لا يتقيد بشيء من ذلك ، وأنه يكون بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيما ليس فيه حد مقدر . والراجح عندهم التحديد سواء أكان بعشر جلدات أم بأقل من أدنى الحدود أم بأقل من الحد المقرر لجنس الجريمة .

وما ذكر هو عن الحد الأعلى ، أما عن الحد الأدنى فقد قال القدوري : إنه ثلاث جلدات ؛ لأن هذا العدد أقل ما يقع به الزجر . ولكن غالبية الحنفية على أن الأمر في أقل جلد التعزير مرجعه الحاكم ، بقدر ما يعلم أنه يكفي للزجر .

وقال في الخلاصة : إن اختيار التعزير إلى القاضي من واحد إلى تسعة وثلاثين ، وقريب من ذلك تصريح ابن قدامة ، فقد قال : إن أقل التعزير ليس مقدرا فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه وما تقتضيه حال الشخص .

### ج - التعزير بالحبس :

الحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقوله تعالى : { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا } وقوله : { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض } . فقد قال الزيلعي : إن المقصود بالنفي هنا الحبس .

وأما السنة فقد ثبت : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حبس بالمدينة أناسا في تهمة دم ، وحكم بالضرب والسجن ، وأنه قال فيمن أمسك رجلا لآخر حتى قتله : اقتلوا القاتل ، واصبروا الصابر . وفسرت عبارة اصبروا الصابر بحبسه حتى الموت ؛ لأنه حبس المقتول للموت بإمساكه إياه .

وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم ، على المعاقبة بالحبس . واتفق الفقهاء على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير . ومما جاء في هذا المقام : أن عمر رضي الله عنه سجن الحطيئة على الهجو ، وسجن صبيغا على سؤاله عن الذاريات ، والمرسلات ، والنازعات ، وشبهه ، وأن عثمان رضي الله عنه سجن ضائب بن الحارث ، وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم ، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سجن بالكوفة . وأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه سجن بمكة ، وسجن في " دارم " محمد ابن الحنفية لما امتنع عن بيعته .

### مدة الحبس في التعزير :

الأصل أن تقدير مدة الحبس يرجع إلى الحاكم ، مع مراعاة ظروف الشخص ، والجريمة والزمان والمكان . وقد أشار الزيلعي إلى ذلك بقوله : ليس للحبس مدة مقدرة .

وقال الماوردي : إن الحبس تعزيرا يختلف باختلاف المجرم ، وباختلاف الجريمة ، فمن الجانين من يحبس يوما ، ومنهم من يحبس أكثر ، إلى غاية غير مقدرة .

لكن الشرييني من الشافعية ، ذكر أن شرط الحبس : النقص عن سنة ، كما نص عليه الشافعي في الأم ، وصرح به معظم الأصحاب .

وأطلق الحنابلة في تقدير المدة .

### د - التعزير بالنفي ( التغريب ) :

مشروعية التعزير بالنفي :

التعزير بالنفي مشروع بلا خلاف بين الفقهاء ، ودليل مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : { أو ينفوا من الأرض } ومن ثم فهو عقوبة مشروعة في الحدود .

وأما السنة : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالنفي تعزيرا في المختثين ، إذ نفاهم من المدينة .

وأما الإجماع : فإن عمر رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج لافتتان النساء به ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

ويجوز كون التغريب لأكثر من مسافة القصر ، لأن عمر غرب من المدينة نصر بن حجاج إلى البصرة ، ونفى عثمان رضي الله عنه إلى مصر ، ونفى علي رضي الله عنه إلى البصرة . ويشترط أن يكون التغريب لبلد معين ، فلا يرسل المحكوم عليه به إرسالا ، وليس له أن يختار غير البلد المعين لإبعاده ، ولا يجوز أن يكون تغريب الجاني لبلده .

ويرى الشافعي : أن لا تقل المسافة بين بلد الجاني والبلد المغرب إليه عن مسيرة يوم وليلة . ويرى ابن أبي ليلى : أن ينفي الجاني إلى بلد غير البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة بحيث تكون المسافة بين البلد الذي ينفي إليه وبلد الجريمة ، دون مسيرة سفر .

#### مدة التغريب :

لا يعتبر أبو حنيفة التغريب في الزنى حدا ، بل يعتبره من التعزير ، ويترتب على ذلك : أنه يجيز أن يزيد من حيث المدة عن سنة .

ويجوز عند مالك أن يزيد التغريب في التعزير عن سنة ، مع أن التغريب عنده في الزنى حد ؛ لأنه يقول بنسخ حديث : من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين . والراجح عند المالكية : أن للإمام أن يزيد في التعزير عن الحد ، مع مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى .

وعلى ذلك بعض فقهاء الشافعية ، والحنابلة . ويرى البعض الآخر منهم : أن مدة التغريب في التعزير لا يجوز أن تصل إلى سنة ، لأنهم يعتبرون التغريب في جريمة الزنى حدا ، وإذا كانت مدته فيها عاما فلا يجوز عندهم في التعزير أن يصل التغريب لعام ، لحديث : من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين . وتفصيله في ( نفي ) .

هـ - التعزير بالمال :

مشروعية التعزير بالمال :

الأصل في مذهب أبي حنيفة : أن التعزير بأخذ المال غير جائز ، فأبو حنيفة ومحمد لا يجيزانه ، بل إن محمدا لم يذكره في كتاب من كتبه . أما أبو يوسف فقد روي عنه : أن التعزير بأخذ المال من الجاني جائز إن رئيت فيه مصلحة .

وقال الشيرازي : ولا يجوز على الجديد بأخذ المال . يعني لا يجوز التعزير بأخذ المال في مذهب الشافعي الجديد ، وفي المذهب القديم : يجوز .

أما في مذهب مالك في المشهور عنه ، فقد قال ابن فرحون : التعزير بأخذ المال قال به المالكية . وقد ذكر مواضع مخصوصة يعزر فيها بالمال ، وذلك في قوله : سئل مالك عن اللبن المغشوش أيراق ؟ قال : لا ، ولكن أرى أن يتصدق به ، إذا كان هو الذي غشه . وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك ، سواء كان ذلك قليلا

أو كثيرا ، وخالفه ابن القاسم في الكثير ، وقال : يباع المسك والزعفران على ما يغش به ، ويتصدق بالثمن أدبا للغاش .

وأفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق . وأفتى ابن عتاب : بتقطيعها والصدقة بها حرقا .

وعند الحنابلة يحرم التعزير بأخذ المال أو إتلافه ؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به .

وخالف ابن تيمية وابن القيم ، فقالا : إن التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا .

واستدلا لذلك بأقضية للرسول صلى الله عليه وسلم كإباحته سلب من يسطاد في حرم المدينة لمن يجده ، وأمره بكسر دنان الخمر ، وشق ظروفها ، وأمره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بحرق الثوبين المعصفرين ، وتضعيفه الغرامة على من سرق من غير حرز ، وسارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثير ، وكاتم الضالة .

ومنها أقضية الخلفاء الراشدين ، مثل أمر عمر وعلي رضي الله عنهما بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، وأخذ شطر مال مانع الزكاة ، وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي بناه حتى يحتجب فيه عن الناس . وقد نفذ هذا الأمر محمد بن مسلمة رضي الله عنه .

#### أنواع التعزير بالمال

التعزير بالمال يكون بحبسه أو بإتلافه ، أو بتغيير صورته ، أو بتمليكه للغير .

#### أ - حبس المال عن صاحبه :

وهو أن يمسك القاضي شيئا من مال الجاني مدة زجرا له ، ثم يعيده له عندما تظهر توبته ، وليس معناه أخذه لبيت المال ؛ لأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بغير سبب شرعي يقتضي ذلك . وفسره على هذا الوجه أبو يحيى الخوارزمي . ونظيره ما يفعل في خيول البغاة وسلاحهم ، فإنها تحبس عنهم مدة وتعاد إليهم إذا تابوا . وصب هذا الرأي الإمام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي .

أما إذا صار ميثوسا من توبته ، فإن للحاكم أن يصرف هذا المال فيما يرى فيه المصلحة .

#### ب - الإتلاف :

قال ابن تيمية : إن المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها ، فالأصنام صورها منكورة ، فيجوز إتلاف مادتها ، وآلات اللهو يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء ، وبذلك أخذ مالك ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد . ومن هذا القبيل أيضا أوعية الخمر ، يجوز تكسيرها وتحريقها ، والمحل الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه ، واستدل لذلك بفعل عمر رضي الله عنه في تحريق محل يباع فيه الخمر ، وقضاء علي رضي الله عنه تحريق القرية التي كان يباع فيها الخمر ، ولأن مكان البيع كالأوعية . وقال : إن هذا هو المشهور في مذهب أحمد ، ومالك ، وغيرهما . ومن هذا القبيل أيضا : إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع . ومنه ما يراه بعض الفقهاء من جواز

إتلاف المغشوشات في الصناعات ، كالثياب رديئة النسيج ، بتمزيقها وإحراقها ، وتحريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لثوبه المعصفر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن تيمية : إن هذا الإتلاف للمحل الذي قامت به المعصية نظيره إتلاف المحل من الجسم الذي وقعت به المعصية ، كقطع يد السارق . وهذا الإتلاف ليس واجبا في كل حالة ، فإذا لم يكن في المحل مفسد فإن إبقاءه جائز ، إما له أو يتصدق به . وبناء على ذلك أفى فريق من العلماء : بأن يتصدق بالطعام المغشوش . وفي هذا إتلاف له .

وكره فريق الإتلاف ، وقالوا بالتصدق به ، ومنهم مالك في رواية ابن القاسم ، وهي المشهورة في المذهب . وقد استحسّن مالك التصديق باللبن المغشوش ؛ لأن في ذلك عقابا للجاني بإتلافه عليه ، ونفعا للمساكين بالإعطاء لهم . وقال مالك في الزعفران والمسك بمثل قوله في اللبن إذا غشهما الجاني . وقال ابن القاسم بذلك في القليل من تلك الأموال ؛ لأن التصديق بالمغشوش في الكثير من هذه الأموال الثمينة تضيع به أموال عظيمة على أصحابها ، فيعزرون في مثل تلك الأحوال بعقوبات أخرى . وعند البعض : أن مذهب مالك التسوية بين القليل والكثير .

وروى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية ، وأخذ بهذه الرواية كل من مطرف وابن الماجشون من فقهاء المذهب ، وعندهما : أن من غش أو نقص من الوزن يعاقب بالضرب ، والحبس ، والإخراج من السوق ، وأن ما غش من الخبز واللبن ، أو غش من المسك والزعفران لا يفرق ولا يذهب .

#### ج - التغيير :

من التعزير بالتغيير نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بين المسلمين ، كالدراهم والدنانير ، إلا إذا كان بها بأس ، فإذا كانت كذلك كسرت ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في التمثال الذي كان في بيته ، والستر الذي به تماثيل ، إذ قطع رأس التمثال فصار كالشجرة ، وقطع الستر إلى وسادتين منتبذتين يوطآن .

ومن ذلك : تفكيك آلات اللهو ، وتغيير الصور المصورة .

#### د - التمليك :

من التعزير بالتمليك : قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال ، وغرم ما أخذ مرتين ، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح بجلدات نكال ، وغرم ذلك مرتين ، وقضاء عمر رضي الله عنه بتضعيف الغرم على كاتم الضالة ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، منهم : أحمد ، وغيره ، ومن ذلك إضعاف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها ممالك جياح ، إذ أضعف الغرم على سيدهم ، ودرأ القطع .

## أنواع أخرى من التعزير :

هناك أنواع أخرى من التعزير غير ما سبق .منها : الإعلام المجرد، والإحضار لمجلس القضاء ، والتوبيخ والهجر .

### أ - الإعلام المجرد :

الإعلام : صورته أن يقول القاضي للجاني : بلغني أنك فعلت كذا وكذا ، أو يبعث القاضي أمينه للجاني ، ليقول له ذلك . وقد قيد البعض الإعلام ، بأن يكون مع النظر بوجه عابس .

### ب - الإحضار لمجلس القضاء :

قال الكاساني : إن هذا النوع من التعزير يكون بالإعلام ، والذهاب إلى باب القاضي ، والخطاب بالمواجهة . وقال البعض : إنه يكون بالإعلام ، والجر لباب القاضي ، والخصومة فيما نسب إلى الجاني . والفرق بين هذه العقوبة والإعلام المجرد : أن في هذه العقوبة يؤخذ الجاني إلى القاضي زيادة عن الإعلام ، وذلك ليخاطبه في المواجهة .

وبناء على ما ذكره الكمال بن الهمام : تتميز هذه عن الإعلام المجرد بالخصومة فيما نسب إلى الجاني . وكثيرا ما يلجأ القاضي لهذين النوعين أو لواحد منهما إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة على سبيل الزلة والندور ابتداء ، إذا كان ذلك زاجرا ، على شريطة كون الجريمة غير جسيمة .

### ج - التوبيخ :

#### مشروعية التوبيخ :

التعزير بالتوبيخ مشروع باتفاق الفقهاء ، فقد روى أبو ذر رضي الله عنه : أنه ساب رجلا فعيّره بأمره ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ، أعيرته بأمره ، ، إنك امرؤ فيك جاهلية .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : لي الواحد يحل عرضه وعقوبته . وقد فسر النيل من العرض بأن يقال له مثلا : يا ظالم ، يا معتد . وهذا نوع من التعزير بالقول . وقد جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون : وأما التعزير بالقول فدليله ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال : اضربوه فقال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، ومنا الضارب بنعله ، والضارب بثوبه . وفي رواية بإسناده : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه بكتوه فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا التبكيك من التعزير بالقول .

وقد عزز عمر رضي الله عنه بالتوبيخ . فقد روي عنه أنه أنفذ جيشا فغنموا غنائم ، فلما رجعوا لبسوا الحرير والديباج ، فلما رأهم تغير وجهه ، وأعرض عنهم ، فقالوا : أعرضت عنا ، فقال : انزعوا ثياب أهل النار ، فنزعوا ما كانوا يلبسون من الحرير والديباج . وذلك فيه تعزير لهم بالإعراض عنهم ، وفيه توبيخ لهم .



#### كيفية التوبيخ :

التوبيخ قد يكون بإعراض القاضي عن الجاني ، أو بالنظر له بوجه عبوس ، وقد يكون بإقامة الجاني من مجلس القضاء ، وقد يكون بالكلام العنيف ، ويكون بزواج الكلام وغاية الاستخفاف ، على شريطة أن لا يكون فيه قذف ، ومنع البعض ما فيه السب أيضا .

#### د - المهجر :

المهجر معناه : مقاطعة الجاني ، والامتناع عن الاتصال به ، أو معاملته بأي نوع ، أو أية طريقة كانت . وهو مشروع بدليل قوله تعالى : { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجوهن في المضاجع } وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك . وعاقب عمر صبيغا بالمهجر لما نفاه إلى البصرة ، وأمر ألا يجالسه أحد . وهذا منه عقوبة بالمهجر .

#### الجرائم التي شرع فيها التعزير :

الجرائم التي شرع فيها التعزير قد تكون من قبيل ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة من حد أو قصاص ، لكن هذه العقوبة لا تطبق ؛ لعدم توافر شرائط تطبيقها ، ومنها ما فيه عقوبة مقدرة ، ولكن هذه العقوبة لا تطبق عليها مانع ، كوجود شبهة تستوجب درء الحد ، أو عفو صاحب الحق عن طلبه . وقد تكون الجرائم التعزيرية غير ما ذكر فيكون فيها التعزير أصلا . ويدخل في هذا القسم ما لا يدخل في سابقه من جرائم . وفيما يلي تفصيل ذلك .

#### الجرائم التي يشرع فيها التعزير بديلا عن الحدود :

##### جرائم الاعتداء على النفس ، وما دونها :

يدخل في هذا الموضوع : الكلام في جرائم الاعتداء على النفس ، وهي التي يترتب عليها إزهاق الروح ، والكلام في جرائم الاعتداء على ما دون النفس وهي التي تقع على البدن دون أن تؤدي لإزهاق الروح : جرائم القتل ( الجناية على النفس ) :

##### القتل العمد :

القتل العمد العدوان موجب القصاص ، ويجب لذلك توافر شروط ، أهمها : كون القاتل قد تعمد تعمدا محضا ليس فيه شبهة ، وكونه مختارا ، ومباشرا للقتل ، وألا يكون المقتول جزء القاتل ، وأن يكون معصوم الدم مطلقا . وفضلا عن ذلك يجب للقصاص : أن يطلب من ولي الدم . فإذا اختل شرط من هذه الشروط امتنع القصاص ، وفيه التعزير .

وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في ( قتل - قصاص ) .

### القتل شبه العمد :

قال البهوتي ، نقلا عن ( المبدع ) : قد يقال بوجوب التعزير في القتل شبه العمد ؛ لأن الكفارة حق لله تعالى وليست لأجل الفعل ، بل بدل النفس الفاتية ، فأما نفس الفعل المحرم - الذي هو الجناية - فلا كفارة فيه . ومن الأصول الثابتة عند الحنفية : أن ما لا قصاص فيه عندهم كالقتل بالمثل ( وهو القتل بمثل الحجر الكبير أو الخشبة العظيمة ) يجوز للإمام أن يعزر فيه بما يصل للقتل ، إذا تكرر ارتكابه ، ما دامت فيه مصلحة . وبناء على هذا الأصل قالوا بالتعزير بالقتل لمن يتكرر منه الخنق ، أو التغريق ، أو الإلقاء من مكان مرتفع ، إذا لم يندفع فسادة إلا بالقتل .

### الاعتداء على ما دون النفس :

إذا كانت الجناية على ما دون النفس عمدا فيشترط للقصاص فضلا عن شروطه في النفس : المماثلة ، وإمكان استيفاء المثل .

ويرى مالك التعزير أيضا في الجناية العمد على ما دون النفس ، إذا سقط القصاص ، أو امتنع لسبب أو لآخر ، فيكون في الجريمة التعزير مع الدية ، أو الأرش ، أو بدونه ، تبعا للأحوال . ومثال ذلك أن تكون الجناية على عظم خطر . إذ العظام الخطرة لا قصاص فيها عنده ، مثل عظام الصلب ، والفخذ ، والعنق ، ومثل المنقلة ، والمأمومة ، ويقال ذلك أيضا في الجائفة ؛

لأنه لا يستطاع فيها القصاص ، وفي كل ما ذهبت منفعة بالجناية مع بقائه قائما في الجسم ، وبقاء جماله ، فإذا ضربه على عينه فذهب بصرها ، وبقي جمالها فلا قود فيها . ومثل ذلك اليد إذا شلت ولم تبين عن الجسم ، ففي هذه وما يماثلها يعزر الجاني مع أخذ العقل منه ( أي الدية ) .

وإذا لم يترك الاعتداء على الجسم أثرا : فأغلب الفقهاء على أن في ذلك التعزير ، لا القصاص . ولدى بعض المالكية القصاص في ضربة السوط ، ولو لم يحدث جرحا ولا شجة ، مع أنه لا قصاص عندهم في اللطمة ، وضربة العصا ، إلا إذا خلفت جرحا أو شجة . وروي عن مالك : أن ضربة السوط في ذلك كاللطمة فيه الأدب ، ونقل ذلك ابن عرفة عن أشهب .

ويرى ابن القيم وبعض الحنابلة : القصاص في اللطمة والضربة .

الزنى الذي لا حد فيه ، ومقدماته :

الزنى إذا توافرت الشرائط الشرعية لثبوته فإن فيه حد الزنى ، أما إذا لم يطبق الحد المقدر لوجود شبهة ، أو لعدم توافر شريطة من الشرائط الشرعية لثبوت الحد ، فإن الفعل يكون جريمة شرع الحكم فيها - أو في جنسها - لكنه لم يطبق . وكل جريمة لا حد فيها ولا قصاص ففيها التعزير .

وبناء على ذلك : إذا كانت هناك شبهة تدرأ الحد ، سواء كانت شبهة فعل ، أو شبهة ملك ، أو شبهة عقد ، فإن الحد لا يطبق . لكن الجاني يعزر ؛ لأنه ارتكب جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة .

وتعرف الشبهة بأنها : ما يشبه الثابت وليس بثابت . أو : هي وجود المبيح صورة ، مع عدم حكمه أو حقيقته ، وتفصيل ذلك في ( اشتباه ) .

وإذا كانت المزني بها ميتة ففي هذا الفعل التعزير ؛ لأنه لا يعتبر زنى ، إذ حياة المزني بها شريطة في الحد . وإذا لم يكن الفعل من رجل فلا يقام الحد ، بل التعزير ، ومن ذلك : المساحقة .  
وإذا لم يكن الفعل في قبل امرأة فأبو حنيفة على عدم الحد ، لكن فيه التعزير ، ومن ذلك أن يكون الفعل في الدبر . وهو قول للشافعية . والقول بالقتل على كل حال مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول آخر للشافعية ، والمذهب عند الشافعية : أنه زنى ، وفيه الحد .

وقال قوم : إن اللواط زنى ، وفيه حد الزنى . ومن هؤلاء : مالك ، وهو المشهور لدى الشافعي ، وهو رأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . واختلفت الرواية عن أحمد : فقد روي عنه أن فيه حد الزنى : وإذا كان الفعل في زوجة الفاعل فلا حد فيه بالإجماع . والجمهور على أنه يستوجب التعزير .

ومما يستوجب التعزير في هذا المجال كل ما دون الوقاع من أفعال ، كالوطء فيما دون الفرج ، ويستوي فيه المسلم ، والكافر ، والمحسن ، وغيره . ومنه أيضا : إصابة كل محرم من المرأة غير الجماع . وعناق الأجنبية ، أم تقبيلها .

ومما فيه التعزير كذلك : كشف العورة لآخر ، وخداع النساء ، والقوادة ، وهي : الجمع بين الرجال والنساء للزنى ، وبين الرجال والرجال للواط .

#### القذف الذي لا حد فيه والسب :

حد القذف لا يقام على القاذف إلا بشرائطه ، فإذا انعدم واحد منها أو اختل فإن الجاني لا يحد . ويعزر عند طلب المقذوف ؛ لأنه ارتكب معصية لا حد فيها .

ومن شروط القذف الذي فيه الحد : كون المقذوف محصنا . فإذا لم يكن كذلك فلا يحد القاذف ، ولكن يعزر . ومن ذلك أن يقذف مجنونا بالزنى . أو صغيرا بالزنى . أو مسلمة قد زنت . أو مسلما قد زنى ، أو من معها أولاد لا يعرف لهم أب ، وذلك لعدم العفة في هذه الثلاثة الأخيرة .

ومنهما كون المقذوف معلوما ، فإن لم يكن كذلك فلا حد ، بل التعزير ؛ لأن الفعل معصية لا حد فيها . وبناء على ذلك يعزر - ولا يحد - من قذف بالزنى جد آخر دون بيان الجد . وأخاه كذلك ، وكان له أكثر من أخ .

ولا حد في القذف بغير الصريح ، ومن ذلك : القذف بالكنية ، أو التعريض ، فليس فيه عند الحنفية حد ، بل التعزير ، وكذلك عند الشافعية . ويرى مالك : الحد في القذف بالتعريض أو الكنية .

والذين منعوا الحد قالوا بالتعزير ؛ لأن الفعل يكون جريمة لا حد فيها .

ولا حد إذا رماه بألفاظ لا تفيد الزنى صراحة . كقوله : يا فاجر ، بل يعزر .

وكذلك الشأن إذا رماه بما لا يعتبر زنى ، كمن رمى آخر بالتخثث .  
ويعزر كذلك عند أبي حنيفة من يرمي آخر بأنه يعمل عمل قوم لوط ؛ لأن هذا الفعل لا يوجب حد الزنى عنده .

أما مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد فإنهم يقولون بالحد ، ومن ثم فلا تعزير في ذلك ، بل فيه حد القذف عند هؤلاء .

ومرد الخلاف : هو في أن اللواط هل هو زنى أم لا ؟ .  
فمن قالوا : بأنه زنى ، جعلوا في القذف به حد القذف . ومن قالوا : بغير ذلك ، جعلوا في القذف به التعزير .  
ومن قذف آخر قذفا مقيدا بشرط أو أجل يعزر ولا يحد .

وإذا لم يكن القول قذفا ، بل مجرد سب أو شتم فإنه يكون معصية لا حد فيها ، ففيها التعزير . ومن ذلك قوله : يا نصراني ، أو يا زنديق ، أو يا كافر ، في حين أنه مسلم . وكذلك من قال لآخر : يا مخنث ، أو يا منافق ، ما دام المجني عليه غير متصف بذلك . ويعزر كذلك في مثل : يا أكل الربا ، أو يا شارب الخمر ، أو يا خائن ، أو يا سارق ، وكله بشرط كون المجني عليه غير معروف بما نسب إليه . وكذلك من قال لآخر : يا بليد ، أو يا قدر ، أو يا سفیه ، أو يا ظالم ، أو يا أعور ، وهو صحيح ، أو يا مقعد ، وهو صحيح كذلك على سبيل الشتم .

وعلى وجه العموم يعزر من شتم آخر ، مهما كان الشتم ؛ لأنه معصية .  
ويرجع في تحديد الفعل الموجب للتعزير إلى العرف ، فإذا لم يكن الفعل المنسوب للمجني عليه مما يلحق به في العرف العار والأذى والشين ، فلا عقاب على الجاني ، إذ لا يكون ثمة جريمة .  
السرقه التي لا حد فيها :

السرقه من جرائم الحدود ما دامت قد استوفت شروطها الشرعية ، وأهمها : الخفية . وكون موضوع السرقه مالا، مملوكا لغير السارق ، محرزا ، نصابا . فإذا تخلف شرط من شروط الحد فلا يقام ، ولكن يعزر الفاعل ؛ لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( سرقه ) .

قطع الطريق الذي لا حد فيه :

قطع الطريق كغيره من جرائم الحدود ، يجب لكي يكون فيه الحد أن تتوافر شروط معينة ، وإلا فلا يقام الحد ، ويعزر الجاني ما دام قد ارتكب معصية لا حد فيها .

ومن الشروط : أن يكون الجاني بالغاً ، ذكراً ، وأن يكون المجني عليه مسلماً ، أو ذمياً ، وأن تكون يده على المال صحيحة ، وأن لا يكون في القطاع ذو رحم محرم لأحد المقطوع عليه ، وأن يكون المقطوع فيه مالا متقوما معصوما مملوكا ، لا ملك فيه للقطاع ، ولا شبهة ملك ، محرزا ، نصابا ، وأن يكون قطع الطريق في غير المصر .  
وتفصيل ذلك في ( حراة ) .

**الجرائم التي موجهها الأصلي التعزير :**

**بعض الجرائم التي تقع على آحاد الناس :**

**شهادة الزور :**

حرم قول الزور في القرآن الكريم بقوله تعالى { واجتنبوا قول الزور } ، وفي السنة بما ورد : أن الرسول صلى الله عليه وسلم عد قول الزور وشهادة الزور من أكبر الكبائر ، وما دام أنه ليس فيها عقوبة مقدرة ، ففيها التعزير .

**الشكوى بغير حق :**

ذكر صاحب ( تبصرة الحكام ) أن من قام بشكوى بغير حق يؤدب . وقال البهوتي : إنه إذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤدي به المدعى عليه ، فإنه يعزر لكذبه وإيذائه للمدعى عليه .

**قتل حيوان غير مؤذ أو الإضرار به :**

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان في قوله : إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها وسقتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض فهذا الفعل معصية ، فيعزر الفاعل ما دام الفعل ليس فيه حد مقدر .

ومن الأمثلة على الجرائم في هذا المجال : قطع ذنب حيوان ، فقد ذكر فقهاء الحنفية أن : مما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم فيمن قطع ذنب برذون .

**انتهاك حرمة ملك الغير :**

دخول بيوت الغير بدون إذن ممنوع شرعا لقوله تعالى : { لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها } ، وبناء على هذا الأصل قيل بتعزير من يوجد في منزل آخر بغير إذنه أو علمه ، ودون أن يتضح سبب مشروع لهذا الدخول .

**جرائم مضرة بالمصلحة العامة :**

توجد جرائم مضرة بالمصلحة العامة ليست فيها عقوبات مقدرة ، وفيها التعزير .  
من هذه الجرائم : التجسس للعدو على المسلمين ، فهو منهى عنه لقوله تعالى { ولا تجسسوا } ، وقوله { لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة } .  
ولما كانت هذه الجريمة ليست لها عقوبة مقدرة ففيها التعزير . وتفصيله في ( تجسس ) .

**الرشوة :**

هي جريمة محرمة بالقرآن لقوله تعالى : { سماعون للكذب أكالون للسحت } وهي في اليهود وكانوا يأكلون السحت من الرشوة . وهي كذلك محرمة بالسنة لحديث : لعن الله الراشي والمرتشي والرائش . ولما كانت هذه الجريمة ليست فيها عقوبة مقدرة ففيها التعزير .

### تجاوز الموظفين حدودهم ، وتقصيرهم :

هذه معصية ليست فيها عقوبة مقدرة ، ولها صور منها :

أ - جور القاضي :

إذا جار القاضي في الحكم عمدا يعزر ، ويعزل ، ويضمن في ماله ؛ لأنه فيما جار ليس بقاض ، ولكنه إتلاف بغير حق ، فيكون فيه كغيره في إيجاب الضمان عليه في ماله . إذا جار مخطئا لم يكن عليه غرم قضائه ؛ لأنه ليس معصوما عن الخطأ لقوله تعالى : { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به } .

ب - ترك العمل أو الامتناع عمدا عن تأدية الواجب :

كل عمل من شأنه تعطيل الوظائف العامة أو عدم انتظامها هو جريمة تستوجب التعزير ، والغرض من ذلك ضمان حسن سير العمل ، حتى تقوم السلطة بواجباتها على أكمل وجه . وعلى ذلك : فيعزر كل من ترك عمله ، أو امتنع عن عمل من أعمال الوظيفة قاصدا عرقلة سير العمل ، أو الإخلال بانتظامه ، ويعزر عموما كل من يتمرّد في وظيفته ، أو يستعمل القوة ، أو العنف مع رؤسائه ، ويترك عمله . ومن ذلك تعدي أحد الموظفين المدنيين أو العسكريين على غيره استغلالا لوظيفته .

### مقاومة رجال السلطة والاعتداء عليهم :

التعدي على الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة يستحق التعزير . ومن الأمثلة التي أوردها الفقهاء في هذا المجال : إهانة العلماء أو رجال الدولة بما لا يليق ، سواء كان ذلك بالإشارة ، أو القول ، أو بغير ذلك . والتعدي على أحد الجنود باليد ، أو تمزيق ثيابه ، أو سبه ، ففيه التعزير ، والتضمين عن التلف . ومن ذلك : إهانة محكمة قضائية ، وكذلك جرائم الجلسة ، فالقاضي له فيها التعزير ، وإن عفا فحسن .

### هرب المحبوسين وإخفاء الجناة :

من ذلك من يؤوي محاربا ، أو سارقا ، أو نحوهما ، ممن عليه حق لله تعالى أو لآدمي ، ويمنع من أن يستوفي هذا الحق . فقد قيل : إنه شريك في جرمه ويعزر ، ويطلب إحضاره ، أو الإعلام عن مكانه ، فإن امتنع يحبس ، ويضرب مرة بعد مرة ، حتى يستجيب .

تقليد المسكوكات الزیوف والمزورة :

تقليد المسكوكات التي في التداول والإعانة على صرف العملة الفاسدة ونشرها جريمة فيها التعزير . ففي ( عدة أرباب الفتوى ) في رجل يعمل السكة المصنوعة ريبالا وذهبا وروبية ، وفي رجل ينشر هذه المسكوكات الزائفة ويروجها : أنهما يعزران .

### التزوير :

في هذه الجريمة التعزير ، فقد روي : أن معن بن زياد عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال فأخذ مالا ، فضربه عمر رضي الله عنه مائة جلدة ، وحبسه ، ثم ضربه مائة أخرى ، ثم ثالثة ، ثم نفاه . ومن موجبات التعزير : كتابة الخطوط والصكوك بالتزوير .

### البيع بأكثر من السعر الجبري :

قد تدعو الحال لتسعير الحاجيات ، فإن كان ذلك : فالبيع بأكثر من السعر المحدد فيه التعزير . ومن ذلك : الامتناع عن البيع ، ففيه الأمر بالواجب والعقاب على ترك الواجب . ومن ذلك : احتكار الحاجات للتحكم في السعر لحديث : "لا يحتكر إلا خاطئ" .

### الغش في المكايل والموازين :

يقول الله تعالى : { أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم } . وفي الحديث : من غشنا فليس منا وبناء على ذلك : فالغش في الكيل والوزن معصية ، وليس فيها حد مقدر ، ففيها التعزير .

### المشتبه فيهم :

قد يكون التعزير لا لارتكاب فعل معين ، ولكن لحالة الجاني الخطرة ، وقد قال بعض الفقهاء بتعزير من يتهم بالسرقة ، ولو لم يرتكب سرقة جديدة ، ومن يعرف أو يتهم بارتكاب جرائم ضد النفس ، كالقتل والضرب والجرح .

### سقوط التعزير :

تسقط العقوبة التعزيرية بأسباب ، منها : موت الجاني ، والعفو عنه ، وتوبته .

#### أ - سقوط التعزير بالموت :

إذا كانت العقوبة بدنية أو مقيدة للحرية فإن موت الجاني مسقط لها بداهة ؛ لأن العقوبة متعلقة بشخصه ، ومن ذلك : الحجر ، والتوبيخ ، الحبس ، والضرب .

أما إذا لم تكن العقوبة متعلقة بشخص الجاني بل كانت منصبة على ماله ، كالغرامة والمصادرة ، فموت الجاني بعد الحكم لا يسقطها ؛ لأنه يمكن التنفيذ بها على المال ، وهي تصير بالحكم دينا في الذمة ، وتتعلق تبعا لذلك بتركة الجاني المحكوم عليه .

#### ب - سقوط التعزير بالعفو :

العفو جائز في التعزير إذا كان لحق الله تعالى ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة إلا في حد من حدود الله" وقوله : "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم" وقوله في الأنصار : "أقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم" ، وقوله لرجل - قال له : إني لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها - : أصليت معنا ؟ فرد عليه بنعم ، فتلا قوله تعالى { إن الحسنات يذهبن السيئات } فالإمام له العفو .

وقيل : إنه لا يجوز العفو إذا تعلق التعزير بحق الله تعالى كما في تارك الصلاة . وقال الإصطخري في رسالته : ومن طعن على أحد الصحابة ، وجب على السلطان تأديبه ، وليس له أن يعفو عنه . وقال البعض : إن ما كان من التعزير منصوباً عليه كوطء جارية امرأته ، أو جارية مشتركة ، يجب امتثال الأمر فيه ، فهنا لا يجوز العفو عندهم ، بل يجب التعزير ، لامتناع تطبيق الحد .

وقال البعض : إن العفو يكون لمن كانت منه الفلته والزلة ، وفي أهل الشرف والعفاف ، وعلى ذلك : فشحص الجاني له اعتبار في العفو .

وإذا كان التعزير لحق آدمي فقد قيل كذلك : إن لولي الأمر تركه ، والعفو عنه ، حتى ولو طلبه صاحب الحق فيه ، شأنه في ذلك شأن التعزير الذي هو حق الله تعالى . وقيل : لا يجوز تركه عند طلبه ، مثل القصاص ، فليس لولي الأمر هنا تركه بعفو أو نحوه ، وعلى ذلك أغلب الفقهاء .

وإذا عفا ولي الأمر عن التعزير فيما يمس المصلحة العامة ، وكان قد تعلق بالتعزير حق آدمي كالشتم ، فلا يسقط حق الآدمي ، فعلى ولي الأمر الاستيفاء ؛ لأن الإمام ليس له - على الراجح - العفو عن حق الفرد . وإذا عفا الآدمي عن حقه فإن عفوه يجوز ، ولكن لا يمس هذا حق السلطة . وقد فرق الماوردي في هذا المجال بين حالتين :

أ - إذا حصل عفو الآدمي قبل الترافع ، فلولي الأمر الخيار بين التعزير أو العفو .

ب - وإذا حصل بعد الترافع ، فقد اختلف في العقاب عن حق السلطة على وجهين :

الأول : في قول أبي عبد الله الزبيري يسقط بالعفو ، وليس لولي الأمر أن يعزر فيه ، لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو ، فكان حكم التعزير لحق السلطة أولى بالسقوط .

والثاني - وهو الأظهر - أن لولي الأمر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع إليه ، كما يجوز له ذلك بعد الترافع مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضوعين ؛ لأن التقويم من الحقوق العامة .

سقوط التعزير بالتوبة :

اختلف الفقهاء في أثر التوبة في التعزير :

فعند الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة : أنه لا تسقط العقوبة بالتوبة ؛ لأنها كفارة عن المعصية . وعند هؤلاء في تعليل ذلك : عموم أدلة العقوبة بلا تفرقة بين تائب وغيره عدا المحاربة . وفضلاً عن ذلك فجعل التوبة ذات أثر في إسقاط العقوبة يجعل لكل ادعاءها ، للإفلات من العقاب .

وعند فريق آخر ، منهم الشافعية والحنابلة : أن التوبة قبل القدرة تسقط العقوبة قياساً على حد المحاربة ، استناداً إلى ما ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حداً فأقمه علي ، ولم يسأله عنه . فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم . فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل ، فأعاد قوله ، فقال : أليس قد



صليت معنا ؟ قال نعم . قال : فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك . وفي هذا دليل على أن الجاني غفر له لما تاب . وفضلا عن ذلك فإنه إذا جازت التوبة في المحاربة مع شدة ضررها وتعديه ، فأولى التوبة فيما دونها . وهؤلاء يقصرون السقوط بالتوبة على ما فيه اعتداء على حق الله ، بخلاف ما يمس الأفراد .

وقال ابن تيمية وابن القيم : إن التوبة تدفع العقوبة في التعزير وغيره ، كما تدفعها في المحاربة ، بل إن ذلك أولى من المحاربة ، لشدة ضررها ، وهذا يعتبر مسلکا وسطا بين من يقول : بعدم جواز إقامة العقوبة بعد التوبة ألبتة . وبين مسلک من يقول : إنه لا أثر للتوبة في إسقاط العقوبة ألبتة . ويترب على هذا الرأي : أن التعزير الواجب حقا لله تعالى يسقط بالتوبة ، إلا إذا اختار الجاني العقوبة ليظهر بها نفسه ، فالتوبة تسقط التعزير ، على شريطة ألا يطلب الجاني إقامته ، وذلك بالنسبة لحقوق المصلحة العامة .

واحتج القائلون بذلك بأن الله عز وجل جعل توبة الكفار سببا لغفران ما سلف واحتجوا بقوله تعالى : { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } وأن السنة عليه كذلك ، ففي الحديث : "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" .

## ١٢٨) تغريب

### التعريف :

التغريب في اللغة : النفي عن البلد والإبعاد عنها . أصله غرب . يقال : غربت الشمس غربا : بعدت وتوارت . وغرب الشخص : ابتعد عن وطنه فهو غريب . وغربته أنا تغريبا . وقد يكون غرب لازما كما يقال : غرب فلان عن بلده تغريبا ، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

### الأحكام المتعلقة بالتغريب :

التغريب يكون عقوبة في حد الزنى ، وحد الحرابة ، كما يكون تعزيرا .

أولا : التغريب في حد الزنى :

اتفق الفقهاء على مشروعية التغريب في الزنى ، في الجملة على خلاف بينهم في اعتباره من حد الزنى أو عدم اعتباره .

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى : أن من حد الزاني - إن كان بكرا - التغريب لمدة سنة لمسافة قصر فأكثر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" ولما روى أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما : أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : إن ابني كان عسيفا على هذا ، فزني بامرأته ، وأني افتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت رجلا من أهل العلم ، فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، والرجم على امرأة هذا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى : على ابنك جلد مائة وتغريب عام . وجلد ابنه

مائة وغريه عاما". ثم قال لأنيس الأسلمي : "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها". ولأن الخلفاء الراشدين جمعوا بين الجلد والتغريب ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع .

وذهب الحنفية إلى أن التغريب ليس من الحد ، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب ، إن رأى في ذلك مصلحة . فالتغريب عندهم عقوبة تعزيرية ، وذهبوا إلى أن ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . لا يؤخذ به ؛ لأنه لو أخذ به لكان ناسخا للآية ؛ لأن فيه زيادة على نص الآية ، وهي قوله تعالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } والحديث المذكور لا يقوى على نسخ الآية لأنه خبر آحاد .

وقالوا : في التغريب فتح لباب الفساد ، ففيه نقص وإبطال للمقصود منه شرعا . ولما روى عبد الرزاق قال : غرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلما .

ويرى الشافعية والحنابلة أن التغريب هو النفي من البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر ، دون حبس المغرب في البلد الذي نفي إليه ، إلا أنه يراقب ؛ لئلا يرجع إلى بلده . وهذا فيمن زنى في وطنه ، وأما الغريب الذي زنى بغير بلده ، فيغرب إلى غير بلده .

وقال المالكية : يغرب الزاني عن البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر ، مع سجنه في البلد الذي غرب إليه . وهذا إن كان متوطنا في البلد التي زنى فيها . وأما الغريب الذي زنى فور نزوله ببلد ، فإنه يجلد ويسجن بها ؛ لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له .

من يغرب في حد الزنى :

اتفق القائلون بالتغريب على وجوبه على الرجل الزاني الحر غير المحصن لمدة عام . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام .

وأما المرأة غير المحصنة ، فقد ذهب الشافعية والحنابلة ، واللمحي من المالكية إلى وجوب التغريب عليها كذلك. قال الشافعية والحنابلة : ويكون معها زوج أو محرم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم وفي الصحيحين : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم. ولأن القصد تأديبها ، والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء .

وذهب المالكية إلى أنه لا تغريب على المرأة ، ولو مع محرم أو زوج ولو رضيت بذلك ، على المعتمد عندهم.

ثانيا : التغريب في حد الحراة :

ورد النفي في حد الحراة في قوله تعالى : { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض } .

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالنفي في الآية :

فذهب الحنفية إلى : أن المراد بالنفي في حد الحراة الحبس ؛ لأن النفي من جميع الأرض محال ، وإلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها ، فلم يبق إلا الحبس ، والحبوس يسمى منفا من الأرض ؛ لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه .

وذهب المالكية إلى : أنه مثل التغريب في الزنى ، ولكنه يسجن في حد الحراة حتى تظهر توبته أو يموت .  
وذهب الشافعية إلى أن قاطع الطريق - إذا أخذ قبل أن يقتل نفسا أو يأخذ مالا - يعزر بالحبس أو التغريب .  
وقالوا : هذا تفسير النفي الوارد في الآية .

وذهب الحنابلة إلى أن المراد بالنفي في حد الحراة تشريد قطاع الطريق في الأرض ، وعدم تركهم يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم .

ثالثا : التغريب على سبيل التعزير :

اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالتغريب . لما ثبت من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالنفي تعزيرا في شأن المخنثين . ولنفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذي عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال وأخذ به مالا منه . وللتفصيل انظر مصطلح : ( تعزير ) .

## ١٢٩) تغليظ

### التعريف :

التغليظ من غلظ غلظا خلاف دق . وكذا استغلظ ، والتغليظ التوكيد والتشديد وهو مصدر غلظ : أي أكد الشيء وقواه . وهو ضد التخفيف . ومنه غلظت عليه في اليمين تغليظا أي شددت عليه وأكدت . وغلظت اليمين تغليظا أيضا قويتها وأكدتها .

### تغليظ الدية :

اتفق الأئمة الشافعي ومالك وأحمد - على أصل تغليظ الدية . ثم اختلفوا في أسباب التغليظ ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أسباب التغليظ هي ما يأتي :

أ - أن يقع القتل في حرم مكة .

ب - أن يقتل في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم ، ورجب .

ج - أن يقتل قريبا له محرما . وهذا عند الشافعية ، وفي قول عند الحنابلة .

د - أن يكون القتل عمدا أو شبه عمد .

هـ - أن يقتل في الإحرام ، أي أن يكون المقتول محرما وهذا عند الحنابلة .

وعند المالكية والحنابلة يغلظ في قتل لم يجب فيه قصاص ، كقتل الوالد ولده ، والمراد الأب وإن علا ، والأم كذلك .

وعند الحنفية لا تغليظ إلا في شبه العمد إن قضى الدية من الإبل ، وإن قضى من غير الإبل فلا تغلظ .

أما صفة التغليظ وباقي التفاصيل فيرجع فيها إلى مصطلح ( دية ) .

### التغليظ في اللعان :

اختلف الفقهاء في تغليظ اللعان بالزمان والمكان فذهب الشافعية والمالكية إلى مشروعية تغليظه بالزمان والمكان، فيجري اللعان عندهم في أشرف مواضع البلد ، فإن كان في مكة فبين الركن الأسود والمقام ، وفي المدينة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة ، وفي سائر البلدان في الجامع عند المنبر . ويلاعن غير المسلمين في الموضع الذي يعظمونه كالكنائس عند النصارى ، وبيت النار للمجوس . وقال القفال من الشافعية : لا بل يلاعن بينهما في المسجد أو مجلس الحكم .

قال النووي : ولا يؤتى بيت الأصنام في لعان الوثنيين ؛ لأنه لا أصل له في الحرمة ، واعتقادهم غير معتبر . ويغلظ بالزمان بعد صلاة العصر .

ويغلظ بحضور جماعة من أعيان البلد وصلحائه .

ثم التغليظ بهذه الأمور واجب عند المالكية ، إلا وقوعه بعد صلاة ، فهو مندوب عندهم ، وعند الشافعية فيه أقوال ، والمذهب عندهم الاستحباب في الجميع . ولا يغلظ اللعان بالزمان ولا بالمكان عند الحنفية والقاضي أبي يعلى من الحنابلة ، لأن الله أطلق الأمر بذلك ، ولم يقيده بزمن ولا مكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هلالا بإحضار امرأته ، ولم يخصه بزمن ولا مكان ، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل . وقال أبو الخطاب من الحنابلة : يستحب أن يتلاعنا في الأزمان والأماكن التي تعظم .

### تغليظ عقوبة التعزير :

لا خلاف بين الفقهاء في أن تغليظ عقوبة التعزير - وهي كل عقوبة شرعت في معصية لا حد فيها ولا كفارة - يكون باجتهاد الحاكم لأن المقصود منها الزجر وأحوال الناس تختلف في ذلك .

( ١٣٠ ) تغيير

### التعريف :

من معاني التغيير في اللغة : التحويل . يقال : غيرت الشيء عن حاله أي حولته وأزلته عما كان عليه . ويقال : غيرت الشيء فتغير ، وغيره إذا بدله ، كأنه جعله غير ما كان عليه . وفي التنزيل العزيز : { ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم } . قال ثعلب : معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله . وغير عليه الأمر حوله ، وتغايرت الأشياء اختلفت . ومعناه الاصطلاحي عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي .

### تغير حالة الجاني أو المجني عليه :

إذا تغير حال الجاني أو المجني عليه من الإسلام إلى الكفر أو العكس ، ففي وجوب القصاص أو عدمه ، ومقدار الدية مذاهب يرجع إليها في مباحث ( الدية ، والقصاص ) .

### ١٣١) تفرق

#### التعريف :

التفرق في اللغة : مصدر : تفرق ضد تجمع ، يقال : تفرق القوم تفرقا ، ومثله افترق القوم افتراقا والتفريق: خلاف التجميع ، يقال : فرق الشيء تفريقا وتفرقة : بدده ، وهو متعدد ، أما التفرق فلازم . والتفريق أبلغ من الفرق ، لما فيه من معنى التكثير . والتفرق في الاصطلاح لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي .

#### تفرق جمع وظهور قتيل :

إذا تفرق جمع وظهر في المكان قتيل ، يكون ذلك قرينة على أنهم الجناة ، ويثبت لولي الدم أن يحلفهم أيمان القسامة . وينظر التفصيل في : ( القسامة ) .

### ١٣٢) تفريط

#### التعريف :

التفريط في اللغة : التقصير والتضييع ، يقال فرط في الشيء وفرطه : إذا ضيعه وقدم العجز فيه ، وفرط في الأمر يفرط فرطا أي : قصر فيه وضيعه حتى فات .

واصطلاحا : لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي .

#### ( الألفاظ ذات الصلة ) :

#### الإفراط :

الإفراط لغة : الإسراف مجاوزة الحد والإفراط كذلك : الزيادة على ما أمرت ، يقال أفرط إفراطا : إذا أسرف وجاوز الحد . ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي .

قال الجرجاني في التعريفات : الفرق بين الإفراط والتفريط ، أن الإفراط يستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال ، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير ، فالنسبة بين الإفراط والتفريط التضاد .

#### الحكم الإجمالي :

الأصل في التفريط التحريم لما فيه من التضييع لحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، ومن ذلك عدم أداء الصلاة حتى يخرج وقتها إهمالا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى .

#### التفريط في إنقاذ حياة الغير :

من فرط في إنقاذ حياة إنسان كأن رآه في مهلكة ، فلم يمد له يد العون مع قدرته على ذلك ، فهلك الإنسان، فإنه آثم لا محالة لوجوب المحافظة على الأنفس ، واختلفوا في ترتب الضمان عليه في ذلك .

فذهب الجمهور ( الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه ) إلى أنه لا ضمان عليه لأنه لم يهلكه ، لا عن طريق المباشرة ، ولا عن طريق التسبب . وذهب المالكية والحنابلة في وجه إلى وجوب الضمان عليه ، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه .

#### ١٣٣) تفريق

##### التعريف :

التفريق لغة واصطلاحاً خلاف الجمع يقال : فرق فلان الشيء تفريقاً ، وتفرقة إذا بدده ، وفي الحديث : لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

##### تفريق الصوم في الكفارات :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب التتابع في صوم كفارة القتل ، لثبوت التتابع فيها بنص القرآن ، في قوله تعالى في كفارة القتل : { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله } .

#### ١٣٤) تفسير

##### التعريف :

التفسير في اللغة : الكشف والإظهار والتوضيح . وفي الاصطلاح : لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وغلب على تفسير القرآن ، والمراد به ، كما قال الجرجاني : توضيح معنى الآية ، شأنها ، وقصتها ، والسبب الذي نزلت فيه ، بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة.

##### قطع سارق كتب التفسير :

اختلف الفقهاء في قطع سارق كتب التفسير ، فذهب مالك والشافعي والحنابلة وأبو ثور إلى وجوب القطع بسرقتها إذا تمت شروط القطع . وذهب الحنفية إلى عدم القطع على تفصيل يرجع فيه إلى مصطلح ( سرقة ) .

##### تفسير المقر ما أبهمه في الإقرار :

إذا قال ابتداء أو جواباً عن دعوى صحيحة : لفلان علي شيء ، ونحو ذلك ، صح الإقرار باتفاق الفقهاء ، ويجب عليه تفسير المبهم ، فإن فسره بما يتمول قبل تفسيره ، قل أو كثر .

وإن فسره بما لا يتمول ولكنه من جنس ما يتمول ، كحبة حنطة يقبل عند الشافعية ، لأنه شيء يحرم أخذه بغير إذن ، ويجب رده على أخذه .

ويشترط الحنفية أن يفسر بذی قيمة ، وهو الراجح عند الحنابلة ، ووجه عند الشافعية .

وإن لم يكن من جنس ما يتمول فإن كان مما يجوز اقتناؤه لمنفعته كالكلب المعلم أو القابل للتعليم ، والسرجين ، فيقبل تفسيره به ، وإن فسره بما لا يجوز اقتناؤه ، كخمر غير الذمي ، أو ككلب لا يجوز اقتناؤه ، فلا يقبل تفسيره به . وإن فسره بوديعة ، أو بحق الشفعة قبل .

وإن امتنع عن التفسير حبس حتى يفسر ، لأن التفسير واجب عليه ، فيصير بامتناعه عن تفسير ما أقر به مجملا - كمن امتنع عن أداء حق وجب عليه .

وفي وجهه عند الشافعية لا يحبس ، فإن وقع الإقرار المبهم في جواب دعوى ، وامتنع عن التفسير جعل منكرا، ويعرض اليمين عليه ، فإن أصر ولم يحلف جعل ناكلا ، وحلف المدعي ، وإن كان ابتداء بلا سبق دعوى ادعى عليه المقر له بالحق ، وقالوا : حيث أمكن حصول الغرض فلا يحبس . والتفصيل في مصطلح ( إقرار ) .

### ١٣٥) تفسيق

#### التعريف :

التفسيق : مصدر فسق ، يقال : فسقه إذا نسبه إلى الفسق ، والفسق - في الأصل - الخروج ، وغلب استعماله في الخروج عن الاستقامة والطاعة ، يقال : فسقت الرطبة ، أي : خرجت عن قشرتها . والفسق هو الفجور والخروج عن طريق الحق والترك لأمر الله ، والعصيان ، وفي التنزيل { إنه لفسق } أي خروج عن الحق .

وقال العسكري : الفسق الخروج من طاعة الله بكبيرة ، والفجور الانبعاث في المعاصي والتوسع فيها . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .

#### الحكم الإجمالي :

#### تفسيق من ليس فاسقا :

من فسق مسلما بأن قذفه ب ( يا فاسق ) . وهو ليس بفاسق عزر ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم . أما لو قال لفاسق : يا فاسق فلا يجب فيه شيء . التفاصيل في ( سب ، وفسق ) .

### ١٣٦) تقويم

#### التعريف :

التقويم : مصدر قوم ، ومن معانيه التقدير ، يقال قوم المتاع إذا قدره بنقد وجعل له قيمة . والتقويم في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي .

#### الحكم الإجمالي :

الأصل في التقويم أنه جائز ، وقد يكون واجبا ، كتقويم مال التجارة لإخراج زكاته ، وكتقويم صيد البر إذا قتله الحرم .

#### تقويم نصاب السرقة :

من شرط إقامة حد السرقة أن يبلغ المسروق نصابا . واختلف الفقهاء في تقويم نصاب السرقة : فذهب الحنفية إلى تقويم نصاب السرقة بالدرهم . بأن تبلغ قيمة المسروق عشرة دراهم ، إن كان المسروق من غير الفضة ولو كان ذهباً ، وأن يكون عشرة دراهم وزناً وقيمة إذا كان المسروق من الفضة .

وهو أحد الروايات الثلاث عند الحنابلة . لحديث أم أيمن - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطع يد السارق إلا في حجة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار أو عشرة دراهم .

وقد اختلفت روايات الحديث فروي موقوفا ومرسلا ، وروي موصولا مرفوعا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - إن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم وعلى القول بأنه موقوف إلا أنه مرفوع حكما لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها .

وفي حديث : لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم وقد اختلف في تقويم ثمن المجن فروي أنه ثلاثة دراهم ، وروي أنه عشرة دراهم . فوجب الأخذ بالأكثر درءا للحد .

وذهب المالكية إلى أن المسروق يقوم بالدراهم والدنانير . والنصاب ربع دينار شرعي من الذهب ، أو ثلاثة دراهم شرعية من الفضة أو ما يساويهما .

وهو رواية عن الحنابلة بمعنى أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه ، وعلى هذه الرواية تقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

وذهب الشافعية إلى تقويم نصاب السرقة بالدنانير ، بأن يبلغ المسروق قيمة ربع دينار من الذهب والاعتبار بالذهب المضروب . لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا .

فإن كان المسروق ذهباً وجب أن يبلغ ربع دينار وزناً وقيمة ، وإن كان من غير الذهب وجب أن تبلغ قيمته ربع دينار من الذهب .

وفي رواية للحنابلة أن العروض لا تقوم إلا بالدراهم ، ويكون الذهب أصلاً بنفسه لا غير .

ويكون تقويم المسروق بنقد البلد الغالب الذي وقعت فيه السرقة .

والمعتبر في القيمة قيمة الشيء وقت إخراجه من الحرز لا قبله ولا بعده عند الجمهور والطحاوي من الحنفية . وعند الحنفية تعتبر قيمة المسروق يوم السرقة ووقت القطع بأن لا يقل فيهما عن نصاب .

فلو كانت قيمته يوم السرقة عشرة ، فنقصت وقت القطع لا يقام الحد . إلا إذا كان النقص بسبب عيب دخل المسروق أو فات بعضه .

كما يعتبر في تقويم المسروق مكان السرقة ، فلو سرق في بلد وكانت قيمته عشرة - مثلاً - فأخذ في بلد آخر وقيمتها فيها أقل فلا يقام عليه الحد .

ويكفي في التقويم واحد إن كان موجهاً من القاضي ، لأن تقويمه في هذه الحالة من باب الخبر لا من باب الشهادة .



فإن لم يكن المقوم موجهًا من القاضي فلا بد من اثنين وإذا اختلف المقومان بأن قوم أحدهما المسروق نصابًا والآخر دون النصاب كان هذا شبهة يدرأ بها الحد . ولا يجب إقامة الحد إلا إذا قطع المقومون ببلوغ المسروق نصابًا بأن يقولوا إن قيمته بلغت نصابًا قطعًا أو يقينا مثلاً . وإن اختلف المقومون في تقويم المسروق لاختلاف قيمة ما قوم به ، بأن يقوم مثلاً بنقدين من الذهب خالصين اعتبر أدناهما ، والأوجه - كما يقول النووي - أن يقوم بأعلاهما قيمة درءاً للحد .

### تقويم حكومة العدل :

اتفق الفقهاء على أن الجروح التي لم يقدر الشارع لها دية تجب فيها حكومة عدل . ويقصد بالحكومة تقدير نسبة الجرح من الدية الكاملة ، وتكون هذه النسبة هي دية الجرح . وتعرف هذه النسبة عن طريقين : الطريق الأول : تقويم المجني عليه على تقدير كونه عبداً سليماً غير مجروح . ثم يقوم على تقدير كونه عبداً مجروحاً ، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته ، فإذا قدر النقص بالعشر مثلاً وجب على الجاني عشر دية النفس .

وذلك لأن الحر لا يمكن تقويمه ، فيقوم على تقدير كونه عبداً . فإن القيمة للعبد كالدية للحر . الطريق الثاني : تقدير الجرح بنسبته من أقل جرح له أرش مقدر وهو الموضحة ، وهي التي توضح العظم أي تظهره ، ومقدارها شرعاً نصف عشر الدية الكاملة ، فيكون مقدار دية هذا الجرح بمقدار نسبته من الموضحة ، فإن كان مقداره مثل ( نصف الموضحة ) مثلاً وجب فيه نصف دية الموضحة ، وإن كان الثلث وجب ثلث دية الموضحة وهكذا . وهذا بناء على أن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه . وهذا قول الكرخي من الحنفية . وفي قول للشافعية أن تقويم النقص يكون بالنسبة إلى العضو الذي وقعت عليه الجناية إن كان لها أرش مقدر . فإن لم يكن لها أرش مقدر تقوم الحكومة بالنسبة إلى دية النفس . ويشترط في تقويم الحكومة شروط :

الشرط الأول : إن كانت الجناية على عضو له أرش مقدر ، يشترط فيها أن لا تبلغ الحكومة أرش ذلك العضو ، فإن بلغت ذلك نقص القاضي منها شيئاً باجتهاده ، فحكومة جرح الأئمة العليا ، أو قلع ظفرها لا تبلغ أرش الأئمة . وكذلك حكومة الأصبع لا تبلغ حكومتها أرش الأصبع . والجناية على الرأس لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة ، وعلى البطن لا تبلغ أرش الجائفة .

الشرط الثاني : إن كانت الجناية على عضو ليس له أرش مقدر كالظهر والكتف والفخذ ، فيجوز أن تبلغ حكومتها دية عضو مقدر كاليد والرجل وأن تزيد عليه ، وإنما يجب أن تنقص عن دية النفس . الشرط الثالث : يجب أن يتم تقويم الحكومة بعد اندمال الجرح وبرئه ، لاحتمال أن يسري تأثير الجناية إلى النفس فيكون سبباً للوفاة . أو يسري إلى عضو له أرش مقدر ، فيختلف تقويم الحكومة بذلك ، فتجب إما دية النفس أو أرش العضو المقدر .

## ١٣٧) تكافؤ

### التعريف :

التكافؤ لغة : الاستواء ، وكل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئ له ، والمكافأة بين الناس من هذا، والمسلمون تتكافأ دماؤهم أي تتساوى في الدية والقصاص ، قال أبو عبيد : فليس لشريف على وضع فضل في ذلك . والكفء : النظير والمساوي ، ومنه : الكفاءة في النكاح أي أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك .

والكفاء مصدر كافأه أي قابله وصار نظيراً له ، وقولهم : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، أي يلاقي نعمه ويساوي مزيده ، وهو أجل التحاميد .

### التكافؤ في الدماء :

من الشروط التي ذكرها الفقهاء للقصاص : أن يتكافأ المجني عليه مع الجاني ، أي أن يكون بينهما تكافؤ في الدم .

وعرف الشافعية التكافؤ في القصاص بأنه : مساواة القاتل للقتيل الجاني للمجني عليه . بأن لا يفضل به بإسلام أو أمان أو حرية أو سيادة ، أو أصلية ( أي لا يكون أصلاً للمقتول وإن علا ذكره كان أو أنثى ولو كافراً ) . وقالوا : إن القصاص يعتمد المساواة في العصمة ، فإذا وجدت فإن القصاص يجري بين القاتل والقتيل المسلمين دون نظر إلى تفاوت في نسب أو مال أو صفات خاصة . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافأ دماؤهم . . .

ويعتبر التكافؤ بين القاتل والقتيل حال الجناية ، ولا عبرة بالحال قبلها أو بعدها .

ويعتبر التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في الجرح والنفس ، فإن ساوى الجاني المجني عليه اقتصر فيهما . وصرح الحنابلة بأن أثر اعتبار التكافؤ في القصاص : أنه لا يقتل المسلم بمن لا يساويه في العصمة ، ويقتل المسلم بالمسلم وإن تفاوت في العلم والشرف وغيرهما .

وفي هذه المسائل وغيرها مما يتعلق بالتكافؤ في الدماء تفصيل ينظر في مصطلح : " كفاءة " وفي مصطلح : " قصاص " .

## ١٣٨) تكرار

### التعريف :

التكرار : الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى ، وهو اسم مصدر من التكرير . مصدر كرر ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة " التكرار " عن هذا المعنى اللغوي .

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التكرار أو عدم وجوبه في مسائل ، واختلفوا في أخرى .

### فمن المسائل المتفق عليها :

عدم جواز تكرار الحد ، فإن من كرر جرائم السرقة ، أو الزنى ، أو الشرب ، أو القذف ، قبل إقامة الحد ، أقيم عليه حد واحد ، وحكي عن ابن القاسم أنه يحد حداً ثانياً .

### ومن المسائل المختلف فيها :

تكرار السرقة بعد قطع يده ورجله ، ففيه خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح " سرقة " وإلى موطنه من كتب الفقه . وقبول توبة من تكررت رذته - والعياذ بالله - ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلحي ( صلاة الكسوف ، وتوبة ) ومواطنها من كتب الفقه .

ومنها تكرير الإقرار في وجوب الحد : فذهب المالكية ، والشافعية ، والحنفية - ما عدا زفر - إلى أنه لا يشترط تكرير الإقرار في وجوب الحد ، ويرى الحنابلة وزفر من الحنفية وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى تكرير الاعتراف مرتين ، وهو ما روي عن علي رضي الله عنه أيضاً .

### ١٣٩) تكفير

#### التعريف :

من معاني التكفير في اللغة : التغطية والستر وهو أصل الباب .

تقول العرب للزراع : كافر ، ومنه قوله تعالى { كمثل غيث أعجب الكفار نباته } .

وأيضاً يقال : التكفير في المحارب : إذا تكفر في سلاحه ، والتكفير أيضاً : هو أن ينحني الإنسان ويطأ طئ رأسه قريباً من الركوع ، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه ، ومنه حديث أبي معشر أنه كان يكره التكفير في الصلاة أي الانحناء الكثير في حال القيام .

والكفر في الشرع : نقيض الإيمان ، وهو الجحود ، ومنه قوله تعالى { إنا بكل كافرون } أي جاحدون . وهو بهذا لا يخرج عن معناه اللغوي ، لأن الكافر ذو كفر ، أي ذو تغطية لقلبه بكفره ، قال صاحب الدر المختار : الكفر شرعاً : تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة .

والتكفير : هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر . وتكفير الذنوب محوها بفعل الحسنات ونحوه ، لقوله تعالى : { إن الحسنات يذهبن السيئات } وسيأتي تفصيله .

والتكفير عن اليمين : هو فعل ما يجب بالحنث فيها .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التشريك : التشريك : مصدر شرك ، يقال : شركت بينهما في المال تشريكا ، وشرك النعل : جعل لها شراكا .

وشرعا : أن تجعل لله شريكا في ملكه أو ربوبيته .

قال تعالى حكاية عن عبده لقمان أنه قال لابنه : { يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم }

والكفر أعم من الشرك فهو أحد أفراده .

والتشريك أيضا : بيع بعض ما اشترى بما اشتراه به ، فهو التولية بجزء السلعة ، والمقصود من البحث هو المعنى الأول .

ب - التفسير : التفسير : تفعيل من الفسق ، وهو في اللغة : الخروج عن الأمر ، ويقال : أصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد ، يقال : فسقت الرطبة : إذا خرجت من قشرها ، وكأن الفأرة إنما سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس . وهو شرعا : العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق ، ومنه قوله تعالى حكاية عن إبليس { ففسق عن أمر ربه } أي خرج عن طاعة ربه . وقد يكون الفسق شركا ، أو كفرا ، أو إثما .

### الأحكام المتعلقة بالتكفير :

#### تكفير المسلم

الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، له ما لنا وعليه ما علينا . ويجب قبل تكفير أي مسلم النظر والتفحص فيما صدر منه من قول أو فعل ، فليس كل قول أو فعل فاسد يعتبر مكفرا .

ويجب كذلك على الناس اجتناب هذا الأمر والفرار منه وتركه لعلمائهم لخطره العظيم ، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما ، فإن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من دعا رجلا بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه .

#### التحرز من التكفير :

لا ينبغي أن يكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن ، أو كان في كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة . ما يشك في أنه كفر لا يحكم به ، فإن المسلم لا يخرج من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو ، فإن كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير ؛ لعظم خطره وتحسينا للظن بالمسلم ، ولأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ، ومع الشك والاحتمال لا نهاية .

#### متى يحكم بالكفر :

يشترط في تكفير المسلم أن يكون مكلفا مختارا عند صدور ما هو مكفر منه ، فلا يصح تكفير صبي ومجنون ، ولا من زال عقله بنوم أو إغماء ، لعدم تكليفهم ، فلا اعتداد بقولهم واعتقادهم .

وكذلك لا يجوز تكفير مكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، قال تعالى : { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } .

وجرى الخلاف بين الفقهاء في صحة تكفير الصبي المميز والسكران إذا صدر منهما ما هو مكفر .

فذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة تكفير الصبي المميز إذا صدر منه ما هو مكفر .

ويفهم من كلام المالكية تقييده بالصبي المميز المراهق فقط .

وذهب الشافعية إلى عدم صحة تكفير الصبي المميز لعدم تكليفه مع اتفاقهم على أنه لا يقتل بل يجبر على الإسلام بالضرب والتهديد والحبس .

وعند الحنابلة ينتظر إلى ما بعد البلوغ والاستتابة ، فإن أصر قتل ، لحديث رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر .

### تكفير السكران :

اتفق الفقهاء على أن السكران غير المتعدي بسكره لا يحكم برده إذا صدر منه ما هو مكفر ، واختلفوا في السكران المتعدي بسكره :

فذهب جمهور الفقهاء ( المالكية والشافعية والحنابلة ) إلى تكفيره إذا صدر منه ما هو مكفر .

لقول علي رضي الله عنه " إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعلى المفترى ثمانون فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره واعتبروا مظنتها ، ولأنه يصح طلاقه وسائر تصرفاته فتصح رده ، وذهب الحنفية إلى عدم تكفير السكران مطلقا .

### بم يكون التكفير :

أ - التكفير بالاعتقاد : اتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد الكفر باطنا ، إلا أنه لا تجري عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح به .

ومن عزم على الكفر في المستقبل ، أو تردد فيه ، فإنه يكفر حالا لانتفاء التصديق بعزمه على الكفر في المستقبل ، وتطرق الشك إليه بالتردد في الكفر . ولا تجري عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح بالكفر أيضا .

ب - التكفير بالقول : اتفق العلماء على تكفير من صدر منه قول مكفر ، سواء أقاله استهزاء ، أم عنادا ، أم اعتقادا لقوله تعالى : { قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } .

وهذه الألفاظ المكفرة قد تكون صريحة كقوله : أشرك أو أكفر بالله ، أو غير صريحة كقوله : الله جسم متحيز أو عيسى ابن الله ، أو جحد حكما علم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة وحرمة الزنى .

وأما من سبق لسانه إلى الكفر من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك ، كقول من أراد أن يقول : اللهم أنت ربي وأنا عبدك ، فقال غلطا : أنت عبدي وأنا ربك ، كما جاء في حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أشد فرحا بتوبة عبده ، حين يتوب إليه ، من أحدكم كان على راحلته بأرض

فلاة ، فانفلتت منه ، وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها ، قد أيس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح .

أو أكره عليه فإنه لا يكفر . لقوله تعالى : { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .  
تكفير من سب الله عز وجل :

اتفق العلماء على تكفير من سب الذات المقدسة العلية أو استخف بها أو استهزأ ، لقوله تعالى : { قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } واختلّفوا في قبول توبته فذهب جمهور الفقهاء إلى قبولها .

وذهب الحنابلة إلى عدم قبولها ، ويقتل بكل حال ، وذلك لأن ذنبه عظيم جدا يدل على فساد عقيدته . وأما بالنسبة للآخرة ، فإن كان صادقا في توبته قبلت باطنا ونفعه ذلك .  
تكفير من سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام :

ذهب الفقهاء إلى تكفير من سب نبيا من الأنبياء ، أو استخف بحقه ، أو تنقصه ، أو نسب إليه ما لا يجوز عليه ، كعدم الصدق والتبليغ ، والساب عند الحنفية والشافعية يأخذ حكم المرتد فيستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وعند المالكية والحنابلة يقتل حدا . وإن تاب . ولا تقبل توبته .

وسب الملائكة كسب الأنبياء ، وقيدة المالكية بالنبي أو الملك المجمع على كونه نبيا أو ملكا ، فإن سب من لم يجمع على كونه نبيا أو ملكا كالخضر وهاروت وماروت لم يكفر ، وأدبه الحاكم اجتهدا .  
تكفير مكفر الصحابة :

اتفق الفقهاء على أن من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر ؛ لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله . واتفقوا على أن من قذف السيدة عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه ، أو أنكر صحبة الصديق كفر ، لأنه مكذب لنص الكتاب . وأما من كفر بعض الصحابة دون بعض ، فذهب الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى عدم كفره . وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة وبعض أهل الحديث وسحنون من المالكية إلى تكفير من كفر بعض الصحابة وتطبق عليه أحكام المرتد .

قال المرداوي في الإنصاف - وهو الصواب - والذي ندين الله به ، ونص صاحب الفواكه الدواني على أن من كفر أحد الخلفاء الأربعة فإنه يكفر .

#### تكفير من سب الشيخين :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تكفير من سب أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وتوقف الإمام أحمد في كفره وقتله ، وقال : يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك ، وعنه : من سب صحابيا

مستحلاً كفر ، وإلا فسق . ونقل ابنه عبد الله عنه فيمن شتم صحابيا قوله : القتل أجبن عنه ، ويضرب ، ما أراه على الإسلام .

وعند الشافعية وجه حكاه القاضي في تكفير من سب الشيخين رضي الله عنهما ، وممن قال بتكفيره كذلك الدبوسي ، وأبو الليث ، وجزم به صاحب الأشباه .

قال صاحب الدر المختار : وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء ، رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهذا خلاف المعتمد عند الحنفية ، كما صرح بذلك ابن عابدين .

### تكفير منكر الإجماع :

ذهب الفقهاء إلى تكفير من جحد حكما أجمعت عليه الأمة مما علم من الدين ضرورة ، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة بلا خلاف بينهم .

وأما ما أجمعت عليه الأمة ولم يكن معلوما بالضرورة ، كوجوب إعطاء السدس لبنت الابن مع وجود البنت فلا تكفير لمنكره .

وأما الحنفية فلم يشترطوا للتكفير سوى قطعية الثبوت ، وعلى هذا قالوا بتكفير من جحد استحقاق بنت الابن السدس مع البنت في ظاهر كلامهم .

ج - التكفير بالعمل : نص الفقهاء على أفعال لو فعلها المكلف فإنه يكفر بها ، وهي كل ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له ، كالسجود لصنم أو شمس أو قمر ، فإن هذه الأفعال تدل على عدم التصديق ، وكإلقاء المصحف في قاذورة ، فإنه يكفر وإن كان مصدقا ، لأن ذلك في حكم التكذيب ، ولأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى ، والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم .

وقد ألحق المالكية والشافعية إلقاء كتب الحديث به .

وذهب المالكية إلى تكفير من تزيا بزني الكفر من لبس غيار ، وشذ زنار ، وتعليق صليب . وقيده المالكية والحنابلة بما إذا فعله حبا فيه وميلا لأهله ، وأما إن لبسه لعبا فحرام وليس بكفر .

### تكفير مرتكب الكبيرة :

مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة ، وعدم تخليده في النار إذا مات على التوحيد ، وإن لم يتب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان" . فلو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمنا .

### تكفير الساحر :

اتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد إباحة السحر .

واختلفوا في تكفير من تعلمه أو عمله ، فذهب الجمهور ( الحنفية والشافعية والحنابلة ) إلى أنه لا يكفر بمجرد تعلم السحر وعمله ما لم يكن فيه اعتقاد أو عمل ما هو مكفر ، وذهب المالكية إلى تكفيره مطلقا ، لما فيه من التعظيم لغير الله ، ونسبة الكائنات والمقادير إلى غير الله .

وذهب الحنفية إلى وجوب قتله ، ولا يستتاب لعمل السحر ، لسعيه بالفساد في الأرض ، لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره ، ولقوله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف فسماه حدا ، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة .

وقصره الحنابلة على الساحر الذي يكفر بسحره .

وعند المالكية يقتل إن كان متجاهرا به ما لم يتب ، فإن كان يسره قتل مطلقا ، ولا تقبل له توبة .  
آثار التكفير :

يترتب على التكفير آثار على كل من المكفر والمكفر فآثاره على المكفر إذا ثبت عليه الكفر هي :

أ - حبوط العمل : إذا ارتد المسلم واستمر كافرا حتى موته كانت رده محبطة للعمل لقوله تعالى : { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم } .

فإن عاد إلى الإسلام فمذهب الحنفية والمالكية أنه يجب عليه إعادة الحج وما بقي سببه من العبادات لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج . ولأن وقته متسع إلى آخر العمر فيجب عليه بخطاب مبتدأ كما يجب عليه الصلاة والصيام والزكاة للأوقات المستقبلية ، ولأن سببه البيت المكرم وهو باق بخلاف غيره من العبادات التي أداها ، لخروج سببها .

وما بقي سببه من العبادات كمن صلى الظهر مثلا ثم ارتد ثم تاب في الوقت يعيد الظهر لبقاء السبب وهو الوقت .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب عليه أن يعيد عباداته التي فعلها في إسلامه من صلاة وحج وغيرها ، وذلك لأنه فعلها على وجهها وبرئت ذمته منها فلا تعود إلى ذمته ، كدين الآدمي . والمنصوص عن الشافعي رحمه الله تعالى حبوط ثواب الأعمال لا نفس الأعمال .

ب - القتل : أجمع الفقهاء على أن من تحول عن دين الإسلام إلى غيره فإنه يقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه" . وتفصيل ذلك في مصطلح : ( ردة ) .

آثار التكفير على المكفر :

لما كان التكفير من الأمور الخطيرة فقد جعل الفقهاء فيه التعزير ، فمن نسب أحدا إلى الكفر ، أو قذفه بوصف يتضمن معنى الكفر ، كيا يهودي ، ويا نصراني ، ويا مجوسي عزر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه .



#### ١٤٠) تلف

##### التعريف :

التلف لغة : الهلاك والعطب في كل شيء ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي والإتلاف : إحداث التلف ، وينظر لتفصيله مصطلح : ( إتلاف ) والتلف في باب المضاربة مخصوص بالنقص الحاصل لا عن تحريك ، بخلاف الخسر فهو ما نشأ عن تحريك .

##### ما يتلفه البغاة :

البغاة وهم مخالفو الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد له ، أو منع حق توجه إليهم ، بشرط أن تكون لهم شوكة وتأويل غير مقطوع بفساده ومطاع يصدر عن أمره  
واتفق الفقهاء على أن ما يتلفه البغاة من الأموال والأنفس على الإمام العادل لا ضمان فيه ، وكذلك ما يتلفه الإمام عليهم . لقول الزهري : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله متواترون ، فأجمعوا أن لا يقاد أحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه . فقد جرت الوقائع في عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، كوقعة الجمل ، وصفين ، ولم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس أو مال ، ولأجل الترغيب في الطاعة لئلا ينفروا عنها ويتمادوا على ما هم فيه ، ولهذا سقطت التبعة عن الحربي إذا أسلم ، ولأن الإمام مأمور بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه ، وهم إنما أتلفوا بتأويل .

ويشترط لنفي الضمان أن يكون الإتلاف في حال القتال ، وأما في غير حال القتال فإنه مضمون عليهم . وقيد الشافعية الحكم وخصوه بما أتلف في القتال لضرورته ، فإن أتلف فيه ما ليس من ضرورته فإنه مضمون عندهم . واستثنوا من ذلك ما إذا قصد أهل العدل بإتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم ، فإنه لا ضمان ، بخلاف ما لو قصدوا التشفي والانتقام .

ولم يعتبر الحنفية هذا الشرط ، وإنما اعتبروا التحيز وعدمه ، وقالوا : ما فعلوه قبل التحيز والخروج وبعد تفرق جمعهم يؤخذون به ، وأما ما فعلوه بعد التحيز فلا ضمان فيه . وعندهم كذلك يضمن الإمام ما أتلفه عليهم قبل تحيزهم وخروجهم ، أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم .

#### ١٤١) تلقين

##### التعريف :

التلقين : مصدر لقن ، يقال لقن الكلام : فهمه ، وتلقنه : أخذه وتمكن منه ، وقيل : معناه أيضا فهمه . وهذا يصدق على الأخذ مشافهة ، وعلى الأخذ من الكتب  
ويقال : لقنه الكلام : ألقاه إليه ليعيده . ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذه المعاني اللغوية .

### تلقين المقر في الحدود :

يرى جمهور الفقهاء ( الحنفية والشافعية والحنابلة ) أنه يسن للإمام أو لمن ينوب عنه أن يلقي المقر الرجوع عن الإقرار في الحدود درءا للحد ، لما روي أن ماعزا لما أقر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنى لقنه الرجوع، فقال عليه الصلاة والسلام : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ، وقال لرجل سرق : أسرت ؟ ما إخالك سرت ؟ .

واختار بعض المالكية الأخذ بالاستفسار تعلقا بما في بعض طرق الحديث الوارد في الزنى .

وللفقهاء تفصيل ينظر في : ( إقرار . حد ) .

### ١٤٢ ( تمريض

#### التعريف :

التمريض لغة : مصدر مرض ، وهو أن يقوم على المريض ويليهِ في مرضه .

وقيل : التمريض : حسن القيام على المريض ، ومنه قول عائشة رضي الله عنها : لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له .

وتمريض الأمور : توهينها ، وأن لا تحكمها .

والتمريض عند علماء الحديث : تضعيف الراوي أو تضعيف الحديث . ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التمريض عن هذا المعنى .

#### ضمان الممرض ومسئوليته :

لم يتعرض الفقهاء الأقدمون صراحة لضمان الممرضين إلا أنه يمكن تطبيق شروط عدم ضمان الطبيب، والحجام ، والختان ، والبيطار - ومنها : توافر أنهم ذوو حذق في صناعتهن ، وألا يتجاوزوا ما ينبغي عمله - على تفصيل ينظر في مصطلحات : ( إتلاف ، وإجارة ، وتطبيب ) .

### ١٤٣ ( تمييز

#### التعريف :

التمييز لغة مصدر ميز . يقال : ماز الشيء إذا عزله وفرزه وفصله ، وتميز القوم وامتازوا صاروا في ناحية . وامتاز عن الشيء تباعد منه ويقال : امتاز القوم إذا تميز بعضهم من بعض .

والفقهاء يقولون : سن التمييز ، ومرادهم بذلك تلك السن التي إذا انتهى إليها الصغير عرف مضاره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقت بين خيرها وشرها بعد المعرفة بها .

#### إسلام المميز وردته :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن إسلام المميز يصح استقلالاً من غير افتقار إلى حكم حاكم ، أو تبعيته لأحد أبويه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا علياً رضي الله عنه إلى

الإسلام ، وهو ما زال في صباه فأسلم ، وكان أول من أسلم من الصبيان ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : كل مولود يولد على الفطرة ؛ ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات .

ويرى الشافعية في الراجح عندهم أن إسلام المميز استقلالاً لا يصح ؛ لأنه غير مكلف بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وفي رواية: وعن الصبي حتى يبلغ " .

ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر أو إنشاء ، فإن كان خبراً فخبيره غير مقبول ، وإن كان إنشاءً فهو كعقوده وهي باطلة ، وإلى هذا ذهب الإمام زفر من الحنفية .

وفي قول ثالث للشافعية أن إسلامه يصح استقلالاً ظاهراً لا باطناً فإن بلغ واستمر في إسلامه تبين أنه مسلم من يومئذ ، وإن أفصح بالكفر بعد البلوغ تبين أن إسلامه كان لغوا .

أما رده فذهب الجمهور إلى أنها معتبرة إلا أنه لا يقام عليه الحد حتى يبلغ ، فإن تاب وإلا قتل .

وذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى أن رده غير معتبرة لحديث رفع القلم عن ثلاث وفيه : عن الصبي حتى يبلغ وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه حيث قال : يصح إسلامه ولا تصح رده ؛ لأن الإسلام محض مصلحة ، والردة محض مضرة ومفسدة فلا تصح منه . وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح ( ردة ) .

#### ١٤٤ (تنجيم)

##### التعريف:

التنجيم مصدر نجم يقال: نجمت المال عليه إذا وزعته، كأنك فرضت أن يدفع عند طلوع كل نجم نصيباً، ثم صار متعارفاً في تقدير دفعه، بأي شيء قدرت ذلك. وكانت العرب تؤقت بطلوع النجوم؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب. وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجماً لوقوعه في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم، واشتقوا منه فقالوا: نجمت الدين بالثقل إذا جعلته نجوماً .

ويطلق التنجيم أيضاً على النظر في النجوم.

واصطلاحاً هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية .

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذه المعاني.

##### التنجيم بمعنى: توزيع الدين

##### تنجيم دية الخطأ وشبه العمد:

اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ منجمة على ثلاث سنين تخفيفاً على العاقلة وكذلك دية شبه العمد عند من يرى ذلك (ر: دية) .

## ١٤٥) تهمة.

### التعريف:

التهمة بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة وأصل التاء فيها الواو ولأنها من الوهم. يقال اتهم الرجل أي: أتى بما يتهم عليه. وأتهمته ظننت به سوءاً، واتهمته بالثقل مثله. ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي.

### تقسيم التهمة:

قسم العز بن عبد السلام التهم من حيث القوة والضعف إلى ثلاثة أقسام فقال: التهم ثلاثة أضرب: أحدها تهمة قوية كحكم الحاكم لنفسه، وشهادة الشاهد لنفسه، فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة، لأن قوة الداعي الطبيعي قاذحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحاً ظاهراً لا يبقى معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه، ولا لاستناد الحكم إليه.

الضرب الثاني: تهمة ضعيفة كشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والرفيق لرفيقه، فلا أثر لهذه التهمة، وقد خالف مالك رحمه الله في الصديق الملائف، ولا تصلح تهمة الصداقة للقبح في الوازع الشرعي، وقد وقع الاتفاق على أن الشهادة لا ترد بكل تهمة.

الضرب الثالث: تهمة مختلف في رد الشهادة والحكم بها ولها رتب:

أحدها: تهمة قوية وهي تهمة شهادة الوالد لأولاده وأحفاده، أو لأبائهم وأجدادهم، فالأصح أنها موجبة للرد لقوة التهمة، وعن أحمد رحمه الله تعالى روايات: ثالثها: رد شهادة الأب وقبول شهادة الابن؛ لقوة تهمة الأب لفرط شفقتة وحنوه على الولد.

الرتبة الثانية: تهمة شهادة العدو على عدوه وهي موجبة للرد لقوة التهمة وخالف فيها بعض العلماء.

الرتبة الثالثة: تهمة أحد الزوجين إذا شهد للآخر وفيها أقوال: ثالثها رد شهادة الزوجة دون الزوج لأن تهمتها أقوى من تهمة الزوج؛ لأن ما ثبت له من الحق متعلق لكسوتها ونفقتها وسائر حقوقها.

الرتبة الرابعة: تهمة القاضي إذا حكم بعلمه، والأصح أنها لا توجب الرد إذا كان الحاكم ظاهر التقوى والورع.

الرتبة الخامسة: تهمة الحاكم في إقراره بالحكم، وهي موجبة للرد عند مالك رحمه الله غير موجبة له عند الشافعي رحمه الله، لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار، والحاكم مالك لإنشاء الحكم فملك الإقرار به. وقول مالك رحمه الله متجه إذا منعنا الحكم بالعلم.

الرتبة السادسة: تهمة حكم الحاكم مانعة من نفوذ حكمه لأولاده وأحفاده وعلى أعدائه وأضدادهم. قال: وإنما ردت الشهادة بالتهمة من جهة أنها مضعفة للظن المستفاد من الشهادة، وموجبة لانحطاطه عن الظن الذي لا يعارضه تهمة، وبأن داعي الطبع أقوى من داعي الشرع، ويدل على ذلك رد شهادة أعداء الناس لنفسه، ورد حكم أقسط الناس لنفسه.

## الألفاظ ذات الصلة:

### اللوث:

يطلق اللوث على البيئة الضعيفة غير الكاملة، وعلى الجراحات والمطالبات بالأحقاد لشبه الدلالة، ولا تكون بيئة تامة .

وفي اصطلاح الفقهاء: هو قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي .

### الحكم التكليفي:

تحرم التهمة إذا لم يكن لها أماراة صحيحة، أو سبب ظاهر كاتهام من ظاهره العدالة من المسلمين وسوء الظن بهم. أما من اشتهر بين الناس بتعاطي الرب والمجاهرة بالخباثت، فلا يحرم اتهمه في الجملة وذلك لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم} .

وفي الآية دليل على أنه لم يحرم جميع الظن .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود لا تقام بالتهمة والظن، ولا خلاف بين الفقهاء في أن التهمة لها بعض الآثار في المتهم.

### حرمان الوارث من الميراث بالتهمة:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمان القاتل عمدا عدوانا من الميراث. واختلفوا في توريث القاتل خطأ أو القاتل بحق. فذهب البعض إلى حرمانهما، وذلك لتهمة استعجال الإرث قبل أوانه. والتفصيل: في مصطلح: (إرث) .

### التعزير بالتهمة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود لا تقام بالتهمة.

أما التعزير بالتهمة فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن للقاضي أو الوالي تعزير المتهم، إذا قامت قرينة على أنه ارتكب محظورا ولم يكتمل نصاب الحجة. أو استفاض عنه أنه يعيث في الأرض فسادا. وقالوا: إن المتهم بذلك إن كان معروفا بالبر والتقوى فلا يجوز تعزيره بل يعزر متهمه. وإن كان مجهول الحال فيحبس حتى ينكشف أمره. إن كان معروفا بالفجور فيعزر بالضرب حتى يقر أو بالحبس. وقالوا: وهو الذي يسع الناس، وعليه العمل.

قال ابن قيم الجوزية: إذا كان المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى. قال شيخنا ابن تيمية: وما علمت أحدا من الأئمة أي: أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع، فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة.

وقال الحنفية: يكفي لقيام التهمة إن كان مجهول الحال، شهادة مستورين أو عدل واحد.

أما إذا كان مشهورا بالفساد فيكفي فيه علم القاضي .

## ١٤٦) توأم

### التعريف:

التوأم لغة: اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد، ولا يقال توأم إلا لأحدهما، ويقال للأنثى توأمة، والولدان توأمان، والجمع توأم.

وأتأمت المرأة وضعت اثنين من حمل واحد فهي متئم .

جاء في لسان العرب: أن التوأم من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد ذكرا كان أو أنثى أو ذكرا مع أنثى .

واصطلاحا: قال الجرجاني: التوأمان هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر .

### الأحكام المتعلقة بالتوأم :

#### في الجنابة على الجنين:

اتفق الفقهاء على أنه لو ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنينين أو أجنة ففي كل واحد غرة لأنه ضمان آدمي فتعدد بتعددده.

وإن ألقتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله، ثم ماتوا ففي كل واحد دية كاملة. وإن كان بعضهم حيا فمات، وبعضهم ميتا، ففي الحي دية، وفي الميت غرة.

وصرح المالكية بأن هذا إذا مات عاجلا بعد الضرب، لأن موته بالفور يدل على أنه مات من ضرب الجاني. واختلفوا فيما إذا ماتت الأم المضروبة ثم خرجا ميتين، أو خرج أحدهما ميتا قبل موت الأم، ثم خرج الآخر ميتا بعد موتها.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب شيء في الذي خرج بعد موت الأم، وهو ميت؛ لأنه يجري مجرى أعضاء الأم، وسقط ضمان أعضائها بموتها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب غرتين في اللذين خرجا ميتين بعد موت الأم، وكذلك في الذي خرج منهما بعد موتها؛ لأنه جنين خرج بجناية، فوجب ضمانه كالذي خرج قبل موت الأم؛ ولأنه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه كما لو خرج حيا فمات، وإلى هذا ذهب أشهب من المالكية .

وأما وجوب الكفارة على من أسقط أجنة خطأ.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى وجوب الكفارة على الجاني عن كل جنين من التوائم؛ لأنه آدمي معصوم لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} ويرى الحنفية أن لا كفارة في الأجنة إن خرجوا أمواتا، ولكن يندب للجاني أن يكفر .

## ١٤٧) تواطؤ

### التعريف:

التواطؤ مصدر تواطأ، وأصل فعله الثلاثي: وطئ ومعناه في اللغة: التوافق، يقال: تواطأنا على الأمر: توافقنا، وتواطئوا عليه: إذا توافقوا، وحقيقته كأن كلا منهما وطئ ما وطئه الآخر، والمتواطئ المتوافق . وفي حديث ليلة القدر: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

### الألفاظ ذات الصلة:

أ - التمالؤ: التمالؤ في اللغة: الاجتماع والتعاون، يقال: تمالؤوا على الأمر: إذا تعاونوا، وقال ابن السكيت: اجتمعوا عليه، وقال أبو عبيد: يقال للقوم إذا تتابعوا برأيهم على أمر قد تمالؤوا عليه . وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه قتل سبعة نفر برجل قتلوه غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به، وفي رواية: لقتلتهم، يقول: لو تضافروا عليه وتعاونوا وتساعدوا. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ب - التضافر: ومعناه التعاون والتجمع، يقال تضافر القوم. إذا تعاونوا، وضافرتهم: عاونته، قال ابن سيده: تضافر القوم على الأمر. تظاهروا وتعاونوا عليه . وهذه الألفاظ متقاربة في المعنى بل كالمترادفة.

ج - التصادق: التصادق والمصادقة والصدائق والصدقة والمخالعة بمعنى. وهو مصدر تصادق، وأصل فعله صدق، يقال: صدقه النصيحة والإحسان أمحضه له، وتصادقا في الحديث وفي المودة ضد تكاذبا .

والتواطؤ توافق شخصين أو أكثر على أمر ما إما معا أو متعاقبين. أما التصادق فتصديق شخص لآخر على ما صدر منه، وعادة يكون أحدهما أسبق من الآخر.

### الحكم التكليفي:

يختلف الحكم التكليفي للتواطؤ باختلاف ما تووطئ عليه، وذلك يكون في مواطن منها: الجنايات، والشهادات، والرضاع المحرم، والإقرار بالنسب، والإقرار بطلاق سابق، والوطء في حال الطلاق قبل الدخول، والرجعة في العدة.

### أولا: التواطؤ في الجنايات:

التواطؤ في الجنايات إما أن يكون على النفس بإزهاقها، أو على ما دون النفس من أعضاء الجسد بإتلافها أو العدوان عليها.

## الجناية على النفس:

إذا تواطأ جمع على قتل واحد معصوم الدم عمدا عدوانا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجمع يقتلون بالفرد الذي تم التواطؤ على قتله، واستدلوا بأدلة: منها، ما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قتل سبعة من صنعاء قتلوا رجلا وقال: لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا . وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد، ولم ينكر عليهم ذلك مع شهرته فصار إجماعا سكوتيا. قال ابن قدامة: ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف، ويفارق الدية فإنها تتبع بعض والقصاص لا يتبع بعض؛ ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع بالقتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر .

وحكي عن أحمد رواية أخرى: لا يقتلون به وتجب عليهم الدية، وهذا قول ابن الزبير، والزهري، وابن سيرين، وربيعة، وداد، وابن المنذر، وحكي عن ابن عباس.

وقال: وروي عن معاذ بن جبل " وغيره " أنه يقتل واحد منهم، ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية؛ لأن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفي أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد؛ ولأن الله تعالى قال: {الحر بالحر} وقال: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة؛ ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى .

ولكن جمهور الفقهاء بعد اتفاقهم في الجملة على (قتل الجماعة بالواحد) اختلفوا في التفصيل.

فقال الحنفية: يقتل جمع بمفرد إن جرح كل واحد جرحا مهلكا معا؛ لأن زهوق الروح يتحقق بالمشاركة؛ لأنه غير متجزئ بخلاف الأطراف، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم، فيضاف إلى كل واحد منهم كملا كأنه ليس معه غيره كولاية الإنكاح، فإن كان جرح البعض مهلكا، وجرح الآخرين غير مهلك، فالقود على ذي الجرح المهلك، وعلى الآخرين التعزير، والدية - في الظاهر - لتعمدهم، أما إذا باشر القتل بعضهم وكان الآخرون نظارة أو مغرين فلا قود ولا دية .

وقال المالكية: يقتل الجمع المتمثلون على قتل شخص إن تمالوا بضربه بنحو سيوف، أو بسوط من أحدهم وسوط من آخر، وهكذا حتى مات فيقتلون به؛ لحديث عمر رضي الله عنه، هذا إذا كان جميع المتمثلين مكلفين، فإن اشترك مكلف مع صبي في قتل معصوم الدم، فعلى المكلف القصاص، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية إن تمالا على قتله.

وعندهم: أنه إن تعدد من باشروا الضرب أو الجرح العمد العدوان الذي نشأ عنه الموت، فإن كانوا تمالوا على قتله، يقتل الجميع بقتل واحد إن مات مكانه، أو رفع مغمورا حتى مات، لا فرق بين الأقوى ضربا وغيره، وإن لم تكن ممالة على قتله، بأن قصد كل منهم قتله بانفراده من غير اتفاق مع غيره، أو قصد كل منهم ضربه بلا قصد قتل فمات. . . قدم الأقوى فعلا حيث تميزت أفعالهم فيقتل، ويقتص من جرح أو قطع، ويؤدب من لم يجرح،



فإن لم تتميز الضربات بأن تساوت أو لم يعلم الأقوى قتل الجميع إن مات مكانه حقيقة أو حكماً، وإلا فواحد بقسامة .

وقال الشافعية: يقتل الجمع بواحد وإن تفاضلت الجراحات في العدد، والفحش، والأرث، حيث كان لها دخل في الزهوق سواء أقتلوه بمحدد، أم بمقتل، أم ألقوه من شاهق، أو في بحر؛ لأن القصاص عقوبة للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحد القذف؛ ولأنه شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة إلى سفكها؛ ولحديث عمر رضي الله عنه.

أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل في الزهوق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر. ولو ضربوه بسيطا، أو عصا خفيفة فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل، قتلوا إن تواطئوا أي اتفقوا على ضربه. وكانت جملة السياط بحيث يقصد بها الهلاك. وإن وقع مصادفة ولم يعلم المتأخر ضرب غيره، فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات إن علم يقينا، فإن جهل أو شك فيه فالتوزيع على الرؤوس كالتوزيع في الجراح.

وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد؛ لأنها قاتلة في نفسها ويقصد بها الهلاك مطلقا، والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الإهلاك مطلقا إلا بالموالاة من واحد والمواطئ من جمع.

ولو ضرب اثنان شخصا بسيطا أو عصا خفيفة فقتلوه، وضرب أحدهما يقتل، وضرب الآخر لا يقتل، فإن سبق الضرب الذي يقتل كخمسين سوطا مثلا، ثم تبعه الضرب الذي لا يقتل كسوطين حالة ألمه من ضرب الأول، وكان الضارب الثاني عالما بضرب الأول اقتصر منهما، فإن كان جاهلا به فلا قصاص، وعلى الأول منهما حصة ضربه من دية العمد، وعلى الثاني كذلك من دية شبهه باعتبار الضربات.

وإن سبق الضرب الذي لا يقتل، ثم تبعه الذي يقتل حال الألم، ولا تواطؤ، فلا قود على واحد منهما، بل يجب على الضارب الأول حصة ضربه من دية شبه العمد، وعلى الثاني حصة ضربه من دية العمد باعتبار الضربات .

وقال الحنابلة: إن الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص.

قال ابن قدامة: - بعد ذلك - روي ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة. وهو مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

ولا يعتبر - عند الحنابلة - في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه، فلو جرحه رجل جرحا، والآخر مائة فمات، كانا سواء في القصاص والدية؛ لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه، ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم؛ لأن الشرط يعتبر العلم بوجوده ولا يكتفى باحتمال الوجود، بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم؛ ولأن الجرح الواحد قد يموت منه

دون المائة؛ ولأن الجراح إذا أفضت إلى قتل النفس سقط اعتبارها، فكان حكم الجماعة كحكم الواحد، ألا ترى أنه لو قطع أطرافه كلها فمات وجبت دية واحدة، كما لو قطع طرفه فمات .

#### الجنائية على ما دون النفس:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجماعة إذا اشتركوا في جرح أو جنائية على طرف موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم؛ لما روي أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم جاء بآخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما؛ ولأنه أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس.

ويجب القصاص عندهم على المشتركين إذا لم يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر، كأن يضعوا سيفاً على يد شخص ويتحاملوا عليه حتى تبين يده، فإن قطع كل واحد منهم من جانب، أو ضرب كل واحد ضربة فلا قصاص؛ لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد، ولم يشارك في قطع جميعها .

وقال الحنفية: لا تقطع اليدين، أو الأيدي باليد الواحدة؛ لانعدام المماثلة؛ لأن الشرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس، فإن الشرط فيها المساواة في العصمة.

ويتعين ذلك وجهها في مذهب أحمد؛ لأنه روي عنه أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، وهذا تنبيه على أن الأطراف لا تؤخذ بطرف واحد .

وقال المالكية: إن تميزت جنايات من جماعة ولم يمت المحني عليه ولم يوجد تمالؤ منهم، فيقتص من كل واحد منهم بقدر فعله، وإن لم تميز الجنايات مع عدم التمالؤ فعليهم دية جميع الجنايات، وأما إن تمالؤا اقتص من كل بقدر الجميع تميزت الجنايات أم لا .

#### ١٤٨) توبة

##### التعريف:

التوبة في اللغة العود والرجوع، يقال: تاب إذا رجع عن ذنبه وأقلع عنه. وإذا أسند فعلها إلى العبد يراد به رجوعه من الزلة إلى الندم، يقال: تاب إلى الله توبة ومتاباً: أناب ورجع عن المعصية، وإذا أسند فعلها إلى الله تعالى يستعمل مع صلة (على) يراد به رجوع لطفه ونعمته على العبد والمغفرة له، يقال: تاب الله عليه: غفر له وأنقذه من المعاصي . قال الله تعالى: {ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم} .

وفي الاصطلاح التوبة هي: الندم والإقلاع عن المعصية من حيث هي معصية لا؛ لأن فيها ضرراً لبدنه وماله، والعزم على عدم العود إليها إذا قدر .

وعرفها بعضهم بأنها الرجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم .

وعرفها الغزالي بأنها: العلم بعظمة الذنوب، والندم والعزم على الترك في الحال والاستقبال والتلافي للماضي، وهذه التعريفات وإن اختلفت لفظاً هي متحدة معنى. وقد تطلق التوبة على الندم وحده إذ لا يخلو عن علم أوجهه

وأثمه وعن عزم يتبعه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة والندم توجع القلب وتحزنه لما فعل وتمني كونه لم يفعل .

قال ابن قيم الجوزية: التوبة في كلام الله ورسوله كما تتضمن الإقلاع عن الذنب في الحال والندم عليه في الماضي والعزم على عدم العود في المستقبل، تتضمن أيضا العزم على فعل المأمور والتزامه، فحقيقة التوبة: الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما يجب وترك ما يكره؛ ولهذا علق سبحانه وتعالى الفلاح المطلق على التوبة حيث قال: {وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون} .

#### من تقبل توبتهم ومن لا تقبل:

تقدم أن الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة من الكافر والمسلم العاصي بفضله وإحسانه كما وعد في كتابه المجيد حيث قال: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات} لكن هناك بعض الحالات اختلف الفقهاء في قبول التوبة فيها نظرا للأدلة الشرعية الخاصة بها ومن هذه الحالات:

أ - توبة الزنديق: الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ولا يتدين بدين .

وجمهور الفقهاء، (المالكية والحنابلة وهو ظاهر المذهب عند الحنفية ورأي عند الشافعية) على أنه لا تقبل توبة الزنديق لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا} الآية.

والزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه؛ لأنه كان يظهر الإسلام مسرا بالكفر؛ ولأن التوبة عند الخوف عين الزندقة. لكن المالكية صرحوا بقبول التوبة من الزنديق إذا أظهرها قبل الاطلاع عليه .

وفي رواية عند الحنفية وهي رواية عند الشافعية والحنابلة أن الزنديق تجري عليه أحكام المرتد فتقبل توبته بشرطها؛ لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} .

وألحق الشافعية بالزنادقة الباطنية بمختلف فرقهم ، كما ألحق بهم الحنابلة الحلولية والإباحية وسائر الطوائف المارقين من الدين .

ب - توبة من تكررت رده: صرح الحنابلة - وهو رواية عند الحنفية ونسب إلى مالك بأنه لا تقبل توبة من تكررت رده؛ لقوله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا} . ولقوله سبحانه: {إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم} والازدياد يقتضي كفرا جديدا لا بد من تقدم إيمان عليه.

ولما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى برجل فقال له: إنه أتى بك مرة فزعمت أنك تبت وأراك قد عدت فقتله. ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين فيقتل .

وقال الشافعية وهو المشهور في مذهب الحنفية والمالكية: إنه تقبل توبة المرتد ولو تكررت رده؛ لإطلاق قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} ولقوله عليه الصلاة والسلام: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

لكنهم صرحوا بأن المرتد المتكررة منه الردة إذا تاب ثانيا عزز بالضرب أو بالحبس ولا يقتل، قال ابن عابدين: إذا ارتد ثانيا ثم تاب ضربه الإمام وخلى سبيله، وإن ارتد ثالثا ثم تاب ضربه ضربا وجيعا وحبسه حتى تظهر عليه آثار التوبة ويرى أنه مخلص ثم خلى سبيله، فإن عاد فعل به هكذا أبدا ما دام حتى يرجع إلى الإسلام، وقد جاء مثل هذا عن المالكية والشافعية .

ج - توبة الساحر:

السحر علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية. وعرفه ابن خلدون بأنه علم بكيفية استعدادات تقتدر النفوس البشرية بها على التأثيرات في عالم العناصر بغير معين.

واتفق الفقهاء على أن تعليمه وتعلمه حرام لقوله تعالى: {ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} فذمهم على تعليمه؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عدده من السبع الموبقات. قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم.

وقد صرح الحنفية بأنه لا تقبل توبة الساحر فيجب قتله ولا يستتاب، وذلك لسعيه بالفساد ولا يلزم من عدم كفره مطلقا عدم قتله؛ لأن قتله بسبب سعيه بالفساد، فإذا ثبت ضرره ولو بغير مكفر يقتل دفعا لشبهه كالخناق وقطاع الطريق. وهذا مذهب الحنابلة.

وحد الساحر عند الحنابلة القتل ويكفر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته.

وفي رواية أخرى عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر .

وقال المالكية: إذا حكم بكفره فإن كان مجاهرا به يقتل إلا أن يتوب فتقبل توبته، وإن كان يخفيه فهو كالزندق لا تقبل توبته .

والدليل على عدم قبول توبة الساحر حديث جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حد الساحر ضربة بالسيف فسماه حدا والحد بعد ثبوت سببه لا يسقط بالتوبة. ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن الساحرة سألت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - وهم متوافرون - هل لها من توبة؟ فما أفتاها أحد ، ولأنه لا طريق لنا إلى إخلاصه في توبته لأنه يضمّر السحر ولا يجهر به، فيكون إظهار الإسلام والتوبة خوفا من القتل مع بقاءه على تلك المفسدة .

وقال الشافعية: إن علم أو تعلم السحر واعتقد تحريمه لم يكفر، وإن اعتقد إباحته مع العلم بتحريمه كفر؛ لأنه كذب الله تعالى في خبره ويقتل كما يقتل المرتد .

فالظاهر من كلامهم أنه تقبل توبة الساحر كما تقبل توبة المرتد. وهذا ما قرره الحنابلة في الرواية الثانية عندهم حيث قالوا: إن الساحر إن تاب قبلت توبته؛ لأنه ليس بأعظم من الشرك، والمشرک يستتاب ومعرفة السحر لا تمنع قبول توبته، فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون .

وفي الجملة، فالخلاف في قبول توبة هذه الطوائف، إنما هو في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهراً أو باطناً فلا خلاف فيه، فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه وقد قال في المنافقين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وتفصيل ما يتصل بالسحر ينظر في مصطلح: (سحر) .

#### آثار التوبة:

##### أولاً: في حقوق العباد:

التوبة بمعنى الندم على ما مضى والعزم على عدم العود لمثله لا تكفي لإسقاط حق من حقوق العباد. فمن سرق مال أحد أو غصبه أو أساء إليه بطريقة أخرى لا يتخلص من المسائلة بمجرد الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود، بل لا بد من رد المظالم، وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء .

قال النووي: إن كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة والغصب والجنايات، في أموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة، ويرد أموال الناس إن بقيت، ويغرم بدلها إن لم تبق، أو يستحل المستحق فيبرئه، ويجب أن يعلم المستحق إن لم يعلم بالحق وأن يوصله إليه إن كان غائباً إن كان غصبه هناك. فإن مات سلمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره رفعه إلى قاض ترضى سيرته وديانته، فإن تعذر تصديق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجدته.

وإن كان معسراً نوى الضمان إذا قدر. فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة، وإن كان حقاً للعباد ليس بمالي كالقصاص وحق القذف فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء، فإن شاء اقتص وإن شاء عفا .

ومثله ما ذكره فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة مع تفصيل في بعض الفروع حسب نوعية المعصية وتناسب التوبة معها كما هو مبين في مواضعها .

##### ثانياً: في حقوق الله تعالى:

حقوق الله المالية كالزكوات والكفارات والندور لا تسقط بالتوبة، بل يجب مع التوبة تبرئة الذمة بأدائها كما تقدم .

أما حقوق الله تعالى غير المالية كالحُدود مثلاً فقد اتفق الفقهاء على أن جريمة قطع الطريق (الحرابة) تسقط بتوبة القاطع قبل أن يقدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

فدلت هذه الآية على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به سقط عنه الحد، والمراد بما قبل القدرة في الآية أن لا تمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاء أو امتناع.

وتوبته برد المال إلى صاحبه إذا كان قد أخذ المال لا غير، مع العزم على أن لا يعود لمثله في المستقبل. فيسقط عنه القطع أصلاً، ويسقط عنه القتل حداً، وكذلك إن أخذ المال وقتل حتى لم يكن للإمام أن يقتله حداً، ولكن يدفعه إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً إذا تحققت شروطه. وإن لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على الترك في المستقبل .

ولا يسقط عن المحارب حد الزنى والشرب والسرقة إذا ارتكبها حال الحراية ثم تاب قبل القدرة عليه عند المالكية والشافعية في الأظهر، وهو احتمال عند الحنابلة، ومفهوم إطلاق الحنفية في هذه الحدود. والمذهب عند الحنابلة وهو خلاف الأظهر عند الشافعية أنها تسقط عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه لعموم الآية.

أما حد القذف وما عليه من حقوق الآدميين من الأموال والجراح فلا تسقط عن المحارب كغير المحارب إلا أن يعفى له عنها .

أما في غير المحاربة فإن الحدود المختصة بالله تعالى كحد الزنى والسرقة وشرب الخمر فلا تسقط بالتوبة عند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} وقوله سبحانه: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وهذا عام في التائبين وغيرهم؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية، وقطع الذي أقر بالسرقة، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم توبة فقال في حق المرأة: لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم .

والرأي الثاني وهو خلاف الأظهر عند الشافعية وهو رواية عند الحنابلة ورأي لبعض المالكية أنه إن تاب من عليه حد من غير المحاربين يسقط عنه الحد لقوله تعالى:

{واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} وذكر حد السارق ثم قال: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} .

على أن بعض الفقهاء فرقوا بين التوبة من هذه الجرائم قبل الرفع للإمام وبعده فيقولون بإسقاط التوبة لها قبل الرفع لا بعده . كما فصل في مصطلحاتها، وقد تقدم أن عقوبة الردة تسقط بالتوبة قبل الرفع وبعده. (ر: ردة) .

### ثالثاً: في التعزيرات:

يسقط التعزير بالتوبة عند عامة الفقهاء إذا لم يكن فيه حق من حقوق العباد، كترك الصلاة والصوم مثلاً؛ لأن المقصود من التعزير التأديب والإصلاح، وقد ثبت بالتوبة، بخلاف حقوق العباد كالضرب والشتم؛ لأنها مبنية على المشاحة كما مر . وللتفصيل انظر مصطلح: (تعزير) .

## ١٤٩) توهم

### التعريف:

التوهم في اللغة: الظن.

وفي الاصطلاح عرفه بعض الفقهاء بأنه: تجويز وجود الشيء في الذهن تجويزاً مرجوحاً ، وقال بعضهم: التوهم يجري مجرى الظنون، يتناول المدرك وغير المدرك.

### الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

لا خلاف بين الفقهاء في أن التوهم بالمعنى المتقدم لا عبرة له في الأحكام، فكما لا يثبت حكم شرعي استناداً على وهم، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ.

قال صاحب درر الحكماء شرح مجلة الأحكام عند قاعدة (لا عبرة للتوهم) ما نصه: إذا جرح شخص آخر ثم شفي المحروح من جرحه تماماً وعاش مدة ثم توفي فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح فلا تسمع دعواهم.

## ١٥٠) تيسير

### التعريف:

التيسير لغة مصدر يسر، يقال: يسر الأمر إذا سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره أو نفسه فيه. وفي التنزيل {ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر} أي سهلناه وجعلنا الاتعاظ به ميسوراً.

وفي الحديث يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وهو من اليسر، واليسر في اللغة اللين والانقياد، ويقال: يأسر فلان فلانا إذا لاينه، وتيسرت البلاد إذا أخصبت، واليسر والميسرة الغنى، وكذلك اليسار ، ومنه قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} .

ومن معاني التيسير في اللغة التهيئة، ومنه قوله تعالى: {فسنيسره لليسر} أي نهيه للعود إلى العمل الصالح. وفي صحيح مسلم تيسروا للقتال أي تهيئوا له وتأهبوا. ومعنى التيسير في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه اللغوي.

### التيسير في إقامة الحدود:

يندب تلقين من أقر بموجب الحد الرجوع عنه، إما بالتعريض، وإما بأوضح منه؛ ليدراً عنه الحد ، وذلك مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز حيث قال له: لعلك قبلت، أو غمرت، أو نظرت .

وقد جعل الله سبحانه وتعالى التوبة والتكفير عن الذنوب رفعا للضيق والخرج، وماحيا للشعور بالذنب والخطيئة.

ومن درء الحدود بالشبهة أن من زفت إليه غير زوجته فوطئها ظنا أنها زوجته، فلا حد عليه، ولا يكون آثماً؛ لثبوت عذره، وإنما عليه ما يتعلق بحقوق العباد، وهو هنا مهر المثل. وتفصيل ذلك في مصطلح: (حدود) .

### تخفيف الدية:

الجاني المخطئ خفف عنه الشارع بإيجاب الدية بدل القصاص، ثم جعلها على العاقلة، وعاقلة الجاني ذكر كان أو أنثى: ذكرور عصيته نسبا، كالأبناء، والأبناء، والإخوة لغير أم وبنوهم، والأعمام، والمعتق. وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثها .

وكما خفف عن الجاني بتحميل الدية العاقلة، خفف عن العاقلة، فجعل الشارع دية شبه العمد مؤجلة في ثلاث سنين - تخفيفا عليهم - في آخر كل سنة ثلثها، إن كان الواجب دية كاملة، كدية النفس، على ما ورد في قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولا مخالف لهما.

وخفف أيضا عن العاقلة: فمن مات منها قبل الحول أو افتقر أو جن لم يلزمه شيء . وتفصيل ذلك في مصطلح (دية) .



# حرف الثاء

## ١٥١) ثأر

### التعريف:

الثأر: الدم، أو الطلب بالدم، يقال: ثأرت القاتل وثارته به فأنا ثائر، أي قتلت قاتله والثأر: الذحل، يقال: طلب بذحله، أي بثأره، وفي الحديث الشريف: إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذحول الجاهلية، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الثاني وهو طلب الدم.

### الألفاظ ذات الصلة:

### القصاص:

القصاص: القود، وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح. والفرق بين الثأر والقصاص أن القصاص يدل على المساواة في القتل أو الجرح، أما الثأر فلا يدل على ذلك بل ربما دل على المغالاة لما في معناه من انتشار الغضب، وطلب الدم وإسأله.

### الثأر في الجاهلية:

تزخر كتب التاريخ والتفسير والسنن بذكر عادات الجاهلية في الثأر، وكلها تؤكد أن عادة الثأر كانت متأصلة عند العرب قبل الإسلام، وأن الثأر كان شائعاً ذائعاً حيث كان نظام القبيلة يقوم مقام الدولة، وكل قبيلة تفتخر بنسبها وحسبها وقوتها، وتعتبر نفسها أفضل من غيرها، وكانت العلاقة بين القبائل خاضعة لحكم القوة، فالقوة هي القانون، والحق للقوي ولو كان معتدياً، والاعتداء على أحد أفراد القبيلة يعتبر اعتداءً على القبيلة بأكملها، يتضامن أفرادها في الانتقام ويسرفون في الثأر، فلا تكتفي قبيلة المقتول بقتل الجاني، لأنها تراه غير كفء لمن فقدوه. وكان ذلك سبباً في نشوب الحروب المدمرة التي استغرقت الأعوام الطوال.

وكانوا في الجاهلية يزعمون أن روح القاتل الذي لم يؤخذ بثأره تصير هامة تفرقو عند قبره: وتقول: اسقوني، اسقوني من دم قاتلي، فإذا أخذ بثأره طارت.

وهذا أحد تأويلين في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: لا صفر ولا هامة كما يقول الديميري في كتابه (حياة الحيوان)

وكان العرب من حرصهم على الثأر وإسرافهم فيه، وخوفهم من العار إذا تركوه يجرمون على أنفسهم النساء، والطيب، والخمر حتى ينالوا ثأرهم، ولا يغيرون ثيابهم ولا يغسلون رؤوسهم، ولا يأكلون لحماً حتى يشفوا أنفسهم بهذا الثأر.

وظل العرب متأثرين بهذه العادة حتى بعد ظهور الإسلام، يروي الشافعي والطبري عن السدي عن أبي مالك قال: كان بين حيين من الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكأنهم طلبوا الفضل، فأصلح بينهم النبي صلى الله عليه وسلم كما نزل عليه من قول الله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} .

### الأحكام المتعلقة بالتأثر:

أ - حرم الإسلام قتل النفس ابتداءً بغير حق لحمة النفس الإنسانية، فقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ وبين النبي صلى الله عليه وسلم الحق الذي يقتل به المسلم فقال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة .

ب - أباح الإسلام الأخذ بالتأثر على سبيل القصاص بشروطه المفصلة في مصطلح: (قصاص وجناية على النفس وجناية على ما دون النفس) .

قال النبي صلى الله عليه وسلم: من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد وقال أبو عبيد: إما أن يقاد أهل القتل، قال ابن حجر: أي يؤخذ لهم بثأرهم .

هذا وإن استيفاء القصاص لا بد له من إذن الإمام، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه، وعزر لافتياته على الإمام.

وصرح الزرقاني بأن التعزير يسقط إذا علم ولي المقتول أن الإمام لا يقتل القتال، فلا أدب عليه في قتله ولو غيلة، ولكن يراعى فيه أمن الفتنة والرذيلة.

ج - إباحة الإسلام للتأثر مقيدة بعدم التعدي على غير القتال، ولذلك حرم الإسلام ما كان شائعاً في الجاهلية من قتل غير القتال، ومن الإسراف في القتل، لما في ذلك من الظلم والبغي والعدوان. قال الله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾ ، قال المفسرون: أي فلا يسرف الولي في قتل القتال بأن يمثل به، أو يقتص من غير القتال، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله ، وقوله صلى الله عليه وسلم: أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه ، قال ابن حجر: ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره.

### حكمة تشريع القصاص وتحريم التأثر على طريقة الجاهلية:

أ - القصاص يقتصر فيه على الجاني فلا يؤخذ غيره بجريته، في حين أن التأثر لا يبالي ولي الدم في الانتقام من الجاني أو أسرته أو قبيلته

وبذلك يتعرض الأبرياء للقتل دون ذنب جنوه.

ب - القصاص يردع القتال عن القتل لأنه إذا علم أنه يقتص منه كف عن القتل بينما التأثر يؤدي إلى الفتن والعداوات.

يقول ابن تيمية: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القتال وأوليائه، وربما لم يرضوا بقتل القتال، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القتال كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القتال قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من

الأعراب، والحاضرة وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم وهؤلاء قوماً فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص، وهو المساواة، والمعادلة في القتل، وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده .

## (١٥٢) ثمار

### التعريف:

الثمار لغة جمع ثمر، والثمر: حمل الشجر. ويطلق الثمر أيضاً على أنواع المال. واصطلاحاً: اسم لكل ما يستطعم من أحمال الشجر. قاله صاحب الكليات، وقال ابن عابدين في حاشيته: الثمر الحمل الذي تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل فيقال: ثمر الأراك والعوسج، كما يقال ثمر العنب والنخل. قال: وفي الفتح: ويدخل في الثمرة الورد والياسمين ونحوهما من المشمومات، وقد عرفه في موضع آخر بتعريف صاحب الكليات وشهره. وقال الشيخ محمد الدسوقي في حاشيته: الثمار الفواكه.

### سرقه الثمار:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية في أحد القولين والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا قطع في سرقة الثمر المعلق على الشجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا قطع في ثمر ولا كثر . ولقوله صلى الله عليه وسلم: فيما روي عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي مثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال. قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال . ولأنه لا إحراز فيما على الشجر .

وذهب المالكية في أحد القولين إلى القطع، وهذا القول مخرج للنخمي على السرقة من الشجرة التي في الدار، وأما القول الأول فهو المنصوص عليه عن الإمام مالك. ثم إن هذين القولين عند المالكية محلها ثمار الشجر المعلق خلقة إن كان عليه غلق، فإن لم يكن عليه غلق فلا قطع في سرقته اتفاقاً، وكذلك لا قطع اتفاقاً إن قطع ثم علق ولو بغلق.

واعتبر الشافعية الأشجار التي عليها حارس يراقبها محرزة، وكذا الأشجار إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة، ومن ثم يجب القطع على سارق ثمارها عندهم.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أشجار أفنية الدور محرزة وإن كانت بلا حارس.

ثم إن الفقهاء اتفقوا على أنه إذا أحرز الثمار وجب فيه القطع، فلو وضع الثمر في جرين ونحوه عليه باب أو حافظ فهي محرزة على سارقها القطع.

ولم يشترط المالكية الباب أو الحافظ، فيقطع عندهم إن سرقه من الجرين مطلقا. كما أنهم نصوا على أنه إذا جرد الثمر ووضع في محل اعتبر وضعه فيه قبل وصوله إلى الجرين ثم سرق منه سارق ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: يقطع مطلقا: والثاني: لا يقطع مطلقا، والثالث: يقطع إن كدس أي يجمع بعضه على بعض حتى يصير كالشيء الواحد، وذلك لأنه بتكديسه أشبه ما في الجرين، ثم إن محل هذه الأقوال إذا لم يكن له حارس، وإلا قطع قولاً واحداً، وأوجب الحنابلة على سارق الثمار المعلق أن يضمن عوضه مرتين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق. فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ولأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها، فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها ردعا له وزجرا بخلاف غيرها.